جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســم الفــقه والدراســات الإسلاميـــة

نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي
من قسم الفقه والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك

إعداد الطالب
أحمد حيدر أحمد عبيدات

إشراف الدكتور
فخري أبو صفية

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
أحمد حيدر أحمد عبيدات
﴿ بكالوريوس فقه – كلية الشريعة – جامعة اليرموك ١٩٩٢ ﴾

لجنة المناقشة : **التوقيع**

- الدكتور فخري أبو صفية .... رئيساً
- الدكتور كمال حطاب .... عضوا
- الأستاذ الدكتور أبو اليقظان الجبوري .... عضوا

الإهداء ...

إلى روح جدتي رحمها الله

إلى والديّ العزيزين

إلى اخوتي وأصدقائي

أهدي هذه الرسالة

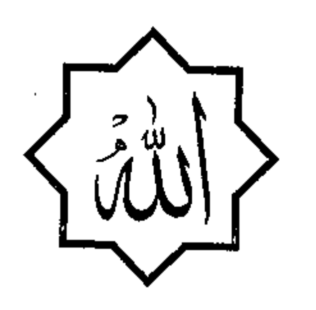
أحمد

شكر وتقدير...

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة - بفضل الله تعالى وكرمه - إلا أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي نصيحة ساهمت في إخراج هذه الرسالة.

وأخص بالذكر الدكتور فخري أبو صفية لتفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما قدمه لي من توجيهاته وإرشاداته للوصول إلى الأمثل والأكمل في هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر للأستاذين الفاضلين - الأستاذ الدكتور أبو اليقظان الجبوري والدكتور كمال حطاب لتفضلهما مناقشة الرسالة وإبداء ملاحظاتهما القيمة.



بسم اللہ الرحمن الرحیم

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبـي الصـادق الأمين

- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

إن علم الاقتصاد الإسلامي يُعد موضوعاً حديثاً من جهة استقلال هذا العلـم بالبحث والتبويب والتأصيل. وقد قام العلماء المسلمون المحدثون بجهود كبيرة فـي مجال البحث في هذا العلم في مختلف أرجاء العالم الإسلامي فقدموا الكثير والمفيد في مختلف الموضوعات الاقتصادية الإسلامية مما جعل المسلمين يقتنعون فعـلاً بوجود اقتصاد إسلامي يمكن تطبيقه في حياة المسلمين الاقتصادية عوضـاً عـن النظم الاقتصادية الأخرى.

ورغم ما بذل من جهد في مجال الاقتصاد الإسلامي إلا أن هذا العلـم مـا يزال بحاجة إلى المزيد من الجهد والبحث لاستكمال جوانب هذا العلم. وموضـوع السعر والتسعير أحد الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى المزيد من البحث لأهمية السعر والأسعار في حياة الناس الاقتصادية، حيث أن الأسعار تلعب دوراً كبـيراً في الحياة الاقتصادية سواء كانت على مستوى الأفراد أم على مستوى المجتمعـات حيث أنها تؤثر على طلب السلع وعرضها كما أنها تؤثر على عملية الإنتاج مثـل كيفية الإنتاج أو الوسائل المستخدمة في الإنتاج وغير ذلك من الاثار المترتبة علـى الأسعار.

- الدارسات السابقة :

لم يكتب في نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي كموضوع مستقل يجد فيه القارئ نظرية متكاملة فما كتب في السعر بضعة أسطر في كتب مختلفة معظمـها لا يزيد على نصف صفحة والكثير منها لا يتجاوز بضع صفحـات مثـل كتـاب " أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي" لأحمـد بـن يوسـف الدرويش ، وكتاب " تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام" لعوف الكفراوي .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث، إلى ثلاثة فصول، وقسمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، فجاء البحث كما يلي :

الفصل الأول : التعريف بنظرية الأسعار في الاقتصاد الإسلامي ووظائفها، وفيها مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم السعر وأهميته في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعر لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: السعر والثمن والقيمة والفرق بينهما.

المطلب الثالث : التعريف بالسوق وعلاقته بالأسعار.

المطلب الرابع : أهمية الأسعار في السوق في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني : عناصر السعر وكيفية التوصل إلى السعر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناصر السعر في الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي المعاصر.

المطلب الثاني: كيفية التوصل إلى السعر في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: تميز السعر في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية.

المطلب الرابع: وظيفة نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: العرض والطلب وأثر السعر عليهما وفيه المطلبان التاليان:

المطلب الأول: الطلب.

المطلب الثاني: العرض.

المبحث الرابع: المنفعة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنفعة الكلية والمنفعة الحدية.

المطلب الثاني: قانون تناقص المنفعة.

المطلب الثالث: المستهلك المسلم.

الفصل الثاني : أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج ومكونات عناصره في الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي وفيه المطلبان التاليان :

المطلب الأول: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي .

المطلب الثاني : مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي.

المبحث الثاني : أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سعر عنصر الأرض.

المطلب الثاني: سعر العمل.

المطلب الثالث: سعر رأس المال.

المطلب الرابع: سعر التنظيم.

الفصل الثالث : التسعير في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في التسعير، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في التسعير.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في التسعير في الأحوال العادية.

المطلب الثالث : شروط التسعير الجبري.

المبحث الثالث : الدولة الإسلامية وسياسة تحديد الأسعار، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الرقابة على الأسعار وأهداف التسعير.

المطلب الثاني : السياسات التي تتخذها الدولة في التأثير على الأسعار.

المطلب الثالث : كيفية التسعير وأسلوب الدولة في التدخل في ذات السعر.

المطلب الرابع: السلع التي يجوز تسعيرها ومقدار السعر (ثمن العدل).

المطلب الخامس: التدابير الوقائية التي تتخذها الدول الإسلامية للمحافظة على استقرار الأسعار.

المبحث الرابع : آثار التسعير على الاقتصاد .

النظرية: عبارة عن قدر من المعرفة منسجم كوحدة واحدة يمكن استخدامه في استعمالات معينة حسب ظروف خاصة، وتشمل النظرية على مجموعة معطيات أو افتراضات.

الفصل الأول

التعريف بنظرية الأسعار في الاقتصاد الإسلامي ووظائفها وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مفهوم السعر وأهميته في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السعر والثمن والقيمة والفرق بينهما.

المطلب الثالث: التعريف بالسوق وعلاقته بالأسعار.

المطلب الرابع: أهمية الأسعار في السوق في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: عناصر السعر وكيفية التوصل الى السعر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عناصر السعر في الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي المعاصر.

المطلب الثاني: كيفية التوصل إلى السعر في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث: تميز السعر في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية.

المطلب الرابع: وظيفة نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث: العرض والطلب وأثر السعر عليهما وفيه المطلبان التاليان:

المطلب الأول: الطلب.

المطلب الثاني: العرض.

المبحث الرابع: المنفعة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : المنفعة الكلية والمنفعة الحدية.

المطلب الثاني: قانون تناقص المنفعة.

المطلب الثالث: المستهلك المسلم.

المبحث الأول

مفهوم السعر في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

السعر لغة واصطلاحاً

السعر لغة: هو الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار وسَعَرَ النار والحرب يسعرهما سَعْراً وأسعرهما أو قد هما وهيجهما.[١]

فكلمة السعر يبدو أنها تعني: اشتداد الشيء وتهيجه ففي تاج اللغة: (وسعرناهم بالنبل أي أحرقناهم ومضضناهم).[٢]

وفي تاج العروس: (السُّعْر: الحر، والسُّعُر: الجنون كما أن معنى السعير هو النار).[٣]

والظاهر أن الثمن المدفوع في مقابل السلعة المبيعة سُمّي سعراً لأن اخراج ذلك الثمن يهيج الإنسان ويسببّ له الشدة والكرب في نفسه سواء كانت هذه الشدة مؤثرة جداً في بعض الناس – كالبخلاء – أم كانت ذا تأثير محدود، فكل إنسان يحب أن يحصل على كل شيء دون مقابل لو استطاع ذلك.

أما في الاصطلاح:

فالسعر: (هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس). ومعنى هذا أن السعر هو ما يكون نتيجة للمساومة أو القدر الذي يتحدد في السوق أثراً لما يُسمى بقانون العرض والطلب .[٤]

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، مادة سعر، باب الراء، فصل السين .

(٢) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة سعر ، باب الراء ، فصل السين .

(٣) الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس، مادة سعر، فصل السين، باب الراء.

(٤) فتحي الدريني، بحوث مقارنة، ٥٣٢/١.

المطلب الثاني

السعر والثمن والقيمة والفرق بينها

عرفنا في التعريف الاصطلاحي للسعر أنه ما تقع عليه المبايعة بين الناس، أي أنه مقدار النقود المدفوعة مقابل سلعة أو خدمة معينة.

ولكن هل يختلف السعر عن الثمن وهل يختلف السعر والثمن عن القيمة؟

يُعرف الثمن بأنه: (القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع).[١]

ويُعرّف السعر بأنه: (نسبة استبدال الشيء بالنقود).[٢]

كما يُعرّف بأنه: (ما يأخذه البائع من المشتري في مقابل المبيع وفي المبادلات النقدية المبيع يكون سعلة أو خدمة والثمن يكون نقوداً).[٣]

من خلال هذه التعريفات نرى أن الثمن هو السعر نفسه فثمن الشيء وسعره هما مسميان لشيء واحد وهو ما يدفع مقابل السلعة أو الخدمة.

فنسبة استبدال الشيء بالنقود هي نفسها ما تقع عليه المبايعة بين الناس، كما أن ما يأخذه البائع من المشتري في مقابل المبيع هو نفسه ما تقع عليه المبايعة بين الناس فثمن الشيء وسعره هما شيء واحد .

السعر والقيمة :

تبين لنا أن السعر هو نفسه الثمن ولكن ما هي القيمة وهل تختلف عن السعر؟

يبين ابن خلدون أن القيمة أساسها العمل فكل ما له قيمة لا بد أن يكون متضمناً لعملٍ ما. [٤]

ثم جاء آدم سميث بعد ابن خلدون فعرّف القيمة بالتعريف نفسه الذي عرفه ابن خلدون فهو يرى أن قيمة المبادلة تتوقف على كمية العمل اللازمة لانتاج

---

[١] المرجع السابق، ١/٥٣٢ .

[٢] موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد الجمال ، ٥١٥ .

[٣] رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ١٣١ .

[٤] المقدمة، ابن خلدون، ٢/٩٠٨.

السلعة، فمبادلة شيئين بعضهما ببعض معناها أن قيمة العمل الذي أُنفق على إنتاجهما واحد.[١]

والعمل ليس وحده هو الذي يحدد قيمة السلعة فهناك عامل آخر من عوامل تحديد القيمة يدخل في تحديد قيمة السلع وهذا العامل هو" الندرة" وتأتي أهمية الندرة في قيمة السلع لإثارتها ثلاثة أسئلة كبيرة ومهمة في مجال الإنتاج وهي:

أولاً: ماذا ننتج؟

ثانياً: كيف ننتج؟

ثالثاً: لمن ننتج؟ [٢]

وكلام آدم سميث يعني أنه إذا بذل إنسان جهداً معيناً في إنتاج السلعة (أ) ثم بذل جهداً يزيد الضعف عما بذله في السلعة (أ) من أجل إنتاج السلعة (ب) فهذا يعني أن قيمة السلعة (ب) هي ضعف قيمة السلعة (أ) وهذا ينطبق على كلام ابن خلدون حيث يقول: (كل ما له قيمة لا بد أن يكون متضمناً لعمل ما).

ويميز رجال الاقتصاد بين نوعين مختلفين للقيمة هما :

أ- القيمة الاستعمالية   ب- القيمة التبادلية .

والقيمة الاستعمالية تعني: أهمية السلعة أو الخدمة من حيث اشباعها لحاجة من ينتجها أو من يستعملها.

أما القيمة التبادلية فهي تعني: علاقة السلع مع بعضها أي كمية السلع التي يمكن استبدالها بسلعة ما.[٣]

أما القيمة في الفقه الإسلامي فهي: (ما قوم به الشيء بمنزلة العيار من غير زيادة ولا نقصان).[٤]

فالقيمة إذن كما في التعريف السابق هي السعر (الثمن) نفسه ، فالقول: (بما قوم به الشيء) يعني قوم بالنقد أو بغيره بحيث يكون ثمناً للسلعة أو الخدمة.

---

[١] حسن الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، ٩٣-٩٤.

[٢] محمد محمود النصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ٤١/٤.

[٣] د. راشد البراوي ، انظر الموسوعة الاقتصادية ، ٤٠٤ .

[٤] حاشية ابن عابدين ، ٥٧٥/٤ .

ويقول يحيى بن عمر في كتابه النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: (وأما قولك أكتب لي في أمر القيمة التي تقام على الجزارين والخبازين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزة أو ليست بجائزة).[1]

فيحيى بن عمر يتحدث عن التسعير وتحديد سعر معين للسلع وهل هو جائز أو غير جائز ويسميه القيمة فالسعر إذن هو نفسه القيمة أو القيمة هي نفسها السعر إلا أن القيمة تختلف عن السعر في أنها بمنزلة العيار لا تزيد ولا تنقص أما السعر فهو ما يتفق عليه طرفا عملية البيع ويمكن أن يزيد أو ينقص عن القيمة.

ويبدو أن مفهوم القيمة في الاقتصاد يختلف عنه في الفقه الإسلامي. ففي مجال الاقتصاد يتحدثون عن القيمة ويجعلونها متعلقة بالسلع والخدمات الاستهلاكية أو السلع والخدمات الاقتصادية وتتحدد القيمة في الاقتصاد من خلال كمية العمل المبذولة في إنتاج السلعة والخدمات أو من خلال المنفعة الحدية لها. وليس للثمن أو السعر دخل في القيمة في المجال الاقتصادي إذ أن السعر أو الثمن يتحدد من خلال عوامل أخرى هي العرض والطلب .

أما القيمة في الفقه الإسلامي فهي متعلقة بالثمن والسعر ويتحدث الفقهاء عنها على أنها ثمن إلا أنهم يجعلونها هي الثمن الحقيقي من غير زيادة ولا نقصان)[2] أو أنهم يتحدثون عن القيمة من خلال تقسيمهم للمال الى مثلي وقيمي .

والمثلي هو مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به.

والقيمي نسبة إلى القيمة: (وهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به).[3]

أما في الاقتصاد الرأسمالي فقد أيد ريكاردو – عالم الاقتصاد الإنكليزي – رأي سميث الذي يبني القيمة على أساس العمل المبذول في إنتاج السلعة الذي بيناه قبل قليل.

كما أن ريكاردو يرى أن المنفعة هي سبب القيمة إلا أنه لا يعتبر المنفعة ذات أهمية كبيرة في شرح القيمة.[4]

---

(١) يحيى بن عمر ، النظر والاحكام في جميع أحوال السوق ، ٤٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ، ٥٧٥/٤ .

(٣) – ابراهيم دبو ، ضمان المنافع ، ٢٣٣ – ٢٣٤ .

(٤) تاريخ الفكر الاقتصادي ، عدنان عباس علي، ١٩٤.

وهناك نظرية أخرى تفسر تحديد قيمة السلع وهي نظرية تكليف الإنتاج وحسب هذه النظرية فإن قيمة البضاعة تتحدد بتكاليف إنتاجها وتكاليف الإنتاج هي النفقات التي تدفع لشراء عناصر الإنتاج نضرب هذا المثال لتوضيح النظرية:

لو كان صاحب مصنع ملابس قطنية وأنفق هذا المصنع (١٥٠٠) دينار لشراء الآلات و (٥٠٠) دينار لشراء المواد الأولية والأجور بينما أنفق صاحب مصنع ملابس حريرية (٥٠٠) دينار لشراء الآلات و (١٥٠٠) دينار لشراء المواد الأولية والأجور فإن تكاليف الإنتاج لكل منهما تساوي (٢٠٠٠) دينار وهذا يعني أن قيمة الملابس القطنية والملابس الحريرية لهما قيمة تبادلية متساوية.[١]

وقد وجهت لهذه النظريات عدة انتقادات فنظرية العمل - آراء سميث وريكاردو- أهملت عناصر الإنتاج الأخرى عدا العمل كما أهملت جانب الطلب وأثره في تحديد القيمة[٢] أما نظرية تكاليف الإنتاج في تحديد القيمة فيؤخذ عليها أنها تتعارض مع الواقع لأن قيمة أية بضاعة لا تعادل تكاليف الإنتاج فقط بل تتضمن أيضا مبلغا إضافيا يعادل الربح الذي يحصل عليه المنتج.[٣]

أما الاقتصادي الكبير الفريد مارشال فكان موفقا في نظريته في تحديد القيمة للسلع والخدمات حيث بين أن قيمة الأشياء تتحدد من خلال الطلب على السلع من قبل المستهلكين ومن خلال عرض السلع من قبل البائعين (المنتجين) حيث أن الطلب يمثل منفعة السلعة بالنسبة للمستهلكين أما العرض فإنه يمثل نفقة الإنتاج على تلك السلعة.[٤]

فكلا من العرض والطلب إذا يحددان قيمة الأشياء ويشبههما مارشال بالمقص فكما أن المقص بكلا حديه يقص الورق فإن العرض والطلب كذلك حدان يحددان القيمة ومن خلالهما يتحدد سعر التوازن.

---

[١] أنظر: الاقتصاد السياسي مطانيوس حبيب، ٩٣-٩٦.

[٢] الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٣٨٤/٣.

[٣] الاقتصاد السياسي، مطانيوس حبيب، ٩٦.

[٤] الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٢٨٤/٣.

المطلب الثالث

التعريف بالسوق وعلاقته بالأسعار

التعريف بالسوق:

يعرف السوق في الاقتصاد بأنه: (ذلك المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للاتصال والتبادل فيما بينهم دون أية عوائق).[١]

ولئن رمزت هذه العبارة إلى السوق بالمكان وخصصته بمكان معين فإن هذا لا يعني أن السوق في العصر الحديث محدد بمكان معين، يتم فيه البيع والشراء وإجراء الصفقات، فبعد تقدم وسائل الاتصال لم تعد للحدود المكانية تلك الأهمية الكبيرة ((حيث يمكن لكل من البائعين والمشترين إتمام صفقاتهم ومبادلاتهم دون شرط التواجد* معا في نفس المكان وعليه فالسوق في المفهوم الحديث أصبح ينصرف إلى مفهوم التنظيم أكثر منه إلى مفهوم الحيز المكاني المادي فهو تنظيم لشبكة من المبادلات أو شبكة تبادلية من العلاقات تحدث من خلاله توافق وتعارض الرغبات)).[٢]

ولذلك يمكن تعريف السوق بأنه: ((ذلك التنظيم الذي يهيء لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعليه فإن الشرط الأساسي لوجود السوق هو توافر إمكانية الاتصال بين البائعين والمشترين سواء كانوا في مكان واحد أم أماكن متفرقة)).[٣]

علاقة السوق بالأسعار:

عرفنا أن السوق هو ذلك التنظيم الذي يستطيع البائعون والمشترون من خلاله تبادل السلع والخدمات وبهذا نستنتج أن أسعار السلع والخدمات تتحدد من خلال عمليات البيع والشراء في السوق أو ما يسمى بقانون العرض والطلب .

---

[١] علم الاقتصاد ونظرياته ، طارق الحاج ، ٦٩ .

* التعبير خطأ والصحيح أن يقول: (دون شرط الوجود) لأن التواجد مأخوذة من الوجد وهو الحزن .

[٢] علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي ، مصطفى رشدي شيمه ، ١٥٣-١٥٤ .

[٣] مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان ، ١٢١ .

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يختلف السوق عما هو في الاقتصاد الحديث من حيث التعريف ومن حيث علاقة السوق بالأسعار أي تحديد الأسعار من خلال عملية العرض والطلب فقد ورد أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ ولم يسعر تاركا أمر تحديد السعر للسوق وما يعتريه من عوامل الطلب والعرض فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أن أناسا أتوا الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال: إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله وأنا أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا دم)).[1] ففي الحديث دليل واضح على أن السوق في الاقتصاد الإسلامي يتم فيه تحديد الأسعار ولذلك امتنع الرسول ﷺ من التسعير واعتبر ذلك ظلما.

على أن امتناع الرسول ﷺ عن التسعير كما ورد في هذا الحديث لا يعني أن التسعير غير جائز مطلقا فقد اختلف العلماء في حكم التسعير فأجازه البعض ضمن شروط معينة ومنعه البعض الآخر مطلقا وسيكون موضوع التسعير واختلاف العلماء فيه موضع البحث في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ومع أن تحديد السعر في الاقتصاد الإسلامي يكون من خلال عملية العرض والطلب والإسلام أسبق من الاقتصاد الحديث إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بضابطين هامين عن جميع المذاهب الاقتصادية الأخرى هما:

الضابط الأول: المعايير الأخلاقية التي يفرضها الإسلام في التعامل فيما بين المسلمين .

الضابط الثاني : ضابط الحلال والحرام في التعامل بين المسلمين في جميع تصرفاتهم سواء كانت في حياتهم الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية فهذا الضابط يحدد تصرفاتهم ويجعلها في إطار ما أمر الله به أو نهى عنه.

---

[1] رواه ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب من أكره أن يسعر، حديث رقم ٢٢٠٠ ، ٣٧/٣ . ورواه أبو داود – كتاب البيوع – باب في التسعير ، حديث رقم ٣٤٥١، ٢٧٢/٣ . ورواه الترمذي في كتاب البيوع – باب ما جاء في التسعير ، حديث رقم ١٣١٤،٣/٦٠٦، وقال حديث حسن صحيح.

المطلب الرابع

أهمية الأسعار في الاقتصاد الإسلامي

أهم ما يميز الأسواق هو الأسعار لأنها عنصر مهم في السوق حيث تؤثر على السلع المطلوبة والمعروضة فسعر سلعة معينة مثلا هو أحد أهم العوامل الرئيسة المؤثرة على طلب المستهلكين لها، كما أن أسعار السلع الأخرى المعروضة والمطلوبة في السوق هو أحد العوامل المؤثرة تأثيرا أساسيا على البيع والشراء لهذه السلع .[١]

كما أن الأسعار تعد موجها في سوق السلع والخدمات من حيث الإنتاج فأسعار السلع والخدمات هي أهم الحوافز الدافعة لانتاج سلعة أو خدمة معينة إذا كانت هذه الأسعار مرتفعة كما أنها عامل مهم يثبط عن إنتاج سلعة أو خدمة معينة إذا كانت أسعارها منخفضة.

وهذا الكلام لا يعني تجريد الاقتصاد الإسلامي من القيم والتعاليم الإسلامية فعملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتمد على جهاز الأسعار من خلال التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب إلا أنها خاضعة لتعاليم الدين الحنيف والضوابط الشرعية والمعايير الخلقية التي أقرها الإسلام والمحددة للسلوك السوي والهادفة إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع.[٢] فالمنتج المسلم أو المسلم صاحب العملية الإنتاجية ينظر إلى مصلحته من حيث سعر السلعة المنتجة و يهتم بهامش ربح معقول كمردود للعملية الإنتاجية وليس في ذلك أنانية أو إيثار لمصلحته على مصلحة الآخرين ما دام أنه ملتزم بتعاليم الدين الإسلامي كما سبق القول .

---

(١) انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي ، محمد محمود النصر وعبدالله شامية ، ٧١ .

(٢) دور السوق في تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين سليمان، ٤٨ وما بعدها.

أهمية الأسعار ودورها بالنسبة للمشكلة الاقتصادية :

خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه سننه وخلق هذه الأرض وأودع فيها قوانينها الطبيعية التي لا تتغير إلا بإرادته عز وجل سواء سكن هذه الأرض بشر يعتنقون الإسلام دينا ومذهبا ونظاما أو سكنها غيرهم ممن لا يدينون بهذا الدين حتى لو كانوا لا يعترفون بالعبودية لله عز وجل .

فمثلا خلق الله النباتات محتاجة إلى ماء وتراب لكي تنمو وتكبر وتؤتي أكلها كما أنه جعل نمائها ضمن زمن معين يختلف باختلاف الأصناف التي بثها في هذه الأرض فمشكلة توفير ماء لهذا النبات ومشكلة الزمن هما قانون طبيعي أوجده الخالق ولا يتغير بتغير الأجناس البشرية وديانتهم.

وكذلك الموارد التي أودعها الله سبحانه في هذه الأرض فهي تحتاج إلى جهد بشري لكي يستطيع الإنسان الاستفادة منها سواء ملك هذه الموارد مؤمنون بالله عز وجل أو غيرهم ممن لا يؤمنون حتى بوجوده سبحانه وتعالى علوا كبيرا.

وهذه حقيقة واقعة لا ينكرها أحد لأن الله هو الذي قدر هذا الشيء ولا راد لحكمه. وقد جعل الله هذه الموارد محدودة غير مبسوطة ولا أدل على ذلك من قوله سبحانه: (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير).[1]

يقول سيد قطب مصورا ظلال هذه الآية: (وهذا يصور نزارة ما في هذه الحياة الدنيا من أرزاق مهما كثرت بالقياس إلى ما في الآخرة من فيض غزير فالله يعلم أن عباده هؤلاء البشر لا يطيقون الغنى إلا بقدر وأنه لو بسط لهم الرزق من نوع ما يبسط في الآخرة لبغوا وطغوا ومن ثم جعل رزقهم في هذه الأرض مقدرا محددا).[2]

فالمشكلة الاقتصادية هي مشكلة طبيعية خلقها الله سبحانه (لتكون محدودية الموارد حافزا لهذا الإنسان نحو تعمير الأرض وتطويرها).[3]

---

(١) سورة الشورى ، آية ٢٧ .

(٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣١٥٧ .

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان، ٦٦ .

ولا يعني القول بمحدودية الموارد بأن الناس سيموتون جوعا لأن الله لم يبسط الرزق على الأرض فقد قال تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين).[1]

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ (إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم).[2]

فالمقصود بمحدودية الموارد أنه في الأجل القصير قد لا يكون متيسرا للفرد أو المجتمع توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات – كما وكيفا – حتى ولو توفرت المادة الخام والأيدي المدربة ورأس المال المادي.

فما زالت هناك حاجة إلى وقت كاف لاختيار الأسلوب الإنتاجي الأفضل واتخاذ قرارات التدريب والإنتاج والنقل .[3]

وفي هذا المجال مجال اتخاذ قرارات الإنتاج تظهر أهمية الأسعار في سوق الإنتاج من أجل الحد من مشكلة محدودية الموارد (المشكلة الاقتصادية) فجهاز الأسعار سيوجه المنتجين نحو إنتاج سلعة معينة إذ إن سعر السلعة يعكس رغبات المستهلكين .[4]

والمنتج المسلم سيقوم بإنتاج السلعة المرغوبة لدى المستهلكين لأنه يسعى وراء الربح وهذا من حقه وسعيه وراء الربح لا يعني أنه لن يلتزم الأخلاق والتعاليم الإسلامية في حياته الاقتصادية فإنتاجه للسلع المرغوبة لدى المستهلكين هو تحقيق لمصلحة المجتمع المسلم فرغبة المستهلك المسلم لن تخرج عن إطار الدين فقد قال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا).[5]

---

[1] سورة هود ، آية ٦ .

[2] رواه الحاكم ، المستدرك – كتاب البيوع وقال عنه صحيح على شرط مسلم، ٤/٢ .

[3] مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان ، ٦٣ .

[4] انظر أصول الاقتصاد السياسي ، عادل أحمد حشيش ، ٣٢٦-٣٢٧ .

[5] سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

المبحث الثاني

عناصر السعر وكيفية التوصل إلى السعر في الاقتصاد الإسلامي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

عناصر السعر في الاقتصاد الإسلامي

تتكون عناصر السعر في الاقتصاد الإسلامي من عنصرين رئيسيين هما التكلفة والربح. [1]

أولا : التكلفة :

تعني التكلفة في معناها الاقتصادي: ((التضحية بشيء من أجل الحصول على شيء آخر فهي المفسدة التي نتحملها في سبيل مصلحة أعلى قيمة منها)). [2]

وتنقسم التكاليف الإنتاجية للمنشأة (المؤسسة الإنتاجية) إلى تكاليف ثابتة وتكاليف متغيرة، والتكاليف الثابتة هي التي لا تتغير بتغير كمية الإنتاج سواء أنتجت المنشأة إنتاجا كبيرا أم صغيرا أم لم تنتج شيئا، والتكاليف المتغيرة هي النفقات الإنتاجية التي تدفعها المنشأة لعناصر الإنتاج المتغيرة والتي ترتبط بكمية الإنتاج فتزداد بزيادته وتنقص بنقصه ومن خلال التكاليف الثابتة والمتغيرة تتكون التكاليف الكلية التي تتحملها الوحدة الإنتاجية خلال فترة إنتاجية معينة . [3]

فهذه التكاليف جميعها تحسب من الثمن الذي ستباع به السلعة أو الخدمة حتى التكاليف التي لا تدفعها المنشأة صراحة في عملية الإنتاج فإنها تدخل في الثمن كأن تستخدم المنشأة مثلا مستودعا تملكه لتخزين بضاعتها فإنها لن تدفع صراحة أي أجرة لهذا المستودع ولكنها تتحمل بلا شك تكلفة تتمثل في التضحية بالأجرة التي كانت ستحصل عليها لو قامت بتأجير ذلك المستودع بدلا من استخدامه . [4]

---

(١) في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، محسن خليل ، ٢٢٠ .

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق المصري ، ١١٣ .

(٣) انظر الاقتصاد الإسلامي الجزئي ، محمد عفر ، ٣/ ٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٤) محمد محمود النصر وعبدالله شاميه ، مبادئ الاقتصاد الجزئي ، ١٨٧-١٨٩ .

أما التكلفة التي تدخل في السعر في الاقتصاد الإسلامي وتحسب من سعر السلعة أو الخدمة فهي التكلفة التي تزيد من قيمة المبيع والتكلفة التي تكلف صاحب السلعة أو الخدمة ثمنا مدفوعا فعلا يقول صاحب الاختيار: ((ويجوز أن يضم إلى الثمن أجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم وأصله أن كل ما تعارف التجار إلحاقه برأس المال يلحق به ومالا فلا، وما تزداد به قيمة المبيع أو عينة يلحق به)).[١]

كما نص على ذلك صاحب الهداية فقال: (ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام).[٢]

من خلال هذين النصين نرى أنه يدخل في تكاليف السلعة كل ما ينفق عليها سواء زاد من قيمتها أم لم يزد فأجرة سائق الغنم لا تزيد من قيمة الغنم ومع ذلك تحسب من التكاليف فالمهم إذن هو ما أنفق على السلعة.

أما ما ينفق على إنتاج السلعة من تكاليف ضمنية كمن يملك مستودعا لتخزين بضاعته فإنه لا يحسب أجرة المستودع ضمن التكاليف بحجة ما يسمى في الاقتصاد الحديث بالتكلفة البديلة أو الفرصة الضائعة ففي مغني المحتاج: (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته).[٣]

لذلك فإن الزكاة المفروضة لا تدخل ضمن تكاليف السلعة أو الخدمة .[٤] وهذا لا يعني أن ما يقوم به صاحب العملية الإنتاجية من تحسين السلعة أو الخدمة أنه لا يدخل ضمن التكاليف إذا قام المنتج بهذا العمل بنفسه فمن ملك سبائك ذهبية ثم صاغها بيده إن كان صائغا فإن له الحق في بيع ما صاغه بسعر المصاغ لا بسعر السبائك ولا يعترض عليه بأنه قام بهذا العمل بنفسه ولم يستأجر لهذا العمل أجرا لأن كل ما يزيد في قيمة المبيع أو عينه يضاف إليه في مقدار السعر.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، ٢/ ٢٩ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، ٣/ ٥٦ .

(٣) مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، ٢/ ٧٨ .

(٤) دراسات في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ، عوف الكفراوي ، ١٤٦ .

كما لو بنى أحد الناس بيتا ثم ملأه أثاثا كان قد ملكه بميراث أو هبة أو وصية – أي دون أن يدفع ثمنه – فإن الأثاث يدخل ضمن سعر البيت مع أنه لم يدفع مقابل الأثاث شيئا لأنه زاد من قيمة البيت لذلك فإنه يحسب مع التكلفة.

ثانيا: الربح :

يعد الربح العنصر الثاني من عناصر السعر الذي يتم من خلاله تحديد السعر.

الربح بالمعنى الاقتصادي :

الربح في المفهوم الاقتصادي هو: عبارة عن الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن البيع وهذه التكاليف قد تكون حقيقية أو ضمنية.[١]

ويمكن القول بأن معنى الربح في المعنى الاقتصادي هو (الفرق بين إيرادات المشروع الكلية ونفقاته الكلية).[٢]

الربح بالمعنى المحاسبي :

يتفق معنى الربح الاقتصادي مع معناه المحاسبي في أنه الفرق بين الإيرادات الكلية والنفقات الكلية إلا أنه في مجال المحاسبة يضاف إليه النفقات والالتزامات المالية الأخرى مثل الضرائب وأقساط الاستهلاك والمصروفات المالية التي تحمل للحسابات الختامية.[٣]

مفهوم الربح في الإسلام :

يتسع في الإسلام ليشمل ربح الدنيا والآخرة وربح الآخرة هو الفوز بجنات النعيم التي وعد الله عبادة المؤمنين جزاء لهم على أعمالهم الصالحة في الدنيا، أما أصحاب الأعمال الخبيثة فأولئك جزاؤهم النار وهي خسارة ما بعدها خسارة.[٤]

أما الربح بمعناه المادي في الإسلام فهو ما يتبقى لصاحب المنشأة بعد أدائه للنفقات الإنتاجية الثابتة والمتغيرة، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته: ((إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء

---

[١] انظر مبادئ الاقتصادي ، د. حربي عريقات ، ١٥٩ .

[٢] النظرية الاقتصادية ، أحمد جامع ، ٥٦٥ .

[٣] دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ، عوف الكفراوي ، ١٣٧ .

[٤] تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١/ ٦٣ .

وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير)) [١].

فالاقتصاد الإسلامي يهتم كثيرا بمسألة الربح إذ أنه أحد الحوافز المهمة الدافعة نحو الإنتاج فالناس يتجهون إلى ممارسة الأعمال التي تدر عليهم ربحا.

ولذلك حددت الشريعة الإسلامية المعاملات بمبدأ الحلال والحرام ليكون الربح الذي يكسبه الفرد المسلم مما أباحه الله سبحانه وتعالى ليكسب في الدنيا والآخرة (فشرط عليهم أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها أذى للآخرين ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المال على أوسع نطاق).[٢]

وقال تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم).[٣] كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي حرم الربا يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).[٤]

وحرم الاحتكار ونهى عنه كطريق لتنمية المال قال رسول الله ﷺ : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).[٥]

عدم المغالاة في الحصول على الربح الفاحش:

لم يرد نص في الكتاب أو السنة بتحديد معدل الربح بنسبة معينة من رأس المال وبذلك ترك الإسلام تحديده للمنظم في المشروع اختبارا لإيمانه إن كان صادقا ومع ذلك فللدولة الحق في أن تتدخل في الحياة الاقتصادية. لتصحيح أي خلل لحماية جمهور المستهلكين وعندما يضطر ولي الأمر أو الدولة للتسعير فإن ذلك يقتضي معرفة التكاليف الحقيقية للسلعة حتى لا يظلم الناس ويمنعهم مما أباحه الله لهم من ربح حلال. ويمكن القول بأن الربح يجب أن يكون في إطار المفاهيم الإسلامية التي تدعو إلى التعاون والتكافل وعدم الجشع والطمع وأن لا يكون

---

[١] المقدمة ، ابن خلدون، ٩٢٨/٢.

[٢] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١/ ٤٦٨ .

[٣] سورة الحشر ، آية ٧ .

[٤] سورة البقرة ، آية ٢٧٨.

[٥] رواه أبو داود في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم ٢١٥٣، ١٤/٣.

الربح هو الأساس الوحيد في المعاملات وإنما يجب مراعاة حاجة المسلمين ليربح الإنسان في الدنيا والآخرة قال تعالى: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون).[1]

وقال رسول الله ﷺ :(رحم الله امرءا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى).[2] [3]

فالتكلفة والربح إذا هما العنصران الأساسيان في تحديد أسعار السلع والخدمات في سوق الاقتصاد الإسلامي، فمقدار التكلفة ومقدار ربح معين سواء كان مقدرا من المنتج أم ولي الأمر أم العوامل الأخرى كالعرض والطلب وأذواق المستهلكين هي التي تحدد الأسعار.

ثالثا: العرض والطلب:

إن العرض والطلب على السلع والخدمات هي من أهم العوامل المؤثرة على السعر أما الطلب فإنه يتعلق بالسعر بعلاقة عكسية ويمكن تمثيل علاقة الطلب بالسعر بجدول يمثل هذه العلاقة الطردية.

يمثل الجدول العلاقة العكسية بين سعر السلعة والطلب عليها أي أنه كلما زاد سعر السلعة قل الطلب عليها وكلما انخفض سعر السلعة زاد الطلب عليها

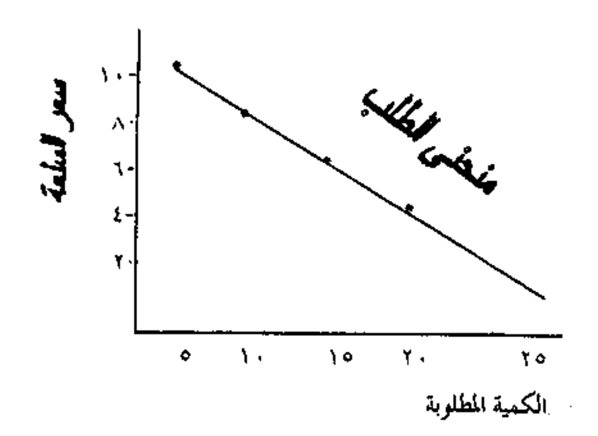
سعر السلعة	الكمية المطلوبة
١٠	٥
٨	١٠
٦	١٥
٤	٢٠
٢	٢٥

[1] سورة البقرة ، آية ٢٨١ .

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب السهولة في الشراء والبيع ، حديث رقم ٢٠٧٦، ٤٣١ .

[3] انظر : دراسات في تكاليف الانتاج والتسعير ، عوف الكفراوي ، ١٤٧-١٤٨ . وعوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ، حمزة الدموهي ، ٢٨٢ .

وهذا الجدول يمكن تمثيله على شكل منحنى كما يلي:

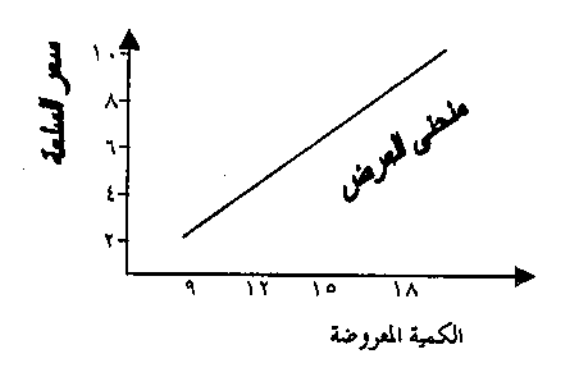


أما العرض فإنه يتعلق بالسعر بعلاقة طردية أي أنه كلما زاد سعر السلعة زاد العرض من هذه السلعة وكلما قل سعر السلعة فإن العرض سينخفض لأن المنتج يرغب ببيع سلعته بسعر مرتفع.

ويمكن تمثيل العلاقة بين السعر والعرض في جدول كما يلي:

سعر السلعة	الكمية المعروضة
١٠	٢١
٨	١٨
٦	١٥
٤	١٢
٢	٩

ويمكن تمثيل هذا الجدول على شكل منحنى كما يلي:



رابعاً: القيم والأخلاق:

إن من مميزات الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية أنه نظام منضبط بقيم وأخلاق دعا إليها الإسلام وحث عليها هذه القيم والأخلاق ضابطة لجميع المجالات الاقتصادية في حياة المسلم سواء كان مستهلكا أم بائعا أم منتجا وفي مجال بيع السلع والخدمات تتدخل القيم والأخلاق في البائع المسلم راجيا المثوبة في الدار الآخرة فهذا أبو حنيفة الفقيه التاجر الورع تسأله امرأة أن يبيعها ثوبا من حرير بما قام عليه من ثمن فيبيعها إياه بدرهمين فتتعجب من هذا السعر وتظن أن أبا حنيفة يهزأ بها فيبين لها أنه اشترى ثوبيه بعشرين دينارا ودرهمين وأنه باع ثوبا بعشرين دينارا وبقي هذا فباعها إياه بدرهمين. [1]

المطلب الثاني

كيفية التوصل إلى السعر في الاقتصاد الإسلامي

تتحدد أسعار السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي من خلال عنصري السعر وهما التكلفة والربح كما سبق القول، بالإضافة إلى عوامل أخرى كالعرض والطلب.

وتحديد الأسعار في الاقتصاد الإسلامي منظم بحيث يحصل كل من البائع والمشتري على عوض عادل مقابل ما يدفعه دون أن تلحقه خسارة أو غبن فاحش. [2]

فالمنتج أو البائع له الحق في أن يبيع بسعر يغطي كلفة الإنتاج مضافا له هامش الربح. وفي مقابل حصول المنتج على هامش ربحي معقول فإن المستهلك أو المشتري له الحق في الحصول على سلعة أو خدمة غير مغبون في مادتها وثمنها.

---

(١) أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، ٣٤٢.

(٢) في الاقتصاد العربي الإسلامي ، محسن خليل ، ٢١٨ .

فإن خدع المستهلك في ما حصل عليه من سلعة أو خدمة فإن له حقا في الرجوع فيما حصل عليه وقد دل على ذلك أن رجلا كان يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ : (إذا بايعت فقل : لا خلابة)[1]. والخلابة هي الخديعة في البيع.[2].

المطلب الثالث

السعر في الاقتصاد الإسلامي في بعض طرق البيع

تتميز الأسعار في الاقتصاد الإسلامي عن غيرها من الأنظمة الاقتصادية الوضعية في بعض طرق البيع المشروعة والتي نظمت الشريعة الإسلامية لها أحكاما.

فلا تتحدد أسعار السلع والخدمات ضمن طرق البيع هذه حسب التكلفة والربح أو الطلب والعرض: ((وإنما يحدد البائع أو المنتج نفسه سعر السلعة فله أن يرفع أو ينقص أو يلغي الربح لأسباب ذاتية كالزهد في الشراء والربح قد يكون إيجابيا وقد لا يكون ربح بل قد يبيع بخسارة)).[3]

والبيوع التي تتميز فيها الأسعار تسمى بيوع الأمانة وهي :

١- بيع التولية .
٢- بيع المرابحة.
٣- بيع الوضيعة.

أولا: بيع التولية :

التولية لغة: الولي: القرب والدنو وهو من الموالاة والمتابعة كأنه يبيع المشتري الأول ويواليه في البيع بمثل الثمن.[4]

أما شرعا: فهو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.[5] ولا نقصان في الثمن.

---

[1] رواه مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع ، حديث رقم ٣٨٣٨، ١٠/ ٤١٧ .
[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ١٤/٤ .
[3] انظر في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، محسن خليل ، ٢٢٢ .
[4] مختار الصحاح ، للرازي ، مادة و ل ي، ٧٣٦ .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، محمد بن احمد بن بطال ، مطبوع مع المهذب ، ٢٩٧/١ .
[5] الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، ٦٢/٣ .

حكم بيع التولية :

بيع التولية جائز لما صح عن النبي ﷺ أنه لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي الله عنه بعيرين فقال له النبي ﷺ : ((ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام أما بغير ثمن فلا)). والتولية أصلها تقليد العمل ثم استعملت في بيع السلعة من غير زيادة ربح .[١]

شروط بيع التولية :

يشترط في بيع التولية ما يلي :

١- أن يكون العقد الأول صحيحا.

٢- أن يكون الثمن في البيع الأول من ذوات الأمثال لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول.

٣- يشترط العلم بالثمن الأول.

٤- وجوب صيانة بيع التولية عن الخيانة .[٢]

وبما أن بيع التولية بيع أمانة فيجب أن يقول البائع: إن أنفق عليه شيء قام علي بكذا لكي لا يكون كاذبا فإن ظهرت خيانة في ثمن المبيع أسقطها من الثمن.[٣] ويقول قام علي بكذا.

وللبائع أن يضيف إلى رأس المال في بيع التولية كل ما جرى العرف بالحاقه برأس المال.[٤]

السعر في بيع التولية :

السعر في بيع التولية يتميز في أنه يجب أن يكون بمقدار التكلفة ولا يضاف إليه شيء من الربح، وكل زيادة على التكلفة تعد خيانة وتغريرا في هذا البيع.

وكذلك يتميز السعر في بيع التولية في أنه لا يخضع للقوانين الاقتصادية التي يعتمد عليها ارتفاع أو انخفاض السعر بل إن البيع بسعر التكلفة وبدون أي

---

[١] الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، ٦٣/٣، والحديث قال عنه في نصب الراية غريب، رواه عبد الرزاق في مصنفه عن النبي ﷺ قال: التولية والاقالة والشركة سواء لا بأس به). نصب الراية للزيلعي ، ٣١/٤ .

[٢] انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبدالله بن حسن الكوهجي ، ٨١/٢ . وروضة الطالبين، ١٨٥/٣.

[٣] المرجع السابق، ٢٩/٢.

[٤] الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، ٥٦/٣ .

ربح قد يكون خاضعا لأسباب ذاتية في الشخص كالأسباب الدينية فقد يكون المسلم راغبا في مساعدة الآخرين وتكون هذه المساعدة من خلال عملية البيع هذه مستحضرا قول الله سبحانه: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا).[1]

فقد يكون البيع دون زيادة ربح عملا صالحا وفرجا لكربة أحد الناس ومن يدري؟ فالكروب تختلف من شخص لآخر وقد قال رسول الله ﷺ : (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة).[2]

ثانيا : بيع المرابحة :

بيع المرابحة هو أن يبيع المبيع بعد أن يبين رأس المال وقدر الربح كأن يقول : ثمن هذه السلعة مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة.[3]

حكم بيع المرابحة:

بيع المرابحة جائز، وقال صاحب المغني: ((أنه لا خلاف في صحة هذا البيع وليس فيه عند أحد كراهة)).[4]

شروط بيع المرابحة:

١- الإخبار بثمن السلعة الأولى .
٢- أن تكون السلعة من المثليات.
٣- أن يكون الربح معلوما.
٤- ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا وجود ربا النسيئة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأنه بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا. [5]

---

(١) الكهف ، آية ٤٦ .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، حديث رقم ٦٥٢١ ، ٣٥١/١٦ .

(٣) المهذب في فقه الامام الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي ، ٢٩٥/١ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ١٩٩/٤ .

(٥) انظر في شروط بيع المرابحة . الهداية ، للميرغيناني ، ٥٦/٣ . والمغني لابن قدامة ، ٢٠٠/٤ . وزاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي، ٨٢/٢ .

ويجب صيانة عقد المرابحة عن الخيانة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون). [١]

فإذا ظهرت الخيانة في المرابحة بإقرار البائع أو ببرهان على الخيانة أو بنكوله عن اليمين وظهرت الخيانة في صفة الثمن بأن اشترى شيئا نسيئة ثم باعة مرابحة ولم يبين وعلم المشتري بذلك فله الخيار إن شاء أخذ البيع وإن شاء رده.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن بأن قال: اشتريته بعشرة وبعتكه بربح كذا ثم تبين أنه اشتراه بتسعة فالمشتري أيضا بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده . [٢]

السعر في بيع المرابحة:

فبيع المرابحة إذن هو النوع الثاني الذي يتميز به السعر في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

فالسعر في بيع المرابحة لا يخضع للقوانين الاقتصادية كالعرض والطلب .

ثالثا : بيع الوضيعة:

الوضيعة هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه .

ويشترط في الوضيعة ما يلي :

١- أن يعلم المشتري بالثمن الأول لأن الوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه فلا بد أن يكون الثمن الأول معلوما حتى يعلم قدر النقصان.

٢- يجب صيانة بيع الوضيعة عن الخيانة لأنه أمانة ويجب حفظ الأمانة [٣] قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)). [٤]

---

[١] سورة الأنفال، آية ٢٧.

[٢] الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي، ٢٩/٢.

[٣] أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، د. محمد زكي عبد البر ، ٤٨٥-٤٨٦ .

[٤] سورة الأنفال ، آية ٢٧.

السعر في بيع الوضيعة :

وتميز السعر هنا واضح في أنه أقل من سعر التكلفة كما أنه واضح أن السعر في هذا البيع لا تحدده القوانين الاقتصادية أيضا.

المطلب الرابع

وظيفة نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن عرفنا عناصر السعر في الاقتصاد الإسلامي وأن السعر ينبني في الاقتصاد الإسلامي مراعيا مصلحة البائع والمشتري وأنه يتميز في اقتصادنا عن غيره في بعض طرق البيع ولا يبقى خاضعا للقوانين الاقتصادية المحضة بقي أن نبين وظيفة نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي .

وظيفة نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي:

يؤدي نظام الأسعار وظائف مهمة في الاقتصاد الإسلامي تتمثل فيما يلي :

١- **تعد الأسعار أساسا للتوزيع** :[1]

فأجر العمل وربح رأس المال وأجرة رأس المال العيني وربح المنظم هي أسعار للعمل ورأس المال والتنظيم .

٢- **دور الأسعار في تخصيص الموارد** :[2]

فتوفر أسعار العناصر الإنتاجية يعد آلية لإعادة تخصيص الموارد، فإذا كانت كمية معينة من أحد العناصر الإنتاجية موزعة بين صناعتين بحيث أن قيمة الناتج الحدي للعنصر تزيد في إحدى الصناعتين عن مثيلتها في الثانية فمن الطبيعي أن نتوقع أن تقبل الوحدات المنتجة في الصناعة الأولى بدفع سعر أعلى للوحدة من العنصر لأنه في كل صناعة يجب أن يتساوى سعر العنصر مع قيمة الناتج الحدي، وفي هذه الحالة يندفع أصحاب عناصر الإنتاج إلى تحويله إلى الاستخدام في الصناعة ذات السعر المرتفع عملا على تحقيق أفضل دخل وهذا التحول يؤدى إلى ارتفاع قيمة الناتج الحدي في الصناعة التي تحولت إليها وحدات العنصر.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال ، ٥١٥ .

(٢) النظرية الاقتصادية ، عبد المعبود ناصف وعثمان محمد ، ٢٢٦ .

والتخصيص الأمثل للموارد في الاقتصاد الإسلامي يراعي مصلحة المجتمع العامة [1] فرجل الأعمال المسلم لا يتحرى فقط تكديس الثروة [2] فتحويل العناصر الإنتاجية نحو الصناعة التي تنتج سلعة ذات سعر مرتفع يكون إذن محدودا في نطاق المصلحة العامة فالمسلم الملتزم بتعاليم دينه الحنيف يعرف أن الله تعالى يقول: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا).[3]

٣- دور الأسعار في تحديد الأساليب الإنتاجية :

فتحديد ما يراد إنتاجه لا يعني إغضاء النظر عن شيء مهم وهو أن لكل إنتاج وسائل وأساليب مختلفة يجب على المنتج أن يفاضل بينها.

والأسعار ستقوم بمهمة الاختيار بين هذه الأساليب فكلما قل قدر تكاليف أسلوب معين في الإنتاج فإن المنتج المسلم سيتبعه ما دام أن هذا الأسلوب لا يقلل من قيمة منفعة السلعة المنتجة . فعلى سبيل المثال: لإنتاج كمية معينة من القطن يواجه المنتج عددا من الخيارات تتعلق بالمفاضلة بين استخدام السماد الطبيعي أو الصناعي وبالزيادة في عدد العمال أو الاستغناء عن بعضهم وغير ذلك من الأساليب .[4]

---

[1] مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي ، سعيد سعد مرطان ، ١٢٥ .

[2] قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة من الباحثين ، ٤٢١ .

[3] سورة الكهف ، آية ٤٦ .

[4] انظر أصول الاقتصاد السياسي ، عادل أحمد الحشيش ، ٦٥-٦٦ .

المبحث الثالث

العرض والطلب وأثر السعر عليهما

يعتبر العرض والطلب من أهم النظريات الاقتصادية فهما يتأثران بالسعر بشكل كبير ويظهر أثرهما في السوق بشكل واضح وفيما يلي بيان لكل منهما:

المطلب الأول

الطلب

الطلب في معناه الاقتصادي: يعرف الطلب بالاقتصاد بأنه جدول يظهر الكميات المختلفة التي يرغب المستهلك شراءها مع استطاعته على ذلك مقابل كل سعر محدد خلال فترة زمنية محددة.(١)

ونلاحظ على التعريف السابق ما يلي:

١- أن الطلب المعتبر أو الطلب الفعال في سوق السلع والخدمات هو الطلب المقترن بالرغبة والاستطاعة أي الرغبة في شراء الشيء مع القدرة على شرائه فمثلاً لو كانت السلعة مرغوباً في شراء غير مقدور على شراءها فإن الطلب لا يعتبر فعالاً.

كما أنه إذا كانت السلعة مقدور على شرائها لكن لا يرغب المستهلكون أن يمتلكوها في الطلب على تلك السلعة لا يعتبر فعالاً.

٢- أن الطلب هو عبارة عن جدول يبين علاقة السعر بالطلب على السلعة وهذه العلاقة علاقة عكسية أي كلما ازداد سعر السلعة فإن الطلب عليها ينخفض وكلما انخفض سعر السلعة فإن الطلب عليها يزداد.

---

(١) مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر وعبدالله شامية، ٦٠.

ويمكن تمثيل العلاقة العكسية بين السعر والطلب عليها في صورة جـــدول حيث تبين لنا من التعريف أن الطلب هو جدول - كالآتي:[1]

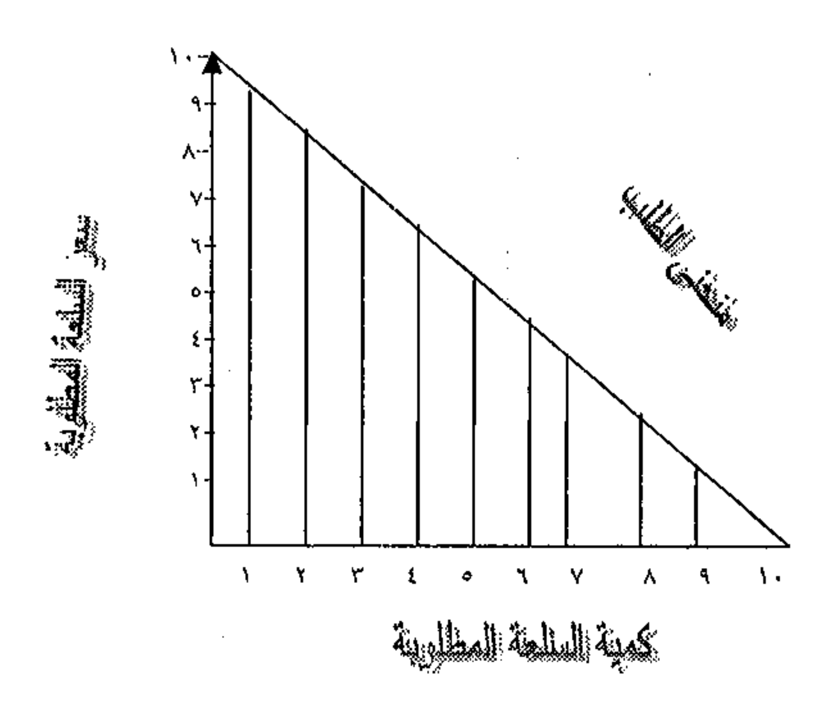
السلعة (الكمية المطلوبة)	ثمن السلعة (دينار)
صفر	١٠
١	٩
٢	٨
٣	٧
٤	٦
٥	٥
٦	٤
٧	٣
٨	٢
٩	١

يتضح من الجدول السابق العلاقة العكسية بين الكمية المطلوبة من سلعة ما وبين سعرها حيث أنه كلما ازداد سعر السلعة انخفضت الكمية المطلوبـــة وكلمـــا نقص سعر السلعة ازدادت الكمية المطلوبة منها.

(١) انظر: النظرية الاقتصادية، عقيل جاسم عبدالله، ٤٣.

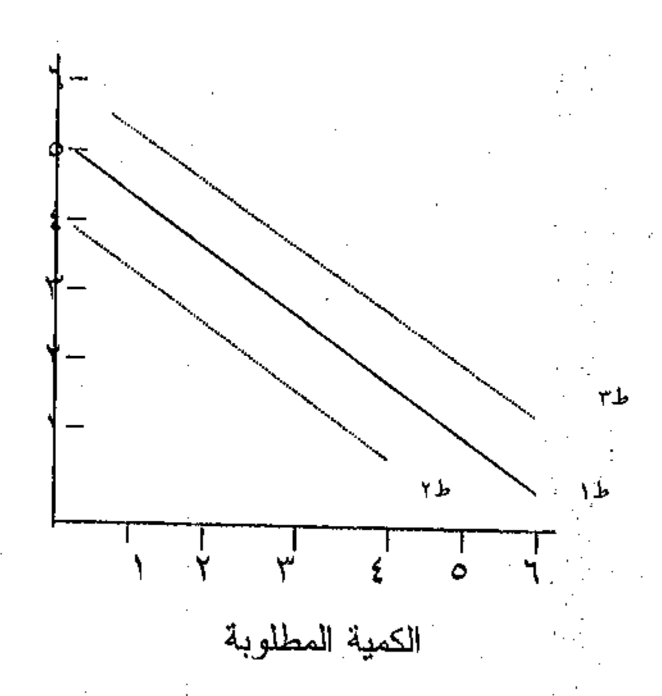
منحنى الطلب :

يمكن تمثيل العلاقة العكسية بين سعر السلعة وبين الطلب في منحنى بحيث ينحدر هذا المنحنى من الأعلى إلى الأسفل متجهاً من اليسار إلى اليمين ويكون تمثيل الجدول السابق على منحنى الطلب بالشكل التالي:



التغير في الطلب والتغير في الكمية المطلوبة:

تبين لنا من خلال الجدول والمنحنى السابقين أن الكمية المطلوبة تتغير بتغير الأسعار وأن العلاقة بين الكمية المطلوبة وبين سعر السلعة هي علاقة عكسية ونستنتج من ذلك أن السعر هو المؤثر في كمية السلعة المطلوبة. ولكن هناك تغيير آخر يحدث على الطلب نفسه لا على الكمية المطلوبة أي أن منحنى الطلب كاملاً ينتقل إلى اليمين أو إلى اليسار أما التغير في الكمية المطلوبة فهو يعني الانتقال من نقطة إلى أخرى على نفس منحنى الطلب ويمكن توضيح انتقال منحنى الطلب إلى اليسار أو إلى اليمين بالشكل التالي: (١)



يمثل هذا الشكل انتقال منحنى الطلب إلى اليمين أو إلى اليسار وانتقال المنحنى إلى اليسار يعني أن هناك نقصاً في الطلب على السلعة المطلوبة في مقابل أن انتقال منحنى الطلب إلى اليمين يعني زيادة في الكمية المطلوبة.

---

(١) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر، ٧٥.

وتجدر الإشارة إلى أن انتقال منحنى الطلب إلى اليسار (نقص الطلب) أو انتقاله إلى اليمين (زيادة الطلب) ناتج عن عدة أمور هي: [(١)]

١- **دخل المستهلكين:** فكلما ازداد حجم الدخل لدى المستهلك زاد حجم الطلب على السلع وكلما انخفض حجم الدخل لدى المستهلك انخفض الطلب على السلع.

٢- **أسعار السلع الأخرى:** وذلك بأن تكون السلع متكاملة مع بعضها البعض فإذا ارتفع سعر إحدى السلعتين فإن المشتري سيقلل من شراء هذه السلعة مما سيؤدي إلى نقص الطلب عليها. وإذا كانت السلعتان متنافستين أي يمكن الاستغناء عن أحدهما بالأخرى كأن يمكن الاستغناء بالسلعة أ عن السلعة ب مثلاً أو العكس، في هذا الحالة إذا ارتفع سعر السلعة أ مثلاً فسوف يتجه المستهلك إلى زيادة شرائه من السلعة ب مما يعني زيادة الطلب على السلعة ب ونقص الطلب على السلعة أ.

٣- **توقعات المستهلكين:** حيث أن المستهلك يزيد من طلبه على سلعة ما إذا توقع ارتفاع ثمنها في المستقبل القريب فيزيد من طلبه عليها وخاصة في السلع الغذائية وهذا أمر واقعي شاهدناه في واقعنا وذلك في عام ١٩٩١ في حرب الخليج عندما زاد طلب الناس على سلعة الطحين فازداد الطلب عليها بشكل كبير بسبب توقعاتهم بارتفاع سعر تلك السلعة بسبب الحرب.

٤- **ذوق المستهلكين:** فإذا كان تغير ذوق المستهلك ضد السلعة أي لا يرغب فيها فإن طلبه عليها سيقل مما يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليسار، وإذا كان تغير ذوق المستهلك لصالح السلعة أي زيادة رغبة المستهلكين في شراء السلعة فإن الطلب على تلك السلعة سيزداد مما يعني انتقال منحنى الطلب لتلك السلعة إلى اليمين.

[(١)] انظر : الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الجزئي - محمد عفر، ٣/١٢٧ وما بعدها. والنظرية الاقتصادية، عقيل قاسم، ٥١ وما بعدها.

مرونة الطلب :

عرفنا ان الطلب على السلع له علاقة بأسعار تلك السلع وأن العلاقة عكسية بين الكمية المطلوبة وبين السعر وأن هناك عوامل أخرى غير الأسعار تؤدي إلى التغيير في الطلب وانتقال منحنى الطلب إلى اليمين أو اليسار.

ولكن السلع بالنسبة للإنسان ليست كلها بنفس الدرجة من الأهمية فمعظمها لا يمكن للإنسان أن يستغني عنه حتى لو ارتفع سعرها ارتفاعا كبيرا كالخبز في بلادنا وبعض السلع يستغني عنه الإنسان بمجرد ارتفاع سعرها ارتفاعا طفيفا.

إن استجابة المستهلكين للتغيير في أسعار السلع من حيث بقاء الطلب للسلع على حاله أو نقصانه يسمى المرونة.

تعريف مرونة الطلب:

تعرف مرونة الطلب بأنه: (النسبة المئوية للتغير في الكمية المطلوبة من السلعة نتيجة لتغير سعر السلعة بنسبة واحد في المائة[١] أي أن:

مرونة الطلب = النسبة المئوية للتغير في الكمية المطلوبة / النسبة المئوية للتغير في السعر

وقد بين العالم الاقتصادي الكبير "ألفريد مارشال" المرونة في كتابه (مبادئ الاقتصاد) قائلا: " إن مرونة الطلب في السوق تكون كبيرة أو صغيرة تبعا لما إذا كانت الكمية المطلوبة تزيد كثيرا أو قليلا نتيجة لانخفاض معين في الثمن، وتنقص كثيرا أو قليلا نتيجة لارتفاع معين في الثمن".[٢]

العوامل المؤثرة في مرونة الطلب:

إن استجابة الطلب على السلع للتغير بسبب السعر يؤثر عليه عدة عوامل هي: [٣]

١- **الزمن** : فإذا ارتفع سعر سلعة معينة مثلا فإن المستهلك يحتاج إلى مرور مدة زمنية للتحول إلى سلعة أخرى بديلة والتعود عليها.

---

[١] انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر، ١١٠.

[٢] مبادئ الاقتصاد، الفريد مارشال، ٨٦، نقلا عن كتاب النظرية الاقتصادية، أحمد جامع، ١٨٦.

[٣] انظر النظرية الاقتصادية، احمد جامع، ٢١٦-٢٢٣، والنظرية الاقتصادية ، عقيل جاسم، ٧٤-٧٥.

٢- **الدخل:** فالدخل له تأثير كبير على مرونة الطلب لسلعة معينة وتفسير ذلك أن الأغنياء لا يتغير طلبهم على سلعة ما إذا ارتفع ثمنها لأنهم يستطيعون شرائها فيكون طلبهم غير مرن على السلعة بينما ذوو الدخول المحدودة ينقص طلبهم على السلعة التي يرتفع ثمنها لأن شرائها سيكلفهم نسبة كبيرة من دخولهم.

٣- **مدى إمكانية استخدام السلعة في وجوه متعددة للاستعمال:** فمثلاً إذا انخفض سعر سلعة معينة يستطيع الإنسان استخدامها في وجوه مختلف فإن طلبه على تلك السلعة سيزيد وذلك مثل: انخفاض سعر الكهرباء التي تستعمل في أغراض كثيرة، أما إذا لم تكن السلعة ذات استخدامات متعددة فلن يزيد الطلب عليها نتيجة انخفاض سعرها وذلك مثل سلعة القمح التي تستعمل في طعام الإنسان فلو انخفض سعر هذه السلعة فلن يزيد الطلب عليها وعندئذٍ ستكون عديمة المرونة.

٤- **السلع البديلة:** فإذا ارتفع السعر لسلعة ما وكان بإمكان المستهلك أن يحل محلها سلعة أخرى فإن تلك السلعة التي ارتفع سعرها ستكون متناهية المرونة إلى حد كبير لأن الطلب عليها سينخفض بشكل كبير أو ينعدم أما إذا لم يكن للسلعة بديل يمكن إحلاله مكانها بسبب ارتفاع سعرها فإن الطلب عليها سيبقى كما هو بحيث تكون عديمة المرونة رغم ارتفاع سعرها وذلك مثل ارتفاع سعر سلعة القمح حيث أنه لا بديل له ولذلك لن يستغني عنه المستهلك فتكون تلك السلعة عديمة المرونة.

قانون تناقص المنفعة:

لقد اتضح مما سبق أن المستهلك يزيد طلبه على السلعة كما قل سعرها فيقوم بشراء كمية أكبر منها، أما إذا ازداد سعرها فإنه يقلل من مشترياته لتلك السلعة، ولكن إذا انخفض سعر سلعة ما فإن الإنسان لا يستمر بشرائها إلى ما لا نهاية فلا بد أن يتوقف عن حد ما من كميات مشترياته لأن منفعته من تلك السلعة تنتهي إلى حد معين ثم بعد ذلك تكون السلعة غير نافعة وهذا ما يسمى بقانون تناقص المنفعة فما معنى تناقص المنفعة؟

يعني تناقص المنفعة في الاقتصاد: "أن المنفعة المستمدة من استهلاك وحدات إضافية من سلعة معينة تتناقص نتيجة لزيادة الاستهلاك عن هذه السلعة أما المنفعة الكلية من هذه الوحدات فإنها تزداد ولكن بنسب متناقصة حتى تصل المنفعة الكلية لهذه السلع إلى درجة الصفر.[١]

ويمكننا أن نمثل قانون تناقص المنفعة الكلية والمنفعة الحدية المتناقصة في الجدول التالي بالنسبة لسلعة البرتقال: [٢]

عدد البرتقال	المنفعة الكلية	المنفعة الحدية
١	٢٠	٢٠
٢	٣٨	١٨
٣	٥٢	١٤
٤	٦٣	١١
٥	٦٨	٥
٦	٦٨	صفر
٧	٦٦	-٢

فنلاحظ في الجدول السابق أن المنفعة الكلية للبرتقال تزداد ولكن زيادتها تتناقص نسبيا فالمنفعة الكلية لبرتقالتين زادت عن البرتقال الأولى بمقدار (١٨) بينما المنفعة الكلية لثلاثة برتقالات زادت بمقدار (١٤) وهكذا حتى تصل المنفعة الكلية أقصاها ثم بعد ذلك نبدأ بالتناقص.

أما المنفعة الحدية فنلاحظ أنها تتناقص كلما زاد عدد البرتقال المستهلك حتى تصل إلى درجة الصفر ثم بعد ذلك تصبح المنفعة سالبة أي يكون استهلاك وحدات إضافية ضارا بالإنسان بدل زيادة المنفعة.

---

[١] انظر مقدمة في الاقتصاد، د. صبحي قريص، ٦٣. والاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٣/١١٧.

[٢] انظر الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٣/١١٨.

المطلب الثاني

العرض

تعريف العرض: يعرف العرض بأنه (جدول يظهر الكميات المختلفة من السلعة التي يرغب المنتج بإنتاجها ويستطيع ذلك لبيعها في السوق مقابل أسعار مختلفة وخلال فترة زمنية معينة).[1]

ونلاحظه على التعريف ما يلي:

١- أن العرض الذي نعتبره فعالا هو العرض الذي يرغب المنتج بإنتاجه فإذا لم يرغب المنتج بإنتاج سلعة معينة فإن العرض لا يكون فعالا.

٢- إلى جانب الرغبة لابد من استطاعة المنتج على إنتاج سلعة معينة حتى يكون العرض فعالا حيث أنه إذا لم تتوفر الاستطاعة على إنتاج سلعة ما فإن العرض لا يكون فعالا حتى لو رغب المنتج بالإنتاج.

٣- أن العرض يكون خلال فترة زمنية معينة أي أن المنتج ينتج سلعة ليعرضها في السوق خلال أسبوع أو شهر أو سنة أو أقل من ذلك أو أكثر.

٤- أن العرض هو عبارة عن جدول يظهر الكميات المختلفة التي يتم انتاجها وعرضها مقابل سعر معين ولنقم برسم الجدول واستنتاج العلاقة بين العرض والسعر ولتكن السلعة سلعة القمح:

سعر طن القمح	الكمية المعروضة منه بالطن
٢٠	١٨
١٨	١٦
١٦	١٤
١٠	١٢
٦	١٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنه كلما انخفض سعر القمح انخفضت الكمية المعروضة منه وكلما زاد سعر القمح زادت الكمية المعروضة منه، إذن

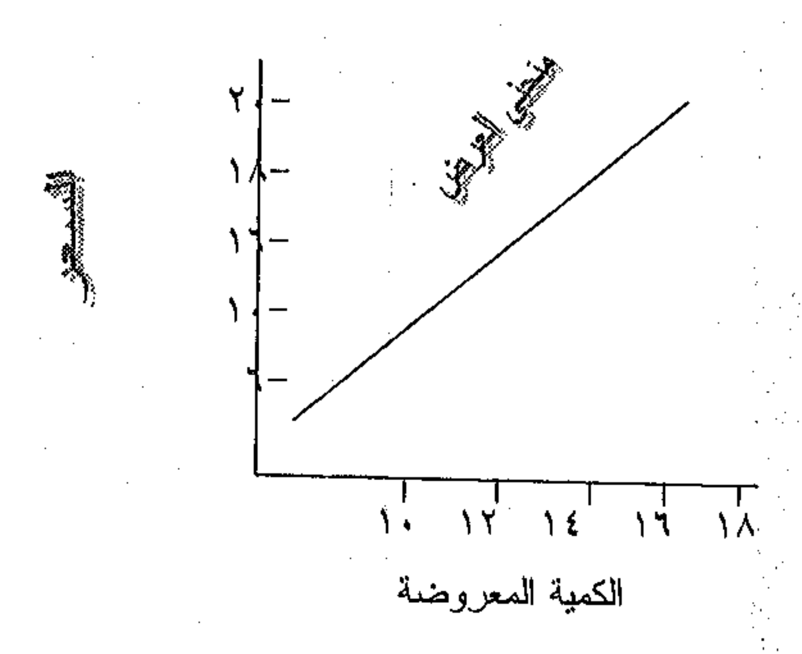
---

(١) الأساس في الاقتصاد الكلي والجزئي، هند عوده، ٩٦.

فالعلاقة طردية بين العرض والسعر بينما العلاقة عكسية بين الطلب والسعر كما مر في السابق.

منحنى العرض:

يمكن تمثيل الجدول السابق الذي يبين العلاقة الطردية بين سلعة القمح والكمية المعروضة منها على صورة منحنى كالتالي:



نلاحظ أن منحنى العرض ينحدر من اليمين إلى اليسار ليبين لنا العلاقة الطردية بين العرض والسعر وذلك يعكس منحنى الطلب الذي ينحدر من اليسار إلى اليمين ليبين العلاقة العكسية بين السعر والطلب.

العوامل المؤثرة في العرض: [1]

١- **عدد البائعين أو المنتجين:** حيث أن عرض السوق من سلعة معينة هو في الحقيقة مجموع عرض البائعين أو المنتجين لهذه السلعة، فإذا زاد عدد المنتجين فإن ذلك يؤدي إلى زيادة العرض، وإذا انخفض عدد المنتجين فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض العرض فالعلاقة طردية إذن بين عدد المنتجين وبين العرض.

---

(١) انظر : مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر، ٨٢ . والأساس في الاقتصاد الجزئي والكلي، هند عوده، ١٠١. ومبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، حربي عريقات، ٦٣.

٢- **أسعار عناصر الإنتاج:** فإذا انخفضت أسعار عناصر الإنتاج لسلعة ما فإن ذلك يعني انخفاض تكلفة إنتاجها مما يعني زيادة الكمية المنتجة منها أي زيادة عرضها، أما إذا زادت أسعار عناصر الإنتاج فإن ذلك يعني زيادة التكلفة لإنتاج السلعة مما يضطر المنتجين للتقليل من إنتاج السلعة فالعلاقة عكسية بين أسعار عناصر الإنتاج والعرض.

٣- **المستوى الفني للإنتاج أو التقنية الإنتاجية:** فتقنيات الإنتاج ذات المستوى الفني الأعلى تساعد على تقليل تكاليف إنتاج السلع مما يعني زيادة إنتاج السلع عند ارتفاع المستوى الفني للإنتاج أما إذا كانت التقنية المستخدمة في الإنتاج ذات مستوى منخفض فإن ذلك يؤدي إلى زيادة تكاليف إنتاج السلع مما يعمل على خفض إنتاج السلع وبالتالي انخفاض العرض.

٤- **السياسة المالية للدولة أو الضرائب والإعانات:** تتدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي فتقوم بفرض الضرائب أو تقديم المعونات ولكل من الضرائب والمعونات تأثير على العرض بالزيادة أو النقصان.

فعندما تفرض الحكومة ضرائب على المنتجين فإن ذلك يعد بمثابة زيادة تكاليف الإنتاج للسلعة فتضطر هذه الضرائب المنتجين إلى التقليل من إنتاجهم وبالتالي يقل العرض، وقد تقوم الحكومة بتقديم المعونات للمنتجين تشجيعا لهم على زيادة إنتاجهم مما يعني زيادة العرض.

تفاعل الطلب والعرض لتحديد ثمن التوازن:

نستنتج من خلال العرض السابق للطلب والعرض أن كلا منهما يتأثر بالسعر فالكمية المطلوبة من السلع والخدمات يتوقف مقدارها على سعرها، كما أن الكمية المعروضة من السلع والخدمات يتوقف مقدارها على سعرها.

فالطلب والعرض كلاهما متأثر بالسعر إلا أنهما هما اللذان يوصلان الأسعار في السوق إلى ثمن التوازن أو سعر التوازن وقد شبه مارشال العرض والطلب بحدي المقص اللذين يتعين أن يوجدا معا وأن يتكاتفا سويا في العمل[١] للوصول إلى نتيجة.

---

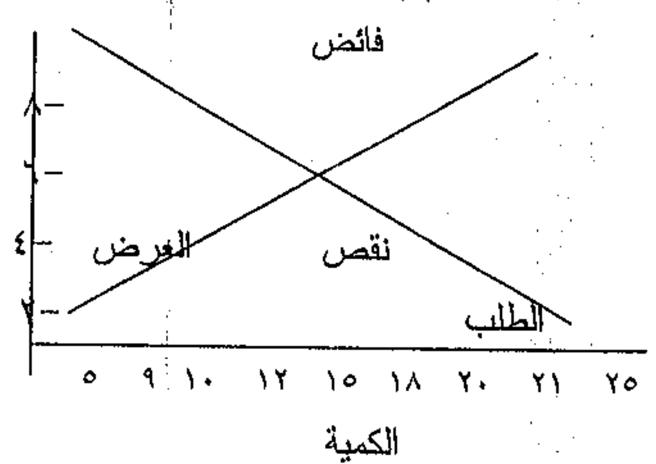
(١) النظرية الاقتصادية، أحمد جامع، ٢٦٨.

وثمن التوازن هو الثمن الذي يلتقي عند نقطته كل من العـــرض والطلـــب بحيث تكون الكمية المطلوبة متساوية مع الكمية المعروضة [1] فإذا نقصت الكمية المطلوبة عن الكمية المعروضة فليس هناك توازن كما أنـــه إذا نقصـــت الكميـــة المعروضة عن الكمية المطلوبة فليس هناك توازن أيضا

ويمكن تمثيل ثمن التوازن من خلال الجدول التالي وثم تمثيله على شـــكل منحنى:

السعر	الكمية المعروضة	الكمية المطلوبة	النقص أو الزيادة
١٠	٢١	٥	زيادة بمقدار ١٦
٨	١٨	١٠	زيادة بمقدار ٨
٦	١٥	١٥	صفر
٤	١٢	٢٠	نقص بمقدار ٨
٢	٩	٢٥	نقص بمقدار ١٦

من خلال الجدول نلاحظ أنه عند السعر (١٠) فإن الكمية المعروضة زادت عن الكمية المطلوبة بمقدار (١٦) وكذلك عند السعر (٨) زادت الكمية المعروضـــة عـــن الكمية المطلوبة بمقدار (٨) بينما نقصت الكمية المعروضة بمقدار (٨) عند الســعر (٤) وبمقدار (١٦) عن السعر (٢)، ولكننا نلاحظ عند الســـعر (٦) أن الكميـــة المطلوبـــة متساوية مع الكمية المعروضة وليست هناك أي زيادة أو نقص في الكمية المطلوبـــة أو المعروضة لذلك فإن السعر (٦) يسمى سعر التوازن ويمكن تمثيل الجدول على المنحنى التالي:



[1] انظر مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر، ٩٠.

نلاحظ من خلال الشكل أنه عند جميع النقاط يكون هناك نقص أو زيادة في الكمية المطلوبة أو المعروضة إلا عند التقاء منحنى الطلب بمنحنى العرض حيث يتساوى الطلب مع العرض وتسمى نقطة التقائهما بنقطة التوازن.

هذا عرض مبسط للعرض والطلب في الاقتصاد الحديث وليس هناك فرق من الناحية الرياضية فيه بين العرض والطلب في الاقتصاد الحديث والعرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي إلا أن الاقتصاد الإسلامي دائما يخضع للتعاليم الدينية الإسلامية فمثلا قلنا أن الرغبة هي إحدى محددات العرض والطلب من حيث كون العرض والطلب فعال أو لا إلا أن الرغبة في الاقتصاد الإسلامي لا تتجاوز الحلال إلى الحرام فالإنسان قد يرغب بما هو محرم فلا تكون رغبته فعالة في الطلب أو العرض في هذه الحال لأن الرغبة الفعالة في الطلب أو العرض بالنسبة للمسلم هي الرغبة غير المحظورة شرعا فلو وجدت رغبة للمستهلك أو المنتج في سلعة ما وكانت محرمة فإننا لا نعتبرها فعالة في العرض والطلب رغم وجودها لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

المبحث الرابع

المنفعة

إن الله سبحانه وتعالى خلق للإنسان رغبات لابد له من إشباعها حتى تسير هذه الحياة فلو لم يستطع الإنسان تحقيق رغباته لأدى ذلك إلى مشقة كبيرة في الحياة وقد يؤدي عدم تلبية الرغبات إلى فناء الإنسان مثل عدم استطاعة الإنسان تحقيق رغبة الطعام والشراب.

ويستطيع الإنسان أن يشبع رغباته عن طريق الاستهلاك المتمثل في استهلاك السلع والخدمات وتعرف صلاحية الشيء لإشباع الحاجة (بالمنفعة) فالمنفعة إذن هي: ((قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع حاجة ما يحس بها الإنسان في لحظة معينة وفي ظروف محددة)).[1]

فالمنفعة كما تلاحظ من التعريف شعور شخصي وهي ترتبط بالمستهلك ارتباطا وثيقا والمستهلك يحاول تعظيم منفعته من السلع والخدمات بما يملك من نقود أي أنه يسعى للحصول على أعظم منفعة ممكنة عند مستوى دخله المتاح له.

والإنسان في حالة إشباع رغباته وحاجاته من خلال استهلاك السلع والخدمات لا يستمر في هذا الاستهلاك بل إنه يتوقف عن الاستهلاك عند حد معين لأن الاستهلاك إذا تجاوز هذا الحد فإن المنفعة تنعدم أي أنه لا يعود هناك نفع للسلع والخدمات من خلال استهلاكنا ((أو أن الاستهلاك الزائد عن ذلك الحد المعين يؤدي إلى الشعور بالألم بدلا من المنفعة))[2]

المطلب الأول

المنفعة الكلية والمنفعة الحدية

تسمى كمية المنفعة التي يحصل عليها الإنسان من استهلاك وحدات من السلع بالمنفعة الكلية أما المنفعة المتحصلة من استهلاك وحدة واحدة من السلعة فتسمى بالمنفعة الحدية.

---

(١) النظرية الاقتصادية، احمد جامع، ٣١٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ١١٧/٣.

وتعرف المنفعة الكلية بأنها ((الإشباع الكلي الذي يحصل عليه المستهلك من خلال استهلاكه عدة وحدات من السلعة أو هي مجموع المنافع المتحصلة من استهلاك السلعة في فترة زمنية معينة)).[1]

أما المنفعة الحدية فهي ((المنفعة الإضافية التي يحصل عليها المستهلك من استهلاك وحدة إضافية من السلعة))[2]

وكما بينا قبل قليل فإن الإنسان يستمر في الاستهلاك حتى يصل إلى حد معين ثم يتوقف أي أنه يستمر في استهلاك وحدات إضافية من السلعة لأن هذا يجعله يشعر بمزيد من إشباع الرغبة أي أنه يشعر بالمتعة ولكن هذا الشعور يتوقف عند حد معين من استهلاك الوحدات الاستهلاكية حتى يصل إلى درجة الألم إذا استمر في الاستهلاك وهذا ما يسمى بقانون تناقص المنفعة.[3]

المطلب الثاني

قانون تناقص المنفعة

يبين قانون تناقص المنفعة أن المنفعة الكلية التي يحصل عليها الشخص من استهلاكه للسلعة تزيد بزيادة عدد الوحدات التي يستهلكها ولكن بمعدل متناقص بحيث تكون المنفعة المستهلكة من الوحدة الخامسة مثلا أقل من تلك المنفعة المتحققة من استهلاك الوحدة الثالثة مثلا (٣) فلو فرضنا أن شخصا لديه رغبة في تناول التفاح فإن التفاحة الأولى ستعطيه قدرة على الإشباع مقدارها (٢٠) وحدة منفعة مثلا أما التفاحة الثانية التي يستهلكها الشخص فستعطيه وحدة منفعة مقدارها (١٥) مثلا وستعطيه الثالثة وحدة مقدارها (١٠) أما الرابعة فتعطيه منفعة بمقدار (٥) والخامسة لن يكون لها أية منفعة أي أن منفعتها المتحققة من استهلاكها هي (صفر).

---

(١) انظر: مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، حربي عريقات، ٩٩.

(٢) مبادئ الاقتصاد

(٣) انظر: التحليل الاقتصادي الجزئي، عقيل عبدالله، ١٣١.

- النظرية الاقتصادية، أحمد جامع، ٣١٨-٣١٩.

- مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، حربي عريقات، ٩٩-١٠٠.

أما إذا تناول التفاحة السادسة فإنها ستكون ذات تأثير سلبي عليها وكذا التفاحة السابعة والثامنة.

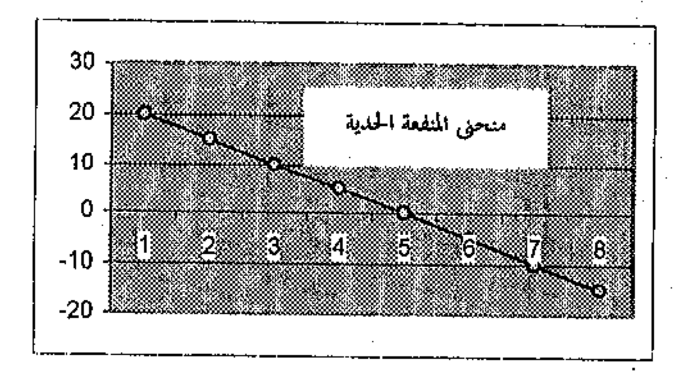
ويمكن تمثيل هذا المثال على شكل جدول كما يلي:

عدد الوحدات المستهلكة (تفاح)	المنفعة الحدية	المنفعة الكلية
١	٢٠	٢٠
٢	١٥	٣٥
٣	١٠	٤٥
٤	٥	٥٠
٥	صفر	٥٠
٦	٥-	٤٥
٧	١٠-	٣٥
٨	١٥-	٢٠

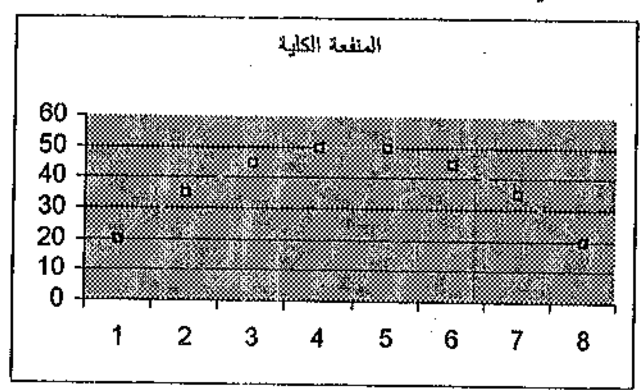
ونلاحظ في هذا الجدول كيف أن المنفعة الحدية تتناقص عند استهلاك وحدة إضافية أخرى أما المنفعة الكلية فهي تتزايد إلا أن تزايدها يكون بنسب متناقصة فعند استهلاك الوحدة الأولى كانت المنفعة الكلية (٢٠) وعند استهلاك الوحدة الثانية زادت المنفعة إلا أن زيادتها لم تكن بمقدار المنفعة التي حققتها الوحدة الأولى وهكذا حتى تنعدم المنفعة.

ويمكننا أن نمثل الجدول السابق للمنفعة الحدية والكلية على شكل منحنى لكل منهما :

أولا: تمثيل المنفعة الحدية على شكل منحنى يكون كما يلي:



ثانيا: منحنى المنفعة الكلية يكون كما يلي:



سلوك المستهلك من خلال قانون تناقص المنفعة ((المستهلك الرشيد)):

من خلال البيان السابق لقانون تناقص المنفعة أي تناقص منفعة السلعة كلما زاد استهلاكها – فإن المستهلك يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من المنفعة المتحققة من استهلاك السلع والخدمات المختلفة في حدود مستوى دخله خلال فترة زمنية معينة.

تفترض هذه الفكرة أن المستهلك رشيد في إنفاق دخله على السلع والخدمات أي أن لديه القدرة على تحديد قيمة المنفعة التي يحصل عليها من هذه السلعة دون سواها من السلع الأخرى وبما يكفل له أكبر قدر ممكن من الإشباع لحاجاته عند شراء هذه السلعة.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

لنفرض أن ثمنا معينا هو ٤ قروش وهذا الثمن هو سعر السلعة س فالفرض الأساسي هو أن المستهلك يتصرف برشد أي أنه ينفق دخله في سبيل الحصول على أكبر قدر ممكن من المنفعة وهذا يعني أن المستهلك لن يشتري أي وحدة إضافية من السلعة س إذا كان مقدار المنفعة التي سيضحي به يدفع ثمنها أكبر من المنفعة التي سيكسبها باستهلاكها ولنفرض أن استهلاك المستهلك للسلعة س يعطيه منفعة كما هو في الشكل التالي:

الوحدة	المنفعة الحدية
١	٢٠
٢	١٥
٣	١١
٤	٨
٥	٦
٦	٥
٧	٣

يمكننا الآن أن نفسر كيفية اتخاذ المستهلك لقراراته بخصوص الكمية التي سيشتريها من السلعة (س)، فعند الثمن (٤) قروش فإن المستهلك الذي يحاول تعظيم منفعته لن يشتري أكثر من (٤) وحدات فقط من (س) لأنه عندئذ سيضحي بوحدات منفعة أقل في سبيل الحصول على وحدات منفعة أكثر أي انه سيضحي بـ (٣٢) وحدة منفعة (٤×٨) في مقابل اكتساب ٥٤ وحدة منفعة (٢٠+١٥+١١+٨) وبالتالي سيكون صافي مكسبه من المنفعة (٢٢) وحدة منفعة (٥٤-٣٢=٢٢).[1]

المطلب الثالث

المستهلك المسلم

المسلم ملتزم بأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه فهو يسير في حياته ضمن حدود الحلال والحرام التي قيده بها القرآن الكريم والمسلم لا يمنعه الإسلام من استهلاك السلع والخدمات لإشباع رغباته إلا أنه يحدد هذه الرغبات فما كل رغبة يشعر بها الإنسان يعطيه الإسلام الأذن بإشباعها حيث أن إشباع بعض الرغبات سيؤدي إلى اختلال في المجتمع فمثلا من يرغب باستهلاك الخمر يمنعه الإسلام من إشباع هذه الرغبة لأن إشباعها سيؤدي إلى مفسدة أعظم من إشباع الرغبة.

كما أن الإنسان المسلم يعيش هذه الحياة الدنيا متخذا إياها طريقا إلى الفوز في يوم القيامة ولا يعيش فيها ساعيا وراء شهواته ورغباته ((لذلك فإن المسلم يختلف في سلوكه الاستهلاكي عن غيره فهو لا يستهلك سلعا محرمة ولا ينفق ماله في ترف ولا فيما لا نفع فيه لدينه ودنياه)).[2]

---

(١) انظر: مبادئ الاقتصادي الجزئي، كامل بكري، ٢٧-٢٨.

(٢) التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوصفي والاقتصاد الإسلامي، محمد عفر، ١٢٦.

الفصل الثاني

أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الإنتاج ومكونات عناصره في الاقتصاد الإسلامي والرأسمالي وفيه المطلبان التاليان :

المطلب الأول : مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي.

المطلب الثاني : مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي.

المبحث الثاني : أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

المطلب الأول: سعر عنصر الأرض.

المطلب الثاني: سعر العمل.

المطلب الثالث: سعر رأس المال.

المطلب الرابع: سعر التنظيم.

المبحث الأول

مفهوم الإنتاج ومكونات عناصره في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

يعد الإنتاج أساس النشاط الاقتصادي فالاستهلاك والتوزيع والتبادل كلها أنشطة اقتصادية لا يمكن التحدث عنها إن لم يسبقها إنتاج.

(فما الذي نستهلكه وما الذي نوزعه وما الذي نستبدله إن لم يسبق هذا كله إنتاج ؟)[1]

والإنتاج في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحديث يعني تحويل الأشياء المادية من شكل إلى آخر للاستفادة منها كما يشمل الخدمات التي تتصل بإنتاج السلع المادية أيضاً، أما مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي القديم فهو يعني خلق المادة[2] ونلاحظ أن مفهوم الإنتاج في الفكر الأقتصادي الرأسمالي الحديث موافق للمفهوم الإسلامي أما المفهوم الاقتصادي القديم فهو بعيد كل البعد عن الفكر الإسلامي فالإنسان لا يستطيع أن يخلق ذرة أو يضيفها إلى هذا الكون قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ)[3]

فالمقصود بالإنتاج في الفكر الاقتصادي الرأسمالي الحديث إذاً هو خلق منفعة من مادة معينة أو زيادتها وهو ينقسم قسمين :

القسم الأول: إنتاج مادي ويقصد به إضافة المنفعة إلى المادة وهذا يتحقق في الصور الثلاثة التالية :

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان ، ٧٧ .

(٢) مبادئ علم الاقتصاد ، محمد زكي ، ١١١ .

- مقدمة في علم الاقتصاد، عبد الرحمن يسري ، ٢٢٥.

(٣) سورة الحج ، آية ٧٣.

١- تغيير شكل المادة مثل تحويل الصوف والقطن إلى ملابس .

٢- نقل المادة من مكان إلى آخر .

٣- الاحتفاظ بالمادة مدة من الزمن .

القسم الثاني: إنتاج غير مادي كأعمال المدرسين والفنانين والأطباء والمحامين فهؤلاء يحققون منافع دون أن تتمثل هذه المنافع في شكل مادي لكنها تشبع حاجة ورغبة لدى الناس ولذلك يعتبر أداءها إنتاجا.[١]

ولا يختلف مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عنه في الفكر الاقتصاد الرأسمالي الحديث من حيث أنه يعني تحويل الأشياء المادية من شكل لآخر للاستفادة منها إلا أنّ الاقتصاد الإسلامي يخضع عملية الإنتاج من حيث السلع المنتجة وأساليب إنتاجها إلى تعاليم الشريعة وقيمها.

كما أنه (يحد من إنتاج سلع الرفاه والترف حفاظا على موارد المجتمع).[٢] ذلك أن الترف يؤدي إلى هلاك الأمم وتدميرها قال تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[٣] فهلاك المدنية وزوالها يسببه انحراف أهلها عن الطريق المستقيم التي هي طريق الله ومنهجه القويم .[٤]

إذا فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يعني عمارة الأرض حسب مشيئة الله لا حسب مشيئة الإنسان وأهوائه ونزواته.[٥]

---

(١) مبادئ علم الاقتصاد، محمد زكي ، ١١١ .

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، ٧٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ١٦ .

(٤) محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، ٥٨١/٤ .

(٥) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، ٩ .

هدف الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

خلق الله هذا الكون ثم خلق الإنس والجن ليعبدوه سبحانه وتعالى فقد قال في محكم تنزيله: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[1] وسخر ما في هذه الأرض للإنسان كما أعطاه القدرة التي تعينه على الاستفادة من خيراتها ليحقق الإنسان الاستخلاف الذي أراده الله (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[2] فعمارة الأرض وسيلة إلى تحقيق العبودية لله تعالى وليس غاية يسعى الإنسان إليها.

إذن فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وسيلة إلى غاية وغايته هي أن يحافظ الإنسان على نفسه ليحقق الغاية العليا وهي عبودية الله سبحانه وتعالى.

يقول ابن تيميه رحمه الله : (فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته). [3]

وعبادة الله معناها أن يتحرر الإنسان من كل سلطان إلا سلطانه فيتحرر من سلطان الجور السياسي والاقتصادي والكهنوتي وسلطان الشهوات المختلفة واهواء الظهور والعلو والجاه الدنيوي ويكون خالصا لسلطان الله وحده وسلطان الله هو سلطان الحق والخير والعدل.[4]

المطلب الثاني

مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

أولا : مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي :

يذكر الاقتصاديون المحدثون أربعة عناصر يعدونها عوامل للإنتاج وهي :

١- الأرض أو الطبيعة.
٢- رأس المال .
٣- العمل .

---

(١) الذاريات ، آية ٥٦ .

(٢) البقرة، آية ٣٠ .

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية، ٥٨ .

(٤) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، ٩.

٤- المعلومات أو التنظيم .

ويتوقف مردود العملية الإنتاجية على كمية عناصر الإنتاج الموظفة وعلى نوعيتها، فكلما ازدادت كمية عناصر الإنتاج المستخدمة وتحسنت نوعيتها كلما ارتفع حجم الإنتاج والعكس بالعكس .[1]

وهذه لمحة عن كل عنصر من عناصر الإنتاج:

العنصر الأول: الأرض أو الطبيعة :

وتشمل الأراضي الزراعية والأنهار داخل حدود الدولة وشواطئ البحار المتعارف عليها دوليا كما تشتمل جوف الأرض من معادن ومناجم ونفط.

ومن خصائص عنصر الأرض أنه :

١- تعتمد قيمة الأرض الزراعية على خصوبتها، أما إذا كانت الأرض تنتج خامات معدنية فإن قيمة الأرض تعود لمحتوياتها من المعادن كالأرض الصحراوية التي اكتسبت قيمة كبيرة عندما تم اكتشاف النفط فيها.

٢- تخضع الأرض الزراعية لقانون الغلة المتناقصة أي أن إنتاجية الأرض تزداد بزيادة كل من قوة العمل ورأس المال إلا أنه لا بد أن نصل بعد فترة زمنية معينة إلى الحد الذي تضحي معه الزيادة في المحصول غير متناسبة مع الزيادة في نفقات الإنتاج.

العنصر الثاني : العمل :

يمكن تعريف العمل اقتصاديا بأنه ذلك المجهود الإنساني الذي يؤدي إلى خلق منفعة أو زيادتها.

والعمل نوعان: ذهني وعضلي، وإنتاجية العمل تحتاج إلى تعليم وتدريب، كما أن فائدة الموارد الطبيعية تبقى محدودة في إشباع حاجات الإنسان ما لم يتناولها الجهد الإنساني في العمل .

---

[1] مبادئ الاقتصاد – الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي–، د. حربي محمد عريقات، ٧٦ .

العنصر الثالث : رأس المال :

لا يعد رأس المال عاملاً أصيلاً مستقلاً فهو أحد عوامل الإنتاج التي أوجدها الإنسان، وعليه يمكن تعريف رأس المال بأنه (السلع المنتجة والمستعملة في الإنتاج للمستقبل)

ويمكن تقسيم رأس المال قسمين :

١- رأس المال النقدي: وهو الذي يتخذ شكل النقود السائلة وهي لا تعد عنصرا إنتاجيا ما لم تتحول وتتخذ شكل مصانع وآلات ومنشآت.

٢- رأس المال العيني : ويتألف من الآلات والمعدات والمباني والمنشآت التي تستعمل في الإنتاج وهي ذات أهمية أساسية بالنسبة للطاقة الإنتاجية اللازمة.

العنصر الرابع : التنظيم :

إن عوامل الإنتاج السابقة لا بد لها من التناسق والتعاون حتى تعطي الإنتاج المطلوب، كما أن عملية الإنتاج في ظل الاقتصاد الرأسمالي تنطوي على المخاطر لأن الإنتاج يسبق الاستهلاك فلا يعرف ماذا سيحل بالسلع المنتجة.

وهنا يأتي دور التنظيم حيث يقوم المنظم بالتنسيق بين عناصر الإنتاج والتأليف بينها كما يقوم بتحديد الكمية المنتجة من خلال تقديره للطلب في المستقبل للتقليل من المخاطر.[١]

ثانيا : مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

عرفنا أن الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم هي مكونات عناصر الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي ونعرض الآن مكونات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .

لقد تكلم كتاب الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث عن هذه المسألة واختلفوا في مكونات العملية الإنتاجية فرأى بعضهم أنها: ١- العمل ٢- رأس

(١) الاقتصاد السياسي الحديث ، توفيق بيضون ، ١٩٩وما بعدها .

المال ٣- الأرض لأن هذه العوامل الثلاثة هي مركز القوى في النشاط الاقتصادي التي يعترف بها الإسلام بحيث تحرك الإنتاج وتستحق نصيبا منه[١] .

بينما ينظر البعض إلى الفقهاء الذين قسموا الربح بين العمل وصاحب المال كما في المضاربة فاعتبر أن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي العمل ورأس المال.[٢]

فيما يعترض البعض على جعل رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج باعتباره ثروة منتجة في السابق.[٣]

ويبدو لي أن عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي كما هي في الأنظمة الاقتصادية الأخرى هي : ١- الأرض ٢- العمل ٣- رأس المال ٤- التنظيم .

فإذا نظرنا إلى عملية الإنتاج سواء في المذهب الاقتصادي الإسلامي أو الرأسمالي أو الاشتراكي أو أي مذهب آخر فإننا سنجد أن مكونات عناصر الإنتاج هي هذه الأشياء الأربعة .

فعملية الإنتاج في أي مكان وتحت سيادة أي مذهب تحتاج إلى الموارد التي مصدرها الأرض أو الطبيعة فبدون الموارد لن نستطيع القيام بأي عملية إنتاجية لأن الإنسان لا يستطيع أن يخلق شيئا لكنه يستطيع أن يحول ما خلقه الله إلى أشياء نافعة إن لم تكن نافعة بخلقتها التي أوجدها الله عليها وهذا التحويل يحتاج إلى عمل فبدون العمل سيبقى كل شيء على حاله والعمل لا بد له من أدوات فمعظم الأعمال لا يمكن القيام بها بغير أدوات وهذه الأدوات أو الآلات هي رأس المال كما أن رأس المال قد يكون نقدا نشتري به ما نحتاج للعملية الإنتاجية فيكون رأس المال النقدي أو العيني عنصرا مهما من عناصر الإنتاج.. ومن البدهي أن عناصر الإنتاج السابقة من أرض وعمل ورأس مال لا بد لها من التأليف والتجميع فيما بينها للقيام بالعملية الإنتاجية كما أنه لا بد من اتخاذ القرارات الإنتاجية قبل بدء

---

(١) في الاقتصاد الإسلامي ، رفعت العوضي ، ٦٢.

(٢) الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، رفعت العوضي، ٤٦ .

(٣) النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، ٢٠٨ .

العملية الإنتاجية من حيث ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ وكم ننتج؟ حتى لا يكون الإنتاج عشوائيا وسلبيا ويضيع الجهد الإنتاجي دون تحقيق منفعة هذه الأشياء، هذا يحتاج إلى عامل رابع مهم هو التنظيم للقيام بعملية إنتاجية ناجحة وعدم التخبط والإسراف من غير علم ولا دراية .

وما ذكرته ينطبق على عملية الإنتاج في أي مذهب وفي أي نظام فمثلا عملية إنتاج السيارات لا يمكن ان نقول بأنها بحاجة إلى العمل ورأس المال والأرض والتنظيم في الاقتصاد الرأسمالي بينما هي بحاجة إلى العمل ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي أو العمل و رأس المال والأرض فهذا قول غير معقول فعملية الإنتاج واحدة وحاجتنا إلى العناصر الإنتاجية الأربعة واحدة لا تتغير لأن من يقوم بالإنتاج هنا مسلم بينما يقوم به في جهة أخرى نصراني.

وعملية الإنتاج المتعلقة بالأسئلة الثلاثة ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ في الاقتصاد الإسلامي يتحكم بها جهاز الثمن في السوق الإسلامي (الأسعار) أي أسعار السلع التي سيتم إنتاجها ولكن ذلك يدور في فلك القيم والاخلاق الإسلامية التي دعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمثلا في القضية الأولى التي تتعلق بالشيء الذي ينتجه المسلم أو ماذا ننتج؟ فإن المنتج المسلم سيقوم بإنتاج السلع والخدمات التي تشبع رغبات المجتمع المسلم هذه الرغبات المقيدة بتعاليم القرآن والسنة كما أن المنتج المسلم في سعيه إلى نوع السلعة التي ينتجها فإنه ينظر إلى مقدار ما تدر عليه هذه السلعة من ربح أي ينظر إلى سعر السلعة في السوق فالسعر إذن له دور كبير في تحديد السلعة التي يقوم المنتج بإنتاجها.

أما فيما يتعلق بكيفية الإنتاج فإن المنتج المسلم سيقوم باستخدام الأساليب الإنتاجية التي تؤدي إلى إنتاج سلعة غير مغشوشة في نوعيتها فإذا استطاع إنتاج سعلة ذات نوعية صالحة للاستهلاك مستخدما أي أسلوب إنتاجي يراه مناسبا له ويعطيه ربحا أكبر فله ذلك.

وفيما يتعلق بمسألة لمن ننتج؟ فإن الإنتاج يكون حسب تقسيم الحاجات في المجتمع المسلم، وتقسم الحاجات في المجتمع المسلم إلى ضرورية وحاجية

وتحسينية[1] ولكل قسم من هذه الأقسام مكملاته فالضروريات لها مكملاتها والحاجيات لها مكملاتها والتحسينيات لها مكملاتها وما زاد عن ذلك فهو حرام ومنهي عنه.[2] ومعنى ذلك أن المنتج المسلم الذي ينخرط في المجتمع المسلم سيسعى إلى إنتاج ما هو ضروري أولا في حياة المسلمين ثم ما هو من الحاجيات ثم ما هو من التحسينيات.

وفيما يلي دراسة ملخصة لهذه العناصر الإنتاجية من خلال النظرة الإسلامية لها :

١- الأرض:

إن عنصر الأرض هو العنصر الوحيد الذي يسبق العملية الإنتاجية التي يقوم بها الإنسان تحقيقا لمراد الله سبحانه وتعالى وهو جعل الإنسان خليفة في هذه الأرض وفي القرآن الكريم آيات تدل على ما في هذه الأرض من خيرات مسخرة لبني الإنسان قال تعالى: (الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار)[3].

فما يحتاجه الإنسان في عمله الإنتاجي موجود على سطح هذه الأرض أو في باطنها أو في أنهارها أو محيطاتها وما على الإنسان إلا أن يعمل من أجل استخراج هذه الموارد وهذه الخيرات ليستفيد منها في حياته ويلبي رغباته وحاجاته ويحصل على كل ما يريد ولذلك فإن عنصر الأرض هو أحد العناصر المهمة في عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي .[4]

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض وجعلت لها أحكاما تتناسب مع مكانتها بين عناصر الإنتاج وقسمت ملكية الأرض إلى ثلاثة أنواع من الملكية هي:

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ٢/٨-٩.

[2] الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٣/٢٧.

[3] سورة ابراهيم ، آية ٣٢ .

[4] مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، عبد العزيز هيكل ، ٨٩-٩٣ .

- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، منصور التركي ، ١٠٣ .

١- **الملكية الخاصة أو الملكية الفردية:** وعائد هذه الأرض هو للفرد المالك إلا أن في العائد حقا عاما وهو حق الزكاة سواء كان عشر الناتج او نصف العشر أو خمس الركاز إن وجد فيها ركاز.

٢- **الملكية العامة للأراضي:** ويستطيع كل فرد من أفراد المجتمع المسلم أن يستفيد من هذه الأرض كما قد يتملك جزءا منها إذا قام بإحيائها بالزراعة أو الصناعة .

وينقسم عنصر الأرض وما يلحق بها إلى عدة فروع :

١- التربة .

٢- موارد ما تحت التربة كالحديد والفحم والنفط .

٣- مساقط المياه وقوة الريح.

٤- خيرات الأرض الأخرى كالحيوان والنبات .

وتعتمد قيمة الأرض على عدة عوامل هي :

أ- خصوبة الأرض الزراعية .

ب- ما تحتويه الأرض من خيرات كالمعادن والمياه الجوفية.

ج- احتواء الأرض على الأنهار ومساقط المياه .

د- موقع الأرض من حيث البعد والقرب من مناطق السكان.[١]

٢- العمل :

العمل هو العنصر الثاني من عناصر عملية الإنتاج وهو ذو أهمية كبيرة في مجال الإنتاج إذ بدون العمل لا يوجد إنتاج .

ويعرف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنه : (كل جهد مشروع يبذله الإنسان سواء أكان ذهنيا أم بدنيا والذي ينصرف إلى إيجاد المنفعة المعتبرة شرعا سلعة كانت أم خدمة ذات قيمة في المجتمع بحاجاته المادية والمعنوية نظير أجر معين أو تبرع ضمن نطاق معين ووفق فن إنتاجي مهني متعارف عليه).[٢]

---

(١) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، محمود الخطيب ، ٩٢-٩٣ .

(٢) من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، محمود الخطيب ، ٨٩ .

والسلعة أو الخدمة المعتبرة شرعا هي ما جاز استخدامها أما ما يحرم استعماله فليس معتبرا في الشريعة ولا قيمة له.[١]

ويعد العمل في الإسلام عنصرا هاما لأن كل إنسان باستطاعته أن يقوم بعمل معين سواء كان بدنيا أم ذهنيا [٢] فالعمل هو أصل الكسب الذي يحصل الإنسان من خلاله على ما كتب الله له من أرزاق ويبين ابن خلدون ذلك بقوله: (اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغاءه من وجوهه قال تعالى : (فابتغوا عند الله الرزق).[٣]

والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه فالكل من عند الله، فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول، لأنه إن كان عملا بنفسه مثل الصنائع فظاهر وإن كان مقتني من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع.[٤]

ويحرص الإسلام على جعل الجهد العملي في خدمة المجتمع، ويقرر أن كل من يستغل طاقته في ميدان مشروع يعد عاملا أيا كانت مرتبته الاجتماعية[٥] قال رسول الله ﷺ : (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه).[٦]

وقد دعا القرآن الكريم إلى العمل وحث عليه في كثير من الآيات مثل قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٧] أي انتشروا طلبا للرزق وصورته صورة الأمر وهو إباحة وإذن ورخصة[٨] وقيل في هذه الآية: (أنها صيغة أمر بمعنى الإباحة بجلب الرزق بالتجارة كما أن إباحة

---

(١) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي محمصاني ، ١١/١.

(٢) الاقتصاد الإسلامي ، الاقتصاد الجزئي ، د. محمد عفر، ٥٩/٣ .

(٣) سورة العنكبوت ، آية ١٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، عبدالرحمن ابن خلدون ، ٩٠٧/٢-٩٠٨.

(٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد الجمال ، ١٠١ .

(٦) رواه البخاري ، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ٢٠٧٤، ٤٣١.

(٧) سورة الجمعة ، آية ١٠ ،

(٨) مجمع البيان ، الطبرسي، ٤٣٥/٥ .

لانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا في الأرض ويبتغوا من فضل الله وهو الرازق).[١]

كما أن بعض الآيات قرنت العمل بالإيمان دلالة على أهميته قال تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم).[٢]

كما أنه جعل الإنسان مسؤولا عن عمله وتوعدنا الله سبحانه بأنه سيحاسبنا على أعمالنا قال تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[٣] ولفظ العمل في الإسلام لا يقتصر على عمل الأجير فقط بل إنه يتجاوز هذه المرحلة ليشمل كل مجالات النشاط الإنساني في حياته الاقتصادية، كما أنه يشمل العبادات التي كلف الله بها الإنسان فللعمل مفهوم واسع لا يقتصر على الحياة الاقتصادية فقط.[٤]

كما أنه ورد في القرآن الكريم آيات تدل على أن الأنبياء كانوا يقومون بأعمال معينة وفي ذلك دلالة على شرف العمل فموسى عليه السلام رعى الغنم مقابل زواجه قال تعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين).[٥]

كما أن نوحا عليه السلام عمل بيده وسير السفينة التي أمره الله بصنعها قال تعالى: (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا)[٦]

وداود عليه السلام كان يصنع الدروع قال تعالى: (ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا إني بما تعملون بصير).[٧] والسابغات هي الدروع الكوامل .[٨]

---

[١] التفسير الكبير ، للرازي ، ٣٠/٩ .

[٢] سورة النور، آية ٥٥ .

[٣] سورة التوبة ، آية ١٠٥ .

[٤] المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، ١٧.

[٥] سورة القصص ، آية ٢٧ .

[٦] سورة هود ، آية ٣٧ .

[٧] سورة سبأ ، آية ١٠-١١ .

[٨] تفسير الجلالين ، ص٤٢٩ .

كما أن سيد المرسلين عليه السلام اشتغل بالتجارة ورعى الغنم لأهل مكة وكان أصحابه رضي الله عنهم يعملون كذلك فعبد الرحمن بن عوف كان تاجرا وسعد بن أبي وقاص كان يبري النبل ومن المشهورين في التاريخ الإسلامي كان المهلب بن أبي صفرة بستانيا وقتيبة بن مسلم جمالا.[١]

ولما كانت كلمة العمل واسعة الدلالة وكان العمل متعدد الأنواع ومتنوع النتائج في الإسلام، فإن الشارع لم يترك العمل الذي يستطيع الإنسان من خلاله اكتساب الرزق أو التملك مطلقا وإنما حدد أسباب التملك[٢] وأقر التشريع الإسلامي أربعة أسباب للتملك هي :[٣]

١- إحراز المباحات : فلكل إنسان أن يستولي على ما يستطيع من هذه المباحات فإذا استولى عليها فقد ملكها.
٢- العقود : والعقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله فبالعقد يتملك الإنسان محل العقد ويكون له.
٣- الخلفية : وهي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم وهي نوعان:
   أ- خلفية شخص عن شخص وهي الإرث .
   ب- خلفية شيء عن شيء وهي التضمين أو التعويض .
٤- التولد من المملوك : وهو ما ينتج بتسبب مالك الأصل وعمله فثمر الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها كلها مملوكة لصاحب الأصل .

أقسام العمل :

ينقسم العمل في مجال العملية الإنتاجية قسمين :

أ- العمل المباشر : وهو الذي يتم من خلاله إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات ورغبات الإنسان بصورة مباشرة كبناء السكن والإنتاج الزراعي .

ب- العمل غير المباشر: وهو الذي لا يؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات بصورة مباشرة بل يحتاج إلى عمل مساعد حتى نحصل على سلع وخدمات تشبع

---

(١) انظر علم الاقتصاد ، احمد الحصري، ١٦-١٧ .

(٢) نظام الإسلام ، سميح الزين ، ٣٠٢ .

(٣) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء، ١/٢٤٢-٢٥٢ .

رغباتنا وحاجاتنا وذلك مثل استخراج النفط فعملية استخراج النفط لا تكفي لإشباع حاجاتنا منه بل لا بد من أعمال التكرير حتى يصبح صالحا للاستخدام.[١]

٣- رأس المال :

يعتبر رأس المال العيني والنقدي عنصرا مهما من عناصر الإنتاج، والمال أو ما يقوم مقامه عند الأمم لا يعدله عنصر آخر إذا كانت مفاهيم هذه الأمة يغلب عليها العنصر المادي في حياتها لذلك فإن الأمم تتسابق للحصول على المال بشتى صوره.[٢]

وقد أشار القرآن الكريم في آيات منه إلى حب الإنسان للمال مثل قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد)[٣] والخير هو المال.[٤]

وقال تعالى: (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما).[٥]

كما قال تعالى: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المئاب).[٦]

فرأس المال يعد من عناصر الإنتاج وإن كان ثروة منتجة في السابق لأنه سيتم تكريسه من جديد في العملية الإنتاجية ولا يمكن للعملية الإنتاجية الاستغناء عنه .[٧]

كما أن القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، ومنهم لا يطيقون العمل فكان المشغولون عن التجارة والمرضى من أصحاب الأموال يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء من الربح فأقر

---

(١) الاقتصاد الإسلامي – الاقتصاد الجزئي ، محمد عفر، ٥٩/٣ .

(٢) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمود بابلي ، ١٦١ .

(٣) سورة العاديات ، آية ٨ .

(٤) تفسير الجلالين ، جلال الدين السيوطي ، ٥٩٩ .

(٥) سورة الفجر ، الآيتان ١٩-٢٠ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٤ .

(٧) انظر الاقتصاد الإسلامي ، مقوماته ومنهاجه ، إبراهيم دسوقي أباظة ، ٦٧ .

الرسول ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون ولم يختلف أحد في حكم صحة المضاربة.

وعقد المضاربة يدل على أن رأس المال هو أحد عناصر الإنتاج إذ إن المضاربة تتكون من عنصرين أساسيين هما :[1]

١- العمل من صاحب العمل .

٢- المال من رب المال .

وقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[2] فهذه الآية تدل على أن رأس المال عنصر يعطي دخلا لصاحبه.[3]

أقسام رأس المال :

ينقسم رأس المال قسمين هما :[4]

أ- **رأس المال المتداول:** كالنقود السائلة والأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات.

ب- **رأس المال الثابت** : وهو الذي يتم استخدامه في العملية الإنتاجية عدة مرات كالآلات .

التكوين الرأسمالي :

لا بد من التكوين الرأسمالي في المجتمع الذي يسعى نحو اقتصاد قوي متكامل، ويتم التكوين الرأسمالي من خلال الادخار.

وفي المجتمع الإسلامي يتم التكوين الرأسمالي تلقائيا من خلال تمسك المسلمين بتعاليم دينهم، فالإسلام يحض على ترشيد الإنفاق على الاستهلاك ويدعو إلى الاعتدال قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي ، ١٩/٣ .

- الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، رفعت العوضي، ٦٠ .
- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ، محمود حموده، ومصطفى حسنين، ١٤٩ .
- عقد المضاربة ، إبراهيم دبو ، ٥٥ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالله يونس ، ٢٩٧ .

(٤) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي، ٢٦٣-٢٦٤ .

ذلك قواما).[1] وقال: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا).[2]

فالدعوة إلى ترشيد الاستهلاك تعني أن هناك فائضا سيتكون عند البعض وهذا الفائض (الادخار) سيتوجه نحو الاستثمار لأن اكتناز المال محرم لقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).[3]

هذا بالنسبة للادخار الخاص أما الادخار الحكومي فإن الدولة الإسلامية تستطيع تكوين الادخارات حيث يوجد بيت المال الذي يمكن من خلاله تكوين المدخرات بعد توزيع المستحقات على أصحابها وما يبقى فيه من زيادة تقوم الدولة باستغلاله واستثماره لمصلحة المجتمع المسلم كشق الطرق واقامة الجسور والمنشآت الصناعية اللازمة.

وللتمويل الخارجي دور في التكوين الرأسمالي اللازم للعملية الإنتاجية ولكن يشترط أخذ التمويل بدون ربا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).[4]

ولكن يجب على الدولة الإسلامية أن تكون حذرة في تعاملها مع الدول غير الإسلامية خاصة من الناحية المالية لقوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة)[5] وأن لا تقبل القروض منها إلا للحاجة الملحة، ويجب على الدولة المسلمة أن تجتهد في رد ما استقرضته (لكي لا يكون في معنى هذه المساعدة شيء من الذل والمهانة للمسلمين ولا يجعل للدول غير الإسلامية منة على المسلمين)[6] وأن لا تسرف في اخذ المساعدات لأن الإسراف في أخذ المساعدات (القروض)

---

[1] سورة الفرقان، آية ٦٧ .

[2] سورة الاسراء ، آية ٢٩ .

[3] سورة التوبة ، الايتان ٣٤-٣٥ .

[4] سورة البقرة، آية ٢٧٨ .

[5] سورة آل عمران ، آية ٢٨ .

[6] التخطيط والتنمية في الإسلام ، محمد عفر ، ١٩٠ .

سيؤدي إلى اختلال التوازن كما يحدث في البلدان النامية في أيامنا هذه حيث لا تستطيع الحكومات المقترضة توفير احتياطيات كافية من المال كما أن الالتجاء إلى المصارف متعددة الجنسيات للحصول على قروض خارجية أدى إلى زيادة عبء الدين بشكل لا يطاق حتى أن عملية النمو الطامحة إليها الدول النامية المقترضة أصبحت معرضة للخطر.[١]

وعلى الدولة الإسلامية أن لا تأخذ القروض إذا كانت قروضا بفائدة فإن وجدت من يقرضها قرضا خاليا من الفائدة اقترضت وإلا فلا.

أما قبول المساعدات من الدول الإسلامية لبعضها البعض في هذه الأيام فهو مما دعا إليه الإسلام وحث عليه قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٢] كما قال: (إنما المؤمنون اخوة)[٣] ولذلك يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد التي أخرجت منه إذا استغنى أهلها عنها[٤] وخاصة في هذه الأيام نظرا لاتساع العالم الإسلامي وترامي أطرافه وتباين موارده واختلاف مستوياته المعيشية ولأن هناك دولا إسلامية لديها أرصدة مالية ضخمة تستغلها القوى الأجنبية في الوقت الذي تحتاج فيه الدول الإسلامية الفقيرة للنهوض بعملية التنمية .[٥]

٤- التنظيم :

تحتاج العناصر الإنتاجية الثلاثة السالفة الذكر للتنسيق والتأليف فيما بينها كي يستطيع المنتج تكوين سلعة أو تقديم خدمة.

والتنظيم بمفهومه الواسع هو أحد مبادئ النظام الإسلامي المتكامل ومن ذلك النظام الاقتصادي، فهذا الدين قائم على تنظيم متناسق ومتكامل حتى في أدق جزيئاته ليقوم الناس بالقسط فيما بينهم حيث لا تستقيم الحياة بدون تنظيم .

---

(١) انظر الإسلام والتحدي الاقتصادي ، محمد عمر شابرا ، ٢١٩-٢٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٤) انظر فقه الزكاة، للقرضاوي ، ٢/١٣ .

(٥) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي ، محمد الجندي ، ٢١٨ .

والتنظيم في المجال الاقتصادي الإسلامي يساعد على توفير الجهد المبذول وتحقيق الغاية المنشودة ومن خلاله يتم تحديد أسلوب الإنتاج على أسس علمية وتحديد مدى نجاح المشروعات وفشلها لكي يكون العمل منتجا محققا للغاية المطلوبة. وبدون التنظيم يكون الجهد الإنساني ضربا من العبث كما أن النظرة الإسلامية للعمل تقوم على اعتبار العمل المنظم فلا فصل بين العمل والتنظيم فكلاهما ضروري للأخر.

وظائف التنظيم :

يقوم التنظيم بأداء وظائف اقتصادية مهمة هي :

١- تحديد موقع المشروع .

٢- تحديد نوع المنتجات .

٣- تحديد كمية المنتجات .

٤- إدخال سلع جديدة واستخدام طرق جديدة للإنتاج .

٥- فتح أسواق جديدة .

٦- الوصول إلى مصادر جديدة للإنتاج .[١]

---

(١) انظر في امر التنظيم ، محمود بابلي ، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، ١٩٤ .

- الاقتصاد الإسلامي — الاقتصاد الجزئي ، محمد عفر ، ٩٠/٣ .
- الاقتصاد الإسلامي ، ابراهيم دسوقي أباظة ، ٦٨ .
- مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، محمود الخطيب ، ٩٤ .
- عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ، حمزة الدموهي ، ٢٥٧ .
- نظرية الانتاج في الاقتصاد الإسلامي ، احمد محمد سليمان العثمان ، ١٣ .

المبحث الثاني

أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول

سعر عنصر الأرض

يعطي الاقتصاد الرأسمالي الريع كثمن لعنصر الأرض لقاء اشتراكها في العملية الإنتاجية وكلمة الريع هي ترجمة للكلمة الإنجليزية (Rent) وتعني الدارجة أي : مبلغ يدفع بانتظام لقاء تأجير سلعة ما .[١]

والريع أو الإيجار الذي تستحقه الأرض لقاء استخدامها في العملية الإنتاجية له ثلاثة أشكال : في النظام الرأسمالي وهي :[٢]

أ- الإيجار الاقتصادي :

وقد عرفه ريكاردو بأنه ذلك الدخل الذي ينسب للخصوبة الطبيعية للأرض قبل أن تمتد إليها يد الإنسان بالإصلاح والتعمير لقاء استخدامها في العملية الإنتاجية.[٣]

ب- الإيجار الحقيقي :

وهو الفائدة التي يستحقها رأس المال المستغل في عمليات إصلاح الأرض الزراعية لزيادة مقدرتها على الإنتاج .

ج- الإيجار التعاقدي :

ويقصد به الإيجار الذي يتم الاتفاق عليه فعلا بين مالك الأرض والمستأجر فيتنازل المالك عن حق الانتفاع واستغلال أرضه للغير نظير مبلغ من المال أو نسبة معينة من المحصول يتفق عليها الاثنان .

---

(١) الاقتصاد التحليلي ، إسماعيل هاشم ، ٣٩٠ .

(٢) الاقتصاد العام ، خالد النجار ، ٦٠-٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، ٦٠ .

سعر عنصر الأرض في الاقتصاد الإسلامي :

عنصر الأرض هو أهم العناصر الأربعة في عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لذلك فإن لهذا العنصر سعرا أو ثمنا يستحقه لقاء استخدامه في عملية الإنتاج وهذا السعر قد يكون نسبة معينة وقد يكون أجرا معينا مضمونا. وسعر الأرض كنسبة من عائدها متميز في عقدي المزارعة والمساقاة وفيما يلي بيان ذلك:

أ- عقد المزارعة :

المزارعة في اصطلاح العلماء: (تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وتكون غلتها بينهما).[1]

وهي جائزة والدليل على ذلك :

١- ما روي أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .[2]

٢- القياس على المضاربة فالمزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين والعمل من آخر والجامع بينهما هو دفع الحاجة فصاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال فدعت الحاجة إلى انعقادها.[3]

٣- عمل الصحابة والتابعين بالمزارعة بلا نكير منهم .[4]

وعائد الأرض الذي تستحقه في عقد المزارعة هو نسبة من الخارج منها كالثلث أو الربع أو أي نسبة يتفق عليها صاحب الأرض والعامل فيها، فإن اشترط أن يكون نصيبه (١٠٠٠كغم) من الخارج مثلا فالمزارعة باطلة لتضمن الجهالة في هذا العقد فقد لا يخرج إلا ذلك القدر [5] وقد يخرج أقل منه فيكون جهد العامل قد ضاع دون فائدة.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني، ٢٢/٢.

- القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ١٨٥ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحرث والمزارعة بالشطر ونحوه حديث رقم ٢٣٢٨، ص٤٨٢، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث رقم ٣٩٣٩ ، ٤٥٣/١٠ .١

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ٢٧٨/٥ .

(٤) المرجع السابق، ٢٧٨/٥.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ، للميداني ، ٢٣٠/٢ .

ب- عائد المساقاة :

المساقاة في اصطلاح العلماء (دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره)[١] وهي جائزة والحاجة داعية إليها لأن مالك الأرض قد لا يحسن تعهدها وقد يكون مشغولا بشيء آخر فلا يتفرغ لهذا العمل كما أنه من يحسن العمل ويتفرغ له قد لا يجد الأشجار فمشروعية عقد المساقاة تكون حلا لهذه المشكلة فلا يترك الشجر بلا عناية كما أن من يستطيع العمل يجد لنفسه عملا بدل أن يضل عاطلا عن العمل .

وفي عقد المساقاة يجب تعيين جزء من الخارج من الثمر للمالك والعامل ويكون هذا الجزء نسبة يتفق عليها الطرفان كالثلث والربع أو أقل أو أكثر حسب اتفاقهما ولا يجوز اشتراط قدر معين كما مر في عقد المزارعة. [٢]

ونسبة عائد الأرض المقدرة في عقدي المزارعة أو المساقاة يرجع تحديدها إلى قانون العرض والطلب، أي أنه كلما زاد حجم الأراضي المعروضة للمساقاة أو المزارعة وقل الطلب عليها فإن سعر عنصر الأرض في هذه الحالة سيقل بينما سيزداد نصيب العامل وكلما قل حجم الأراضي المعروضة للمزارعة أو المساقاة وزاد الطلب عليها فإن سعر عنصر الأرض في هذه الحالة سيزداد بينما سيقل عائد العمل .

عائد الأرض عن طريق إجارتها (الريع) :

الريع لغة : النماء والزيادة ويقال أرض مريعة أي كثيرة الخصوبة.[٣]

وجاء لفظ الريع في قول معاذ لعمر بن الخطاب في الأرض المفتوحة عنوة: (انك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة).[٤] وكلمة الريع في قول معاذ تعني عائد الأرض أو ناتجها وكذلك وردت في بعض كتب الفقه بهذا المعنى. [٥]

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ، للميداني ، ٢٣٣/٢ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ، ١١/٢-١٣ .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، باب العين، فصل الراء.

(٤) الأموال ، لأبي عبيد، ٧٥ .

(٥) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني ، ٢٢/٢.

وقد اختلف الفقهاء في إجارة الأرض واختلف من أجاز إجارتها في الأجرة التي تدفع لقاء الانتفاع بها وذلك في قولين :

القول الأول : عدم جواز إجارة الأرض وممن قال بذلك ابن حزم والحسن البصري وطاووس[١] ولحديث رافع ابن خديج الذي رواه ابن حزم في كتابه المحلى أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.[٢]

قال ابن حزم: ((ولا تجوز إجارة الأرض أصلا لا للحرث ولا للغرس فيها ولا للبناء فيها ولا لشيء من الأشياء أصلا لا لمدة مسماة قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلا فمتى وقع (يعني عقد إجارة الأرض) فسخ)).

ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط ثم يروي حديث رافع ابن خريج كدليل على قوله.[٣]

واستدل أصحاب هذا الرأي كذلك بما روي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .[٤]

وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ.[٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه).[٦]

فهذه الأحاديث واضحة في منع أخذ أجرة لقاء استعمال الأرض ولذلك حكم بعض العلماء بعدم جواز أخذ الأجرة عليها، كما أنهم قالوا إن إجارة الأرض متضمنة للجهالة.[٧]

القول الثاني : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى جواز إجارة الأرض وأخذ أجرة عليها، لأن في الأرض المستأجرة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ٤٤٢/١٠.

(٢) رواه مسلم في باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٢١، صحيح مسلم مع شرح النووي، ٤٤٦/١٠ .

(٣) المحلى، ابن حزم، ١٩٠/٨.

(٤) رواه مسلم في باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٠٥- ٤٤١/١٠ .

(٥) رواه مسلم في باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٨٩٦- ٤٣٨/١٠.

(٦) رواه مسلم في باب كراء الأرض، حديث رقم ٣٩٠٨- ٤٤١/١٠ .

(٧) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، ٣٨/٤ .

منفعة مقصودة معهودة فيها فجاز أخذ الأجر مقابل هذا الانتفاع كاستئجار البيت لمنفعة السكن.[1]

كما أن الإجارة جائزة شرعا في الأشياء التي تبقى عينها بعد الانتفاع بها كما في رأس المال العيني حيث تجوز إجارته لأنه يبقى عينه بعد عملية الإنتاج وبالنظر إلى الأرض فإن بقاء عينها بعد العملية الإنتاجية يجعلنا نقيسها على رأس المال العيني فهي لا تنتهي بعد استعمالها، وقد تضعف بسبب استهلاكها في الإنتاج لذلك فقد أجاز الإسلام إجارتها تعويضا عن استهلاكها.[2]

ويجوز استئجار الأرض للزراعة أو غيرها قال ابن تيميه رحمه الله :((فإن أراد أن يستأجرها للازدراع ونحوه كتب أنه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد)).[3]

ولا يصح استئجار الأرض حتى يرى المستأجر ما استأجر لأن منفعة الأرض مختلفة فالأرض التي تصلح للبناء قد لا تصلح للزراعة مثلا.[4]

واستدل الجمهور على جواز إجارة الأرض بما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات واقبال الجداول [5] وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، ولا بأس به)).[6]

---

[1] انظر الهداية للميرغيناني ، ٣/٢٣٠ .
- بدائع الصنائع، للكاساني ، ٤/١٧٥ .
- المغني ، لابن قدامة، ٥/٤٨٢ .
- البحر الزخار ، احمد بن يحيى المرتضى ، ٤/٣٨ .

[2] الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبدالله يونس ، ٣٨٠ .

[3] الفتاوى ، لابن تيمية ،٤/٤٩٤ .

[4] المغني ، لابن قدامة، ٥/٤٨٢.

[5] الماذيانات بكسر الذال لفظة معربة وليست عربية وتعني مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي، واقبال الجداول أوائلها . شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠/٤٤٢ .

[6] رواه مسلم في باب كرا الأرض بالذهب والورق، حديث رقم ٣٩٢٩- ١٠/٤٤٩ .

وتأول أصحاب هذا الرأي الأحاديث الناهية عن إجارة الأرض بأن المنع كان في صدر الإسلام حينما كانت المواساة واجبة لضيق الحال فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا) لشيء معلوم، وقد حملوا النهي في الأحاديث على كراهة التنزيه وأن المهاجرين ليس لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة[1] قال الخطابي : (قد عقل المعنى ابن عباس وأنه أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض).[2]

والراجح والله أعلم هو قول جمهور الفقهاء الذي يجيز إجارة الأرض الزراعية أو غيرها أما الأحاديث الناهية عن إجارة الأرض فتأويلها على ما ذكرنا والله تعالى أعلم. فالحاجة ملحة إلى عملية إجارة الأرض إذ بفواتها قد تفوت مصالح كثيرة للمسلمين وينتج عن ذلك ضعف الاقتصاد للدولة الإسلامية.[3]

الأجرة التي تدفع لقاء استئجار الأرض :

واختلف الفقهاء المجيزون إجارة الأرض في الأجرة المدفوعة عن إجارة الأرض فقال الشافعي وأبو حنيفة: تجوز إجارتها بالذهب، والفضة، والثياب، وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره.[4]

وقال مالك وأحمد : تجوز إجارتها بالذهب والفضة أما إجارتها بالطعام فغير جائز لما ورد في الروايات الصحيحة أن رسول الله ﷺ الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض بكذا إلى قوله (أو بطعام مسمى[5])[6].

---

[1] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠-٤٤٣ .
- شرح السنوسي والأبي على صحيح مسلم ، ٣٨٧/٥ .
- سبل السلام ، للصنعاني ، ٧٩/٣ .

[2] معالم السنن ، للخطابي ، ٩٣/٣ .

[3] انظر أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي ، محمد بلناجي ، ٤٢٤ .

[4] انظر حاشية ابن عابدين ، ٤/٦ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٤٢/١٠ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ، ٢٣/٢ .

[5] رواه مسلم في باب كراء الأرض بالطعام ، حديث رقم ٣٩٢٩ .
- صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ، ٤٤٧/١٠ .

[6] انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ٢٢٠/٣ .

وقول أبي حنيفة والشافعي هو الأصح والله أعلم لأن كل ما صح ثمنا في البيع صح أجره والطعام يصلح أن يكون ثمنا في عملية البيع فيصح أن يكون أجره في عملية استئجار الأرض، أما حديث رافع بن خديج فيحمل على معنى ما حملت عليه الأحاديث السابقة التي وردت في منع إجارة الأرض وأن ذلك كان ممنوعا في صدر الإسلام سواء كانت الأجرة ذهبا أو ورقا أو طعاما أو غير ذلك.

وسعر عنصر الأرض كأجرة محددة يخضع لخصوبة الأرض وموقعها والطلب عليها فكلما كانت الأرض خصبة فإن صاحبها سيطلب أجرة أعلى وكلما قرب موقع الأرض من أماكن العمران الإنساني فكذلك سيرتفع سعر إجارتها وكلما ابتعد موقعها فإن سعرها سينخفض وكذلك تخضع الأرض لقانون العرض والطلب فكلما زاد عرض الأراضي المعدة للإيجار وقل الطلب عليها فإن سعرها سينخفض وذلك كأن يتجه السكان إلى الصناعة في منطقة ما ويتركون الزراعة فإن سعر إيجار الأراضي الصالحة للزراعة سيقل لعدم الطلب عليها.

المطلب الثاني

سعر العمل

أولا : سعر العمل في الاقتصاد الرأسمالي :

يعتبر سعر العمل أو عائده في الاقتصاد الرأسمالي هو الأجر، والأجر يعني: ثمن استخدام عنصر العمل مقابل الاشتراك في العملية الإنتاجية. أو كمية النقود التي يدفعها رب العمل للعامل، كما يمكن تعريف الأجر بأنه الدخل الذي يحصل عليه العامل لقاء الجهد الفكري والعضلي الذي يبذله لحساب رب العمل.[1]

وأجر العمل في الفكر الرأسمالي من أهم أنواع أثمان عوامل الإنتاج في الاقتصاد القومي حيث يبلغ نصيب الأجور في الدخل القومي في الدول المتقدمة، حوالي الثلثين .

ويتحدد الأجر أو سعر العمل في الاقتصاد الرأسمالي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على العمل، فنقطة تلاقي منحنى الطلب الفعلي على نوع العمل

---

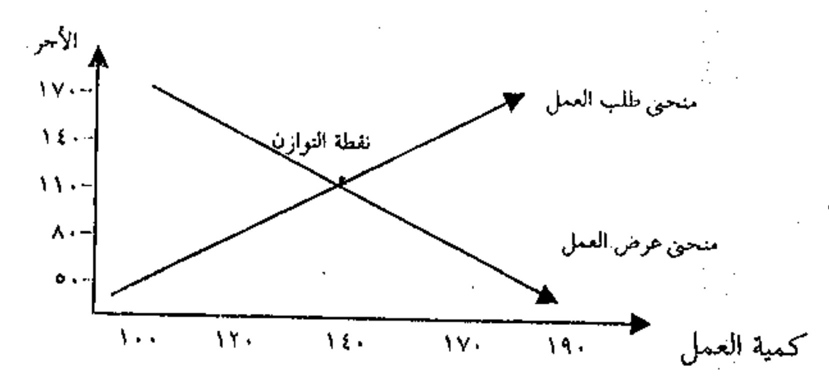
(1) علم الاقتصاد ونظرياته ، د. طارق الحاج ، ١٤٤ .

مع عرضه الكلي تدل على معدل أجر التوازن للعمل، لأنه عند معدل الأجر هـــذا تتساوى الكمية المطلوبة من العمل مع الكمية المعروضة منه.

ولو كان الأجر أكبر من معدل التوازن فسوف تزيد الكمية المعروضة مـــن العمل عن الكمية المطلوبة منه وسيكون هناك فائض في العمل. وهـــــذا الوضـــع سيؤدي إلى قبول عارضي العمل (العمال) أجورا أكثر انخفاضا حتى يصل الأجـو إلى معدل أجر التوازن .

أما لو كان الأجر أقل من معدل أجر التوازن فإن ذلك سيؤدي إلى زيـــادة الكمية المطلوبة من العمل عن الكمية المعروضة منه مما سيؤدي إلى عجز فـــي عنصر العمل مما سيعمل على التزاحم على شراء العمل وقبـــول طـــالب العمـــل (المنشأة الإنتاجية) دفع أجور أكثر ارتفاعا ويستمر الأمر كذلك حتى يصل الأجـــر إلى معدل أجر التوازن .[1]

ويمكن توضيح عرض العمل والطلب عليه ومعدل أجر التوازن على شكل منحنى كما يلي: [2]



يبين المنحنى أنه عندما يقل عرض العمل فإن المنشأة الإنتاجية تزيد الأجـو لكي نجذب إليها العمال أما عندما يزيد الطلب على العمـــل أي أن عـــدد العمـــال الطالبين للعمل يكون كبيرا فإن المنشأة تقلل من الأجر المدفوع حتى تصـــل فـــي النهاية إلى نقطة التوازن.

---

(١) انظر النظرية الاقتصادية ، احمد جامع ، ٨٩٦-٨٩٩ .

(٢) انظر: التحليل الاقتصادي الجزئي، عقيل عبدالله، ٣٠٧.

ثانيا : سعر العمل في الاقتصاد الإسلامي :

يتمثل سعر العمل أو عائد العمل في الاقتصاد الإسلامي في أجر مقطوع للعامل أو في ربح يحققه العامل أو ناتج يحصل عليه من عمله.

أولا : الأجر كعائد لعنصر العمل :

اهتم الاقتصاد الإسلامي بالعامل وأجره وعقد العمل بين صاحب العمل والعامل وكل ما يتعلق بهذا العقد كما أمر بالوفاء بهذا العقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[1] ومن أهم ما يجب النص عليه في عقد العمل ما يلي:[2]

١- نوعية العمل: فيجب أن يعرف العامل ما هو العمل الذي سيقوم به .

٢- بيان مدة العمل .

٣- تحديد الأجر .

ويشير القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام إلى العناصر الثلاثة السابقة في قول الحق تبارك وتعالى: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل).[3]

والأجر في الفقه الإسلامي : ((هو ما يستحقه العامل لقاء العمل الذي يقوم به)).[4] وتحدد الشريعة الإسلامية العمل الذي يستحق أجرا بأنه العمل الذي ينتج عنه منفعة معتبرة شرعا سواء كانت هذه المنفعة ناتجة عن عمل ذهني أم بدني إذ الأعمال المحرمة تستحق العقوبة بدل استحقاق الأجر كما أنه لا يجوز أصلا الاتفاق على عمل المعاصي لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا.[5]

---

(١) المائدة ، آية ١ .

(٢) العمل والعمال، د. سعد المرصفي ، ٢٠٦ .

(٣) القصص ، الآيتان ٢٧-٢٨ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، ٣/ ١٩٠ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٩/٤ . والمهذب، للشيرازي، ٤٠١/١ . نظرية القيمة ، صالح كركر ، ٢٦٧ .

مقدار الأجر (سعر العمل) :

عندما يؤدي العامل عمله تصبح أجرته أمانة عند صـاحب العمـل يجـب الوفاء بها قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[1] كما حذر رسول الله ﷺ من عدم أداء الأجر للمستحق فقال فيمـا يرويـه عـن الله سـبحانه وتعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[2] ولكن ما هـو مقدار الأجر الذي يؤديه صاحب العمل للعامل كي يكون مؤديا للأمانة التي أمـر الله بأدائها؟

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي على توفير العيش الكريم لكل فرد يعيش في ظله وعلى هذا فإن تحديد أجر العامل يراعى فيه الحالـة الشـخصية بحيـث يستطيع العامل الوفاء بحاجاته الضرورية على الأقل من خلال الأجـر المعطـى له.[3]

وأجر العامل أو عائد العمل يجب أن يؤدي إلى توفير حد الكفايـة بحيـث يعينه أجره على العيش حياة كريمة والكفاية اعتبرها الماوردي في عطاء الجند من ثلاثة أوجه :[4]

١- عدد من يعول .

٢- عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

٣- الموضع الذي يحله من الغلاء والرخص .

وإن كان الماوردي ذكر هذه المحددات في عطاء الجند فإنها كذلك تصـدق على العمال في مجالات العمل المختلفة إذ يجب على المؤسسات التـي تسـتخدم عمالا عندها أن تراعي في مقدار الأجر من يعولهم هذا العامل فتعطي زيادة علـى

---

(١) سورة النساء، آية ٥٨ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع، باب اثم من باع حرا ، حديث رقم ٢٢٢٧، ٤٥٩ .

(٣) انظر فقه الاقتصاد الإسلامي ، يوسف محمد ، ١٦١ .

- المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، علي عبد الرسول ، ١٩٦.

- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ، عبد العزيز هيكل ، ١٨٧ .

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ٢٥٦ .

الأجر على كل مولود مثلا كما أنها تعطي العامل زيادة إن كان يستخدم سيارة خاصة مثلا لمصالح المؤسسة التي يعمل فيها وتراعي كذلك الأسعار السائدة في السوق في تحديدها لمقدار الأجر.

ومن خلال ما ذكره الماوردي فإنه يمكن أن نوضح المسائل التالية :[1]

أولا : إن تقدير الأجر (تحديده) لا يخضع لقوى السوق وحدها (العرض والطلب) في الاقتصاد الإسلامي وإنما يراعى فيه كفاية العامل أي ما يكفيه.

ثانيا: إن الأجر يراعى فيه الإعداد الذي يقوم به العامل ليؤدي العمل ويتبين هذا من أن العطاء يراعي ما يربطه الجندي من خيل والخيل تمثل الإعداد اللازم للمقاتل وهذا يعني أنه إذا كان هناك عمل تلزم له دراسة وتعليم وتدريب فإن مثل هذه الدراسة تكون موضع اعتبار عند تقدير العطاء.

ثالثا : إن الكفاية التي يبنى عليها تقدير الأجر لا ينظر فيها إلى العامل وحده وإنما ينظر فيها إلى العامل وإلى ما يتحمله من مسؤوليات أسرية.

ويرى البعض أن أجر العامل حسب تعاليم الإسلام يغطي ما يلي :

١- الإنفاق على النفس .
٢- الإنفاق على أسرة العامل .
٣- الإنفاق على مصالح الجماعة.
٤- الادخار .

مشقة العمل ومدى تأثيرها على مقدار الأجر :

يحذر الله تعالى من سوء العاقبة التي ستحل بمن يبخس حق العامل وإذا لم يتناسب الأجر مع العمل قال تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)[2] والمطفف كما يقول الطبري هو : (المقلل حق صاحب الحق عماله من الوفاء والتمام وأصل ذلك من الشيء الطفيف

---

[1] الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر ، رفعت العوضي ، ١٧٨-١٧٩ .

[2] سورة المطففين ، الآيات ١-٦ .

وهو القليل).[1] ولكن يقرر الإسلام أن الناس متفاوتون في معيشتهم في هذه الدنيا قال تعالى: (أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون).[2]

ومع أن الإسلام يقرر التفاوت بين الناس إلا أنه يوفر للجميع وسائل العيش ليبقى التفاوت بين الناس ضمن حدود الاعتدال.[3]

أما تأثير المشقة في مقدار الأجر المعطى للعامل فيبدو أنه ليس له تأثير ذا أهمية بحيث من يعمل عملا شاقا يحصل على أجر أعلى ممن يعمل عملا يسيرا فقد يكون العكس تماما. فالمشقة ليست هي التي تعطينا عملا متقنا نافعا . يقول العز بن عبد السلام: (لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا).[4] أما حصول من يعمل في مجال مريح على أجر أعلى ممن يعمل في مجال شاق كالحمال مثلا فإن ذلك يمكن تفسيره بأن هناك أعمالا يستطيع القيام بها أي واحد من الناس فالذين يعرضون أنفسهم للقيام بمثل هذه الأعمال التي لا تحتاج إلى مواهب خاصة كثيرون وخدمتهم مبذولة وكل شيء مبذول يرخص ثمنه وتقل قيمته، وهناك أعمال لا يستطيع القيام بها إلا قلة من الناس لما تقتضيه من مواهب خاصة.

فإذا كانت هذه الأعمال التي يقل القادرون عليها مطلوبة من كثير من الناس للحاجة إليها فإنه يرتفع أجرها لكثرة طالبيها وقلة العارضين لها القادرين على القيام بها.

فالأجر الذي يتقاضاه الأخصائي في الطيران والأخصائي في الذرة والطبيب الأخصائي في عمليات الدماغ يتناسب مع المدة الطويلة والنفقات الكثيرة التي احتاج إليها كل واحد من هؤلاء ليصل إلى الخبرة التي حصل عليها بالإضافة إلى مواهبه الفطرية .

---

(١) تفسير الطبري ، ٣٠/ ٩٠ .

(٢) الزخرف ، آية ٣٢ .

(٣) اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ، الشيخ أسعد المدني ، ٥٨٦ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، ١/ ٣١ .

فليس من العدل والإنصاف أن يتساوى هذا الأجر مع أجر من يحمل الأثقال أو يصلح الأحذية أو يخيط الثياب ولو تساوى هؤلاء لقل النابغون وخسر المجتمع بل البشرية عامة .[1]

لذلك نستطيع القول بأن من محددات الأجر المستوى العلمي والفني للعامل.

ثانيا : الربح سعر لعنصر العمل :

قد يكون عائد العمل ربحا يستحقه العامل لقاء عمله الذي قام ببذله وذلك في بعض الشركات في الفقه الإسلامي والتي يستحق فيها العمل ربحا مما تحققه الشركة.

ومن هذه الشركات :[2]

أ- **شركة المضاربة:** وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، فما تحققه الشركة من عائد يقسم بين العامل ورب المال بنسبة معينة، وإن خسرت الشركة يتحمل الخسارة رب المال دون المضارب.

ب- **شركة الوجوه :** وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا .

ج- **شركة العنان :** وهي أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه فلا يتغير ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك .

---

(١) نظام الإسلام ، الأقتصاد ، محمد المبارك ، ٥٤-٤٤ .

- الاقتصاد التحليلي ، إسماعيل هاشم، ٣٧٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي، ٤٧٣/٦ .

- بدائع الصنائع، للإمام الكاساني ، ٥٧/٦ .
- حاشية ابن عابدين ، ٦٤٥/٥ .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي، ١٣٧/٧ .

وخلاصة القول أن العائد الذي يحصل عليه العامل في هذه الشركات هو ربح بنسبة معينة يتم الاتفاق عليه بين الشركاء أو بين العامل ورب المال، وقد أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء.[1]

ثالثا : عائد العمل الذي يحصل عليه العامل من جهده الخاص :

قد يكون عائد العمل ناتجا يحصل عليه العامل عند قيامه بعمل لا يرتبط فيه بأحد وذلك كالصائد الذي يبذل جهدا معينا للحصول على صيد معين وكالمحتطب الذي يبذل جهدا في قطع الحطب وجمعه وكمن يعمل بآلته كالسائق الذي ينقل الناس بسيارته الخاصة، فإن عائد ما يقوم به العامل في مثل هذه الأعمال وما شابهها وسعر عمله يكون ملكا له لا ينازعه فيه أحد.

المطلب الثالث

سعر رأس المال

رأس المال هو أحد عناصر عملية الإنتاج المهمة في الاقتصاد الإسلامي ولذلك فقد اهتمت الشريعة بالمال اهتماما بالغا وكما مر ذكره من أن رأس المال ينقسم قسمين هما :[2]

أ- رأس المال المتداول كالنقود.

ب- رأس المال الثابت وهو الذي يتم استخدامه عدة مرات في العملية الإنتاجية كالآلات .

ولكل من هذين القسمين سعره وعائده الخاص به .

أولا : سعر رأس المال الثابت أو العيني :

ويتمثل في الآلات والأدوات الإنتاجية وهذا العنصر يستحق أجرا يتعين كما وكيفا بدل استهلاكه في عملية الإنتاج.

---

(1) الإجماع ، لابن المنذر ، ٩٨ .

(2) انظر ٢٨ من البحث .

ولا نصيب لرأس المال العيني من الربح فلو ملك شخص آلة وملك آخر خبرة فإن الطريق الأمثل لاستغلال الآلة من قبل صاحب الخبرة هو استئجار الآلة بأجر محدد مسبقا.

أما استحقاق الربح لرأس المال العيني عن طريق المضاربة فلا يصح ذلك واستحقاق الأجر أفضل من الربح للأسباب التالية :

١- توفر شروط الإجارة في رأس المال العيني مثل استيفاء المنفعة منه مع عدم فنائه.

٢- الحفاظ على حقوق الطرفين (المستأجر والمؤجر) وتلافي ظهور المنازعات إذ قد تتغير قيمة أداة الإنتاج في السوق فالأجرة المحددة تقطع التنازع حول طريقة استخدام رأس المال العيني ومقدار استهلاكه وغير ذلك.

٣- أن رأس المال العيني ينقصه أحد شروط المضاربة المهمة وهو أن المضاربة لا تكون إلا بالدنانير والدراهم.[١]

٤- ورأس المال العيني يخضع تحديد سعره في الاقتصاد الإسلامي لقوى العرض والطلب بعلاقة عكسية أي إذا زاد عرض رأس المال العيني مقابل قلة من الطالبين فإن سعر أجرته سيكون منخفضا وإذا زاد الطلب على رأس المال العيني مقابل قلة في العارضين له فإن سعر أجرته سيكون مرتفعا كما يخضع سعر أجرته أيضا إلى مدى الكفاءة والتقنية المتوفرة فيه فالآلة ذات الكفاءة والتقنية العالية ستحصل على أجر أعلى من تلك ذات التقنية والكفاءة الأقل .

ثانيا : سعر رأس المال النقدي :

في الاقتصاد الرأسمالي يتقاضى رأس المال النقدي ربحا لقاء استخدامه في الإنتاج ويسمى هذا الربح بسعر الفائدة وسعر الفائدة هو (المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأس المال النقدي لفترة معينة)[٢] . ويتحدد سعر الفائدة في الاقتصاد

---

(١) انظر مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان ، ٩٣-٩٤ .
- والملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله يونس ، ٣٧٦ .
- الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم دسوقي أباظة، ٩٠ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية ، راشد البراوي، ٣٨٩ . ومبادئ الاقتصاد ، إسماعيل هاشم ، ٤١٢ .

الرأسمالي طبقا لعوامل العرض والطلب وتكون العلاقة عكسية بين الطلب على رأس المال وسعر الفائدة أي كلما انخفض سعر الفائدة على رأس المال النقدي في العملية الإنتاجية زادت تبعا لذلك الكمية المطلوبة منه، أما إذا ارتفع سعر الفائدة فإن الفرص المتاحة لاستخدام رأس المال تقل وتقل تبعا لذلك الكمية المطلوبة منه.

وفي بداية عصر الرأسمالية التجارية (القرن ١٦-١٨) نشط التعامل بالفائدة وساهمت مساهمة فعالة في تمويل الصناعة الحديثة وأصبحت الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث وعاملا مؤثرا في المدخرات وأصبحت هي الأمل الوحيد للدول النامية للتخلص من مزيد من المديونية الخارجية ومن ثم التخلص من التبعية للدول الصناعية الغنية كما أنها أصبحت الضمان الوحيد لاستخدام أكفأ وأمثل للموارد الإنتاجية وعدم ضياعها هدرا وذلك عن طريق توزيع أمثل لها وبالتالي فإن سعر الفائدة هو الذي سيحقق عمارة الأرض ونقدم المجتمعات.[١]

وأصبحت المحاولة للتخلص من نظام سعر الفائدة في نظر أصحاب المذهب الاقتصادي الرأسمالي الغربي هي محاولة ظالمة إذ ستؤدي إلى ظلم أصحاب الأموال وخاصة الدائنين كما أن التخلص من نظام سعر الفائدة سيعمل على انهيار النظام المصرفي وتلاشي المدخرات وستعم الفوضى في اختيار المشروعات أي أننا لن نستطيع استخدام الموارد استخداما أمثل في ظل غياب سعر الفائدة.[٢]

هذه هي نظرة الاقتصاد الرأسمالي لسعر الفائدة ولعائد رأس المال النقدي فسعر الفائدة هو النظام الأكثر جدوى لتحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة في نظرهم ولكن هل يعترف الاقتصاد الإسلامي بسعر الفائدة وهل صحيح أن الاقتصاد الإسلامي حين ألغي نظام سعر الفائدة كان ظالما وما هو البديل الذي أوجده لهذا النظام أو ما هو عائد رأس المال النقدي إن لم يكن سعر الفائدة؟

---

(١) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، عبد الرحمن يسري ، ٦٦-٦٧ .

(٢) انظر مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي ، عماف سعيد ومجيد علي حسين ، ٣١٢ .

- الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، عبد الحميد الغزالي ، ١٥ .

عائد رأس المال النقدي في الاقتصاد الإسلامي :

إن عائد رأس المال النقدي المتمثل في سعر الفائدة هو الربا عينه الذي كان سائدا في الجاهلية وسعر الفائدة السائد في معاملات المصارف العصرية يمثل أحد نوعي الربا وهو ربا النسيئة والنسيئة هي الأجل ويعني ربا النسيئة إقراض المال إلى أجل معين يتم سداده فيه مع زيادة مشروطة في عقد القرض سواء كان أجل السداد واحدا أو آجالا متعددة وقد حرمت الشريعة هذه الزيادة ودل كل من القرآن والسنة على ذلك أما الأدلة من القرآن فهي :

أ- قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).[1]

ب- قوله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون).[2]

ج- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[3] وقد وردت آيات أخرى تدل على ذم آكل الربا وتضمنت وعيدا لأهل الربا والوعيد يدل على تحريم ما نزل الوعيد بسببه.

أما الدليل من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الربا اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله).[4]

ب- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا في ربا العباس بن عبد المطلب) اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.[5]

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

(٢) سورة الروم ، آية ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع باب في آكل الربا وموكله ، حديث رقم ٢٨٥١ ، ٦٤١/٢ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم ٢٩٤١، ٤١٢/٨.

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة الربا إلا أنهم اختلفوا في علة الربا للحديث الذي رواه عباده بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1]. وهذا الحديث تضمن تحريم ربا النسيئة وهو النوع الذي ذكرناه آنفا كما أنه يتضمن تحريم نوع الربا الآخر وهو ربا الفضل وهو واضح في قوله ﷺ : (مثلا بمثل وسواء بسواء) .

أما اختلاف العلماء في علة الربا فإن هذا الحديث ذكر ستة أصناف فقط هي الذهب، والفضة، والبر (القمح) والشعير، والتمر، والملح وإذا أمعنا النظر في هذه الأشياء الستة وجدنا فيها صفات هي الثمينة ويتمثل ذلك في الذهب والفضة فهما ثمنان للأشياء، والوزن ويتصف به جميع الأشياء المذكورة فالذهب والفضة من الموزونات كما أن الأشياء الأربعة الأولى قد تكون موزونة لا مكيلة في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة أما الصفة الثالثة فهي الكيل وتتمثل هذه الصفة في الأشياء الأربعة المذكورة ما عدا الذهب والفضة حيث أنها قد تكون مكيلة لا موزونة في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة كما أنها قد يكون بعضها مكيلا والآخر موزونا أما الصفة الأخيرة في الأشياء المذكورة فهي الطعم ويتمثل في الأشياء الأربعة ما عدا الذهب والفضة وصفات هذه الأشياء هي التي جعلت العلماء يختلفون في علة الربا إلى عدة أقوال :

أ- ذهب الظاهرية إلى الاقتصار في تحريم الربا على هذه الأشياء الستة المذكورة في الحديث وما عداها فليس فيه ربا،[2] وسبب اقتصار الظاهرية على هذه الأصناف الستة هو عدم احتجاجهم بالقياس إذ القياس عندهم يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية.[3]

---

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم ٤٠٣٩، ١١/١٤.

(2) المحلى ، ابن حزم ، ٧/٤٠١ .

(3) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ٢٢٤.

ب- وقال الحنفية إن العلة في تحريم الربا في هذه الأشياء هي الجنس والقدر، والقدر يعني الكيل فكل ما كان مكيلا فإنه يكون مالا ربويا مع جنسه أما إذا اختلفت الأجناس فليس هناك ربا أي في ربا الفضل فيجوز التفاضل بين الشعير والقمح مثلا ولكن يشترط الفورية في التسليم لقوله (يدا بيد).[1] أي أن ربا النسيئة يبقى قائما.

ج- ذهب المالكية إلى أن علة الربا هي : الثمينة والطعم فالثمينة صفة الذهب والفضة والطعم صفة للأربعة الأخرى فكل ما كان ثمنا لا يجوز بيعه إلا يدا بيد وسواء بسواء فإذ فقد هذان الشرطان وقعنا في الربا كما أن كل مطعوم لا يجوز بيعه بجنسه إلا يدا بيد سواء بسواء أما إذا اختلفت أجناس المطعوم فلا ربا ولكن يشترط الفورية في التسليم لقوله (يدا بيد)[2] ولكنهم يشترطون في المطعوم أن يكون مما يقتات ويدخر فلا ربا فيما لا يقتات ولا يدخر .

د- ووافقت الشافعية المالكية في علة الربا إلا أنهم لم يشترطوا الادخار والاقتيان في المطعوم فكل مطعوم عندهم هو مال ربوي [3].

هـ- وذهب الحنابلة إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن فكل ما كان مكيلا أو موزونا سواء كان مطعوما أو غير مطعوم فإنه مال ربوي لا تجوز فيه النسيئة ولا التفاضل .[4]

والذي يهمنا هنا هو الربا المحرم لعلة الثمنية في الذهب والفضة إذ أن المصارف في أيامنا هذه لا تستخدم الذهب والفضة في معاملاتها بل تستخدم النقود الورقية كأثمان فهل تصدق عليها العلة.

---

(1) المبسوط ، للسرخسي ، ١١٣/١٢ .

(2) حاشية الدسوقي ، محمد بن احمد الدسوقي المالكي ، /٧٤ .

- الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك ، احمد بن محمد الدردير ، ٧٢/٣ .

(3) المجموع ، شرح المهذب ، الإمام النووي ، ٣٩٣/٩-٣٩٦ .

(4) المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، والشرح الكبير ، لابي الفرج بن قدامة المقدسي ، ١٢٥/٤ . والسلسبيل في معرفة الدليل ، صالح البليهي ، ٤٥٩/٢ .

إذا كانت علة تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمينة فإن النقود المستعملة في أيامنا هذه هي أموال ربوية إذ أننا نستعملها كأثمان ومقياس للقيم و تبادل السلع فهي تؤدي الوظيفة نفسها التي يقوم الذهب والفضة بأدائها لذلك فإنه لا يجوز التعامل بالربا في هذا النوع من النقود لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] لذلك فإن المعاملات المصرفية الحديثة التي تقوم بإقراض الأموال مقابل زيادة مشروطة في عقد القرض هي معاملات ربوية محرمة في الشريعة الإسلامية ولا يجوز للمسلمين التعامل مع هذه المصارف بهذه الطريقة ولقد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة طرق التعامل مع هذه المصارف وأن الفائدة المأخوذة على أنواع القروض كلها ربا محرم سواء كان القرض استهلاكيا أم إنتاجيا. كما أن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض بالفائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.[2]

فالتعامل بنظام سعر الفائدة (الربا) يتعارض مع السلوك الاقتصادي السليم الذي يقتضي العمل وبذل الجهد لاستحقاق الكسب الحلال ترشيد العملية الإنتاجية باستخدام عناصر الإنتاج أكفأ استخدام إلى جانب استخدام النقود بوظيفتها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم بهدف تيسير المعاملات، فالربا يناقض هذه الأسس الاقتصادية وينتج عنه أضرار بالغة في اقتصاد المجتمع .

كما أن نظام سعر الفائدة ليس هو الموجه في الاختيار الأمثل للمشروعات وإلغاء سعر الفائدة على رأس المال النقدي لا يؤدي إلى الظلم والفوضى كما يدعون. بل على العكس تماما فالفائدة سواء كانت على المستوى المحلي أم الدولي هي من أخطر ما يواجه المجتمعات ففائدة النقود فكرة يهودية تهدف إلى السيطرة على العالم فالإقراض بفوائد مركبة يجعل الدائن أسيرا للمدين كما أنها تقلل من قيمة العملة بل إن الفائدة المرتفعة تدمر النقود وتدمر أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم وقد دعا بعض أعلام الاقتصاد في أوروبا إلى إلغاء نظام الفائدة مثل اللورد كينز الإنجليزي شافت الألماني وآدم سميث الاسكتلندي كما كتب بعض

---

(١) سورة البقرة ، أية ٢٧٥ .

(٢) الربا ، احمد بزيع الياسين ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة السادسة ، العدد (٦٦) ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

علماء الاقتصاد الآخرين كتابات وضحوا فيها عيوب نظام الفائدة وأنها تؤدي إلى استعباد المجتمعات والوقوف في طريق تنميتها بدلا من تطويرها وتخليصها من التبعية كما حدث في استعمار الهند ومصر.[1]

إذن فنظام سعر الفائدة لا وجود له في النظام الاقتصادي الإسلامي لذلك فإن عنصر رأس المال النقدي في اقتصادنا المشترك في العملية الإنتاجية يتقاضى ربحا معينا نظير اشتراكه في عملية الإنتاج كما أنه يشترك في الربح والخسارة وليس له عائد مضمون ومن مزايا المشاركة ما يلي :

١- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع إذ إن مشاركة المصارف ومؤسسات التمويل للمستثمرين في أرباح مشروعاتهم يجعل هذه المصارف والمؤسسات تساهم في دراسة تقويم المشروعات على أسس اقتصادية سليمة وفي ذلك فائدة لها وللمستثمرين إذ إن ذلك يؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال إلى أفضل سبل الاستثمار الممكن وفي هذا فائدة للمجتمع أيضا من خلال ترشيد استخدام موارده المحدودة في سبيل تقدمه.

٢- تشجيع الادخار ومن ثم توجيه المدخرات نحو الاستثمار إذ إن مشاركة المودعين للمصارف في الأرباح المتحققة يدعوهم إلى عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلى مجالات الاستثمار المختلفة.

٣- القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب المال إذ يكون صاحب رأس المال مهتما بالمشروع المنتظر لأن له نسبة معينة من الربح ويشترك بالربح والخسارة بعكس التمويل بنظام الفائدة حيث لا يهتم صاحب المال بالمشروع فنجاحه وفشله سواء عنده لأنه ينتظر مبلغا معينا محددا سيتقاضاه سواء خسر المشروع أم لم يخسر.[2]

وسعر رأس المال النقدي المشترك في عملية الإنتاج الذي هو عبارة عن نسبة معينة من الربح له دور كبير في تخصيص الموارد كما أنه له دور كبير في

---

(١) انظر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبد اللطيف مشهور، ١٧٨ . – والاقتصاد الإسلامي ، د. محمد عبد المنعم عفاجي، ٨٧ و ١٢٨ . والفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين، د. جعفر عبد السلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي السنة ١٦، العدد ١٨٤-١٤١٧هـ – ١٩٩٦م والربا بين الاقتصاد والدين ، عز العرب فؤاد ، ١٢٥وما بعدها.

(٢) انظر النظام الاقتصادي الإسلامي ، محمد عفر، ١١٤-١١٥.

تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها فكلما ازداد معدل الربح المتوقع من استثمار معين وعلى أساس الأوليات الإنمائية للمجتمع وفي ضوء فرض الكفاية زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلا.[1]

وقد قامت عدة مصارف في البلاد الإسلامية استخدمت نظام المشاركة في التمويل بدل نظام سعر الفائدة ونجحت في ذلك وحققت أرباحا كثيرة وأثبتت أن نظام سعر الفائدة يمكن الاستغناء عنه إلى ما هو أفضل منه وأن الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان ومن هذه المصارف:[2]

١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن .
٢- بنك ناصر الاجتماعي - مصر.
٣- بنك فيصل الإسلامي - مصر.
٤- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي .
٥- بنك التمويل الكويتي - الكويت .
٦- بنك فيصل الإسلامي - السودان.

وعقد المضاربة هو أشهر عقد تتعامل فيه البنوك الإسلامية الحديثة في تمويلها الاستثماري في المجتمع حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن يجمع أموال المستثمرين ثم يعيد تشغيل هذه الأموال عن طريق المضاربة دون الوقوع في الربا كما يلي :[3]

أولا : تجميع الأموال بلا ربا وذلك بأن يعلن المصرف إيجابا بأنه يتقبل الأموال من أصحابها ليعمل بها مضاربة على جزء معلوم من الربح يذكره المصرف في إعلان إذ لا بد أن تكون نسبة الربح معلومة في عقد المضاربة لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد وقد يعلن المصرف

---

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، عبد الحميد الغزالي ، ٢٤ .

(٢) المضاربة ، أبو الحسن الماوردي، ٢٨٨-٣١٥ .

(٣) السلم والمضاربة ، د. زكريا القضاة ، ٤٣١-٤٣٤ .

عن عزمه على القيام بمشروعات معينة ثم يطرح سندات لكل مشروع على حـده ويكتتب الراغبون في هذه المشروعات كل حسب اختياره.

ثانيا : تمويل المصرف للمستثمرين بدون ربا :

بعد أن يجمع المصرف الأموال بالطريقة السابقة فإنه يكون قادرا على تمويل المستثمرين وذلك بطريقتين :

١- أن يعطيهم المال مضاربة بوصفه رب مال وبوصفهم مضاربين فيستطيع المصرف الإسلامي أن يعقد عددا من المضاربات بحدود رأس المال المتاح له على الشروط التي يتفق عليها مع كل مضارب على حده. فإذا ربح المضارب قسم الربح بينه وبين المصرف حسب النسبة التي كانا قد اتفقا عليها وإذا خسر المضارب دون تعد أو تقصير كانت الخسارة كلها عائدة على المصرف.

٢- أن يشارك المصرف غيره من المستثمرين في رأس المال والعمل وبهذا يستطيع أصحاب الأعمال أن يحصلوا على المال من المصرف على أن يكون المصرف شريكا فعليا في المشروع الذي أسهم في تمويله بنسبة رأس المال الذي قدمه وهو يشارك في الربح الفعلي للمشروع كما أنه يتحمل الخسارة إن حصلت بنسبة رأس المال الذي قدمه أيضا .

ثالثا: المرابحة :

كما ويمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم عقد المرابحة كوسيلة لتمويل المشروعات الزراعية والصناعية دون ربا حيث تقوم المؤسسة التمويلية بشراء احتياجات المشروع كالآلات والمعدات لحساب صاحب المشروع بناء على طلبه ومن ثم بيعها له بحيث يدفع ثمنها على أقساط في مواعيد محددة أو في موعد آجل حسب ما يتفقان، ويتضمن الثمن الذي يتقاضاه المصرف من صاحب المشروع ربحا معقولا يتم الاتفاق على نسبته في العقد.(١)

---

(١) القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام ، نور الدين أحمد ، ٧٩/١ .

عقد السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة المصارف الإسلامية منهما :

يمكن للمصارف الإسلامية التي ترفض مبدأ الفائدة أن تستفيد من عقدي السلم والاستصناع وذلك كما يلي :

رابعا: عقد السلم : هو بيع موصوف في الذمة يكون فيه الثمن عاجلا والمثمن (المبيع) آجلا[١] ومن خلال هذا العقد يكون المصرف مسلما وصاحب المشروع مسلما إليه فيحصل صاحب المشروع على المال اللازم من المصرف لإقامة مشروعه ومن ثم يحصل المصرف على البضاعة التي تم الاتفاق عليها في العقد وينتفع البائع من وجهين :[٢]

أولا : الحصول على التمويل الذي يحتاجه للقيام بمشروعه.

ثانيا : عدم بذل الجهد في تصريف الإنتاج لأنه قد بيع مقدما.

كما ويستفيد المصرف من رخص الثمن لأمور :

أولا : أن المصرف تخلى عن نقده لمدة أجل السلم وكان يمكن له أن ينتفع بهذا النقد في وجوه أخرى.

ثانيا : أن المصرف ملتزم بأخذ المنتجات المحدودة وفي ذلك مخاطرة إذ قد ترخص الأسعار.

ثالثا : أن المصرف مضطر للبحث عن فرص لتصريف بضاعته إذ أنه قد لا يشتري البضاعة لحاجته الخاصة.

خامسا: عقد الاستصناع : وهو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع وهو جائز كما أنه لازم إذا كان المبيع على الصفات المشترطة في العقد[٣] وفي هذا العقد يمكن للمصرف أن يكون مشتريا أو بائعا :

---

[١] حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، ٢/٢٥٤ .

[٢] السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما، محمد سليمان الأشقر، ٣.

[٣] تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، ١/٣٦٢-٣٦٣ .

أولا : أما على أساس كون البنك مشتريا فإن ذلك يمكن أن يلبي حاجة أصحاب المشروعات إلى التمويل المبكر مما يمكنهم من شراء الأجهزة والآلات اللازمة لمشروعاتهم.

ثانيا : أن يكون المصرف بائعا وبذلك يتمكن من دخول عالم الصناعة والمقاولات وذلك لصناعة السفن والطائرات وغيرها إن استطاع ذلك بما لديه من مال.[1]

المطلب الرابع

سعر التنظيم

للتنظيم دور مهم في عملية الإنتاج فهو الذي ينسق بين عناصر الإنتاج السابقة الذكر ومن خلاله نحصل على إنتاج يعود بالنفع على المجتمع.

وسعر التنظيم أو عائد التنظيم في العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي ينقسم قسمين :

١- يمكن أن يكون سعر التنظيم أجرا يتقاضاه المنظم لقاء ما يقوم به من خدمة يقدمها للمنشأة الإنتاجية.

٢- يمكن أن يكون التنظيم جزءا من الأرباح التي تحققها المنشأة الإنتاجية ويكون هذا الربح نسبة معينة مما تربحه المنشأة .

وسعر التنظيم في الاقتصاد الإسلامي يخضع لقوانين السوق الاقتصادية التي لا تتعدى مبادئ الإسلام وحدوده فسعر الأجر يخضع للعرض والطلب كما بينا في سعر العمل إلا أنه ملتزم بتوفير حد لكفاية العامل والذي هو المنظم هنا كما أن نسبة الربح كذلك تخضع لقوانين السوق بشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار من قبل المنظمين ويبدو أن ربح التنظيم ربح مؤقت فما أن يلاحظ المنظمون أرباح المبتكر تزداد حتى يقتفوا أثره فإذا ما انتهت مدة حماية الابتكار تضائل الربح ما لم يكن هناك جديد .[2]

---

[1] السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها ، محمد سليمان الأشقر ، ٣-٤ .

[2] انظر: الاقتصاد الإسلامي الجزئي، محمد عفر، ٣/٤٦٠.

- الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، إبراهيم أباظة، ٩٤.
- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمود الخطيب، ٩٤-٩٥.

الفصل الثالث

التسعير في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : تعريف التسعير.

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في التسعير :

المطلب الأول : مذاهب الفقهاء في التسعير الجبري.

المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في التسعير في الأحوال العادية.

المطلب الثالث : شروط التسعير الجبري .

المبحث الثالث : الدولة الإسلامية وسياسة تحديد الأسعار :

المطلب الأول : الرقابة على الأسعار وأهداف التسعير.

المطلب الثاني : السياسات التي تتخذها الدولة في التأثير على الأسعار.

المطلب الثالث : كيفية التسعير وأسلوب الدولة في التدخل في ذات السعر.

المطلب الرابع : السلع التي يجوز تسعيرها ومقدار السعر (ثمن العدل).

المطلب الخامس : التدابير الوقائية التي تتخذها الدول الإسلامية للمحافظة على استقرار الأسعار.

المبحث الرابع : آثار التسعير على الاقتصاد.

المبحث الأول

التعريف بالتسعير

التسعير لغة : أصل التسعير من سعر يسعر و أسعر فعل مزيد علـــى وزن أفعل تفيد فيه الزيادة صيرورة شيء ذا شيء فالفعل أسعر يعني صيرورة الســلعة ذات سعر وكلمة تسعير مصدر للفعل سعّر.(١)

التعريف الاقتصادي للتسعير :

يعرّف التسعير في الاقتصاد بأنه تدخل الحكومة في تحديد أســعار الســلع والخدمات لحماية المستهلكين من ارتفاع الأسعار وحماية المنتجين من دنوّها فـــي حال تقلّب الأسعار بشكل يلحق الضرر بهم.(٢)

التسعير اصطلاحاً :

وردت في كتب الفقه تعريفات متشابهة للتســعير ففـــي كشــاف القنــاع : (التسعير هو أن يسعّر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم علــــى التبــايع به)(٣).

وعرفه الشربيني بقوله: (أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتــــهم إلا بكذا).(٤)

أما الشوكاني فقد عرّفه: (بأن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي مـــن أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة والنقصان لمصلحة)(٥).

---

(١) شذا العرف في فن الصرف ، أحمد الحملاوي ، ٣٩-٧١، لسان العرب ، ابن منظور، باب الراء ، فصل السين .

(٢) مبادئ الاقتصاد ، منشورات جامعة القدس ، ١١٥، أصول الاقتصاد السياسي، حازم البيلاوي، ٥١٢ .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقتناع ، منصور البهوتي ، ٣/١٨٧ .

(٤) مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، ٢/٣٨ .

(٥) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ٣/٢٤٥ .

ونلاحظ في تعريف الشوكاني ما يلي :[1]

أ- أظهر ما يميز التعريف أنّه أشار إلى عنصر الإجبار الذي يقتضيه الأمر لأن أمر رئيس الدولة أو نوابه أو موظفيه واجب التنفيذ.

ب- حصر متعلق التسعير على الأمتعة في حين أن مجال التسعير أوسع شمولاً إذ ينبغي أن يتعلق بكل ما يضر الناس المغالاة فيه من المطالب والحاجات الضرورية.

ج- ذكر غاية التسعير أو الدافع إليه أو مستنده وهو المصلحة العامة.

د- ذكر أنّ التسعير لا يجيز البيع بالزيادة ولا بالنقصان .

هـ- بين التعريف من لهم صلاحية إصدار قرارات التسعير وهم رئيس الدولة أو نوابه ولم يخصه بحاكم السوق وحده على الرغم من أنّه أشار إلى أنّ التسعير مقصور على أهل السوق لا على الناس كافة.

كما علق الدريني على تعريف صاحب كشاف القناع بقوله: أنه أخذ في التعريف المعرف حيث قال: (التسعير أن يسعر...) فتوقف فهم التعريف على سابق معرفة بالمعرّف على أنّ هذا التعريف أظهر عنصر الإجبار بقوله: (أن يسعر الإمام أو نائبه) كما أنه لم يخص التسعير بأهل السوق حيث قال: (على الناس) مما يتسق مع كون التسعير مؤيداً عملياً لمنع التغالي بالأسعار أياً كان متعلقة ما دام من الضروريات والحاجيات. وقد عرّف الدريني التسعير تعريفاً وصفه بأنه محدد لمفهومه ومتجنباً القصور فيه فقال: (التسعير: هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً ملزماً بأن تباع السلع المعينة، أو تبذل الأعمال والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في أثمانها أو أجورها على غير وجه المعتاد مما يحتاج إليه الناس والحيوان والدولة حاجة ماسة بثمن محدد أو أجر معين عادل وبمشورة أهل الخبرة).

---

[1] الإدارة المالية في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، بحث للدكتور الدريني بعنوان التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن ، ٢٢٤/١ .

ويؤخذ على تعريف الدريني أنّه فصّل فيه الأشياء التي يقع عليها التسعير مع أن التفصيل ليس من سمات التعريفات كما أنّه ذكر في تفصيله حاجة الحيوان ولم يذكر حاجة النبات (كالأسمدة والحراثة مثلاً) وذكر في تعريفه شروطاً للتسعير وهو قوله (أجر معين عادل) حيث اشترط أن يكون السعر المحدد عدلاً واشترط كذلك مشورة أهل الخبرة، والتعريفات ليس من سماتها ذكر الشروط كذلك ويمكننا بعد هذا التبيين لتعريفات التسعير المختلفة ونقدها أن نعرف التسعير تعريفاً أراه مناسباً وهو: (أمر السلطان أو نائبه ببيع السلع والخدمات بثمن محدد في الأحوال الاقتصادية غير العادية) فالتعريف يشتمل على ما يلي :

أ- أن التسعير يكون بأمر السلطان أو نائبه أي أن ولي الأمر هو الذي يتولى شأن التسعير وليس غيره أو نوابه وليس الأمر متروكاً لعامة الناس.

التسعير ملزم أي يجب الالتزام بالثمن الذي حدده ولي الأمر إذ أنّ أمر السلطان واجب الطاعة قال تعالى: (يا أيّها الذّين آمَنُوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرّسُولَ وأولِي الأمْرِ مِنكُمْ)[1].

ب- أن التعريف تضمن حاجة الناس والحيوان والنبات، فالسلع والخدمات التي سيقوم الحاكم بتسعيرها هي ما يحتاجه الناس أما مالا يحتاجونه فليس هناك ما يدعو إلى النظر إليها والاهتمام بها أما تضمن التعريف لحاجة الحيوان فنقول إن حاجة الحيوان والنبات مقترنة بحاجة الناس إذ إن البشر يهتمون بالحيوانات والنباتات التي ينتفعون بها فتكون حاجة الحيوان والنبات داخلة في حاجة الناس لذلك فإن التسعير يمكن أن يشتمل على حاجة الحيوان والنبات اقترانا بحاجة الناس لهما كما أن ذكر السلع والخدمات يتضمن ما ذكره الدريني من حاجة الدولة فحاجة الدولة هي حاجة الناس فمثلا لا تقوم الدولة بشق طريق أو بناء جسر أو تشييد مصنع أو غير ذلك إلا لحاجة الناس لهذه الأشياء أما إذا لم يكن الناس محتاجين لهذه الأشياء فإنه لا يتم القيام بأي شيء من ذلك فهو مضيعة للمال.

جـ- يشير التعريف إلى أن السعر الذي يتحدد للسلع والخدمات بأن يكون سعرا عدلا فالتسعير أمر من السلطان أو نائبه وأوامر السلطان يجب أن يتحرى فيها

---

[1] سورة النساء، آية ٥٩ .

العدل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ)[1] ولا يجوز للسلطان أن يسعر حسب هواه قال تعالى: (فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا)[2] والعدل يعني مراعاة جانب المشتري في الحصول على حاجته بسعر معقول ومراعاة جانب البائع أو المنتج في الحصول على هامش ربح معقول.

فالظلم في التسعير سيؤدي إلى حالة كساد إذا كان السعر مرتفعاً وعدم قدرة المستهلكين على شراء حاجتهم كما أن السعر إذا كان منخفضاً بحيث لا يؤدي إلى حصول البائعين أو المنتجين على هامش ربح معقول فإن ذلك سيؤدي إلى العزوف عن الإنتاج وفقدان السلع والخدمات من السوق لذا يجب على الحاكم تحري العدل في التسعير لمصلحة اقتصاد المجتمع الإسلامي.

هـ- حدد التعريف جواز التسعير في أحوال الاقتصاد غير العادية كالاحتكار مثلاً أما إذا كانت الأحوال الاقتصادية عادية فيترك أمر تحديد الأسعار لقوانين الاقتصاد في السوق كالعرض والطلب ولا يجوز التسعير كما سيأتي.

---

(1) سورة النساء، آية ٥٨ .

(2) سورة النساء، آية ١٣٥ .

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري الذي يفرضه الحاكم أو نوابه فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع واعتبر التسعير ظلما محرما وهناك فريق أوجب التسعير في أوقات الغلاء أما في الأوقات التي تكون فيها الأسعار معقولة فقد اختلفت كلمة الفقهاء فيها على قولين فمنهم من حرم التسعير ومنهم أجازه وسنبين هذه الآراء في المطالب التالية:

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في التسعير

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التسعير حرام ولا يجوز للحاكم أن يسعر على الناس واتبعهم الشوكاني وحجتهم :[1]

١- قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[2] ووجه الدلالة من هذه الآية على منع التسعير أن تحديد السعر فيه اجبار للبائع على البيع بسعر محدد وهذا الإجبار ينافي التراضي الذي اشترطته الآية.[3]

٢- قوله تعالى: (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء)[4] وفي التسعير إيقاع حجر في أموال الناس وتضييق عليهم.[5]

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله هو المسعر

---

(١) المنتقى ، للباجي ؛ ١٧/٥ . مغني المحتاج ، للشربيني ، ٣٨/٢. المغني ، ابن قدامة ، ٢٤٠/٤. نيل الأوطار ، الشوكاني، ٢٤٥/٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ :

(٣) عون المعبود شرح سنن ابي داود ، العظيم أبادي ، ٣٢١/٩ .

(٤) سورة الشورى ، آية ١٩ .

(٥) الحاوي الكبير ، للماوردي ، ٤٠٩/٥ .

القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال).[1]

ووجه الدلالة في الحديث من وجهين :[2]

أ- أنه لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

ب- أنه جعله مظلمة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان.

٤- أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظرة في مصلحة البائع بتوفير الثمن.[3]

٥- أن التسعير سبب الغلاء لأن من يجلب إذا بلغه أمر التسعير فإنه لن يقدم بسلعته إلى بلد مكره على بيعها فيه بغير ما يريد ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها مع أن أهل الحاجة يطلبونها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون التسعير حراما[4] وإذا سعر الحاكم وهدد المشتري البائع بطل البيع وحرم .[5]

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى جواز التسعير إذا تعدى البائعون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير والتعدي عن القيمة هو البيع بضعف الثمن.[6]

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، حديث رقم ١٣١٤ ، ٣/٦٠٦ ، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ، لابن قدامه ، ٤/٢٤٠ .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣/٢٤٥ .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٤/٢٤٠ .

(٥) منتهى الارادات ، للفتوحي ، ١/٣٥٠ .

(٦) الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، ٣/٢١٤.

- حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٦/٣٩٩ .

وقد استدل الحنفية بالآية الكريمة : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم).[١] فمن اضطر إلى مال غيره أخذه بقيمة المثل.[٢]

القول الثالث :

أما ابن القيم فقد فصل القول في التسعير [٣] فذكر أن التسعير قد يكون منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز.

فأما التسعير المحرم فهو الذي يتضمن ظلم الناس بإكراههم على بيع بضاعتهم بسعر لا يرضونه بغير حق. والدليل على ذلك ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله : ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال))[٤] فإذا تبايع الناس فيما بينهم من غير ظلم وكان السعر قد ارتفع بسبب قلة الشيء أو كثرة الطلب فلا يجوز للحاكم أن يلزم الناس بسعر معين.

ونلاحظ هنا أن ابن القيم أشار إلى ما يسمى بقانون العرض والطلب في الاقتصاد الحديث وأن السعر يتأثر بهما.

أما التسعير الجائز فقد بين ابن القيم أنه يكون في حال امتناع التجار عن بيع السلع مع حاجة الناس إليها ليزيدوا في سعر هذه السلع ففي هذه الحالة يجب إلزام التجار ببيع سلعهم للناس بسعر السوق إذ إن هذا الإلزام هو إلزام بالعدل الذي أمر الله.

ولا يقف التسعير عند ابن القيم في حدود تسعير الطعام بل يتعداه إلى وجوب تسعير الأعمال إذا كان أرباب الأعمال يمتنعون عن القيام بأعمالهم إلا بأجرة مرتفعة فهو يقول: (أو من ذلك ((أي وجوب التسعير)) أن يحتاج الناس إلى

---

(١) سورة المائدة، آية ٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٢٩/٥ .

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم، ١٨٩وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم ١٣١٤، ٦٠٦/٣، وقال حديث حسن صحيح.

صناعة طائفة – كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك).[1]

ورأي ابن القيم هذا هو رأي شيخه ابن تيميه وأدلة وجوب التسعير في حالة الوجوب عندهما ما يلي: [2]

١- ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد)[3] فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك وليس للمالك المطالبة بالزيادة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر للطعام واللباس وغير ذلك، وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.[4]

٢- أن ما يحتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فيجب تقدير الثمن فيها بثمن المثل.[5]

مناقشة أدلة الفقهاء :

يظهر أن ما ذهب إليه الحنفية وابن القيم وابن تيميه من جواز التسعير هو الراجح بل إن المصلحة أحيانا تتطلب وجوب التسعير إذا جاوز الأمر حده وضاق على المسلمين تحصيل حاجاتهم بسبب غلائها غلاء فاحشا أما ما استدل به المانعون من أدلة فيمكن الرد عليهم بما يلي:

أ- أن احتجاجهم بالآية الكريمة: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[6] يمكن الإجابة عليه بأن الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي لا يمنع صحة

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ١٩٢.

(٢) الحسبة في الإسلام ، ابن تيميه ، ٣٦ .

- الطرق الحكمية ، ابن القيم ، ١٩٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ، حديث رقم ٣٢٤٩ ، ٣٧٤/١٠.

(٤) الحسبة في الإسلام ، لابن تيميه ، ٣٦ .

(٥) الحسبة في الإسلام ، لابن تيميه ، ٣٩ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٩ .

البيع لمصلحة العامة[1] فالحق العام مقدم على الحق الخاص إذا اقتضت المصلحة ذلك فلا يصح التراضي مستمسكا لهم إذا أدى إلى الاستغلال والإضرار لأنه لا يجوز التعسف في استعمال حق التراضي.

ب- أما حديث أنس رضي الله عنه فيمكن تأويله بأن الرسول ﷺ تعفف عن التسعير تورعا واتكالا على تفهم التجار على عهده وتعففهم عن الجشع والاحتكار وصون أنفسهم عن أكل أموال غيرهم بالباطل[2] ويبين ابن القيم أن الرسول ﷺ لم يسعر حيث طلب منه لأنه لم يكن عندهم ما يطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرها فيشترونها ويلبسونها[3] أي أن الغلاء الذي حدث في عهد رسول الله ﷺ كان طبيعيا ولم يكن نتيجة لطمع التجار.

ج- أن ما ذكروه من أن التسعير سبب للتضييق على الناس في أموالهم وفيه حجر على أموالهم فقد نظروا فيه إلى جهة واحدة فقط وهي جهة البائع وراعوا مصلحته فقط ولكن لو نظرنا إلى الطرف الآخر وهو المشتري فإن عدم التسعير في حالات الغلاء غير العادي سيلحق الضرر بهم وسيمنعهم من الحصول على حاجاتهم بسبب غلاء أثمانها وسيؤدي ذلك إلى ضيق العيش لمعظم المستهلكين إذ سيدفع الأغنياء من المستهلكين ما يطلبه البائعون من أجل الحصول على حاجاتهم وهذا سيشجع البائعين في المضي في رفع الأسعار بينما يبقى ذوو الدخل المحدود غير قادرين على شراء حاجاتهم.

وفي هذه الحال يضع التسعير حدا للمشكلة مراعيا مصلحة البائع في الحصول على هامش ربح معقول ومصلحة المشتري في حصوله على حاجته بسعر معقول.

---

(١) التعسف في استعمال الحق، للدريني، ٤٦١.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية، ١٣٨.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ١٩٦.

د- أن ما ذكروه من أن التسعير سيؤدي إلى غلاء الأسعار وعدم جلب السلعة إلى البلد الذي تم فيه التسعير فإن هذا يكون في التسعير المرتجل غير المدروس حيث لا تقوم فيه الأشياء على أساس الخبرة العلمية المتخصصة فيقع الإجحاف بحق أحد الطرفين كأن يحرم التجار أو المنتجين من الربح أو تسعير السلع بما يضر المشترين كأن يتم تسعيرها بأسعار مرتفعة جدا لا تتناسب مع دخولهم.[1]

المطلب الثاني

مذاهب الفقهاء في التسعير في الأحوال العادية

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة التسعير في الأوقات العادية واستدلوا بالأدلة التي استدلوا بها على حرمة التسعير في أوقات الغلاء لأن في التسعير تضييق على الناس في أموالهم وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ومنعهم مما أباح الله لهم .[2]

كما أنه إذا ارتفع السعر نتيجة لتفاعل قوى الاقتصاد مثل قلة السلع وكثرة الطلب عليها فإنه يحرم التسعير كذلك لذلك لم يسعر الرسول ﷺ واعتبر ذلك ظلما رغم غلاء الأسعار لأن غلائها لم يكن نتيجة لجشع التجار وطمعهم واحتكارهم للسلع بل كان الغلاء أمرا طبيعيا ناتجا عن قلة السلع وكثرة الطالبين.[3]

---

[1] التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن ، للدريني ، ٢٤٦/١ .

[2] الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند ، ٢١٤/٣. الهداية شرح بداية المبتدي ، للميرغيناني، ٤٢٩/٤ . مغني المحتاج، للشربيني، ٣٨/٢. فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ، ٢١٧/٨ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر ، ٣٦٠ . منتهى الارادات ، للفتوحي ، ٣٥٠/١ . نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٢٤٥/٣ .

[3] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ١٨٩. الحسبة في الإسلام ، لابن تيميه ، ٢٢ . النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية، ١٣٨ .

القول الثاني :

وذهب بعض العلماء [١] إلى جواز التسعير في الأحوال العادية معللين ذلك بأنه مصلحة للناس وفيه منع من غلاء السعر عليهم. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التسعير في الأحوال العادية لما يلي :[٢]

١- القول بجواز التسعير معارض لحديث أنس رضي الله عنه في منع التسعير رغم غلاء السعر وطلب التسعير من الرسول ﷺ .

٢- إن الأصل في الشريعة الإسلامية حرية التعامل بين الناس إذا كانوا ملتزمين حدود هذا الدين والتسعير يؤدي إلى تضييق هذه الحرية كما أنه قد يؤدي إلى قيام التجار بإخفاء السلع نتيجة إكراههم على بيع سلعهم بما لا يريدون .

المطلب الثالث

شروط التسعير

بعد بيان آراء الفقهاء في التسعير وترجيح جواز التسعير في الأحوال الاقتصادية غير العادية – كأن يكون سبب ارتفاع السلع طمع التجار وجشعهم وطمعهم في أرباح كبيرة – بل الوجوب إذا اقتضى الأمر ذلك وضاقت الأمور على المسلمين فلا بد للتسعير من شروط يجب تحققها ويجب على الدولة مراعاتها عند قيامها بالتسعير حتى لا يكون الأمر مرتجلاً وعشوائيا ومن ثم يؤدي إلى وقوع الظلم في جانب المشتري أو في جانب البائع.

كما أن التسعير العشوائي قد يؤدي إلى خفاء السلع من السوق فلا يجد الناس حوائجهم فيكون التسعير نقمة على المجتمع بدلا من تحقيق المصلحة، لذلك لا بد للتسعير من شروط هي:[٣]

---

(١) ممن ذهب إلى هذا القول ربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، انظر المنتقى ، للباجي، ١٩/٥.

(٢) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، محمد سليمان الأشقر وآخرون، ٣٧١/١ .

(٣) الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء، ٢١٤/٣. حاشية ابن عابدين ، ٤٠/٦. الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني، ٤٢٩/٤. نظرية الغبن في الفقه الإسلامي، محمد رباعة، ٣٥١ .

١- نشوء حالة الاحتياج العام إلى السلع والمنافع أو الخبرات المهيئة المغالى في أثمانها، أما إذا لم تكن الحاجة عامة فليس هناك ما يدعو للتسعير كأن يوجد بعض الناس لا يستطيعون الحصول على حاجاتهم بسبب فقرهم الشديد فهؤلاء يجب على الدولة مساعدتهم وإعانتهم للحصول على حاجاتهم بإعطائهم إياها أو بإعطائهم مالا يستطيعون بواسطته تحصيل حاجاتهم.

٢- أن تعجز الدولة عن مقاومة حالة غلاء الأسعار إلا بالتسعير الجبري.

٣- أن لا يكون الغلاء ظاهرة طبيعية وإنما يكون نتيجة لفعل المنتجين والتجار وتحكمهم بالأسعار وتعديهم على الأسعار تعديا فاحشا.

٤- أن يكون التسعير بمشورة أهل الرأي.

٥- أن لا تكون السلع مستوية في الجودة والاتقان لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

٦- أن يكون التسعير ثمرة التفاوض بين لجنة من ذوي الخبرة في أحوال السوق وبين المنتجين والتجار لتحقيق العدل في السعر ما أمكن.

الالتزام بالتسعير وعقوبة المخالفين :

إذا قام الإمام أو نائبه بتسعير سلعة أو خدمة ما ضمن الشروط السابقة فإن البيع بسعر السوق يكون لازما للبائعين والمنتجين، لأن طاعة ولي الأمر واجبة ما دامت طاعته خالية من معصية الله عز وجل.

فعدم الالتزام بالتسعير يعني استمرار الظلم الذي تم التسعير لرفعه كما أنه لا معنى للتسعير إذا لم يتم الالتزام به.[١]

لذلك فإن من يخالف التسعير فللدولة أن تعاقبه بعقوبة تعزيرية إذا رأت أنه لا بد من العقوبة لأن ولي الأمر حيث يحدد سعرا معينا تنفيذا لمقتضى المصلحة العامة فإن المخالف يكون مرتكبا لمحرم ويستوجب التعزير عليه لأنه بغير العقوبات لا تتم الأمور كما يجب أن تكون إذ أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.[٢]

---

[١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ١٨٩ .

[٢] التسعير في الإسلام، للبشري الشوربجي، ١٣٦-١٣٧ .

البيع بأقل من السعر المفروض :

لا يجوز للبائع أن يبيع بأقل من السعر المفروض لأن البيع بأرخص مما يبيع أهل السوق قد يضر بأهل السوق وإن كان ظاهره خيرا للناس ووجه الضرر أن الناس سيتجهون إلى من يبيع سلعته بأرخص من أهل السوق مما يضطر بقية أهل السوق إلى إنقاص سعر بضاعتهم فيكون هذا النقص ظلما لهم لأنه قد لا يؤدي إلى هامش ربح معقول لذلك فإنهم سيحبسون بضاعتهم عن البيع فإذا نفذت بضاعة ذلك الذي انقص السعر فإن الناس سيتجهون إلى البائعين الذين حبسوا بضاعتهم عن البيع ويطلبونها بأغلى الأثمان مما يؤدي إلى غلاء الأسعار الذي فرض التسعير لمحاربته.[1]

---

[1] انظر : المغني، ابن قدامة، ٤/٢٤٠.

المبحث الثالث

الدولة الإسلامية وسياسة تحديد الأسعار

على الدولة الإسلامية مراقبة العمليات الاقتصادية مراقبة دقيقة ودائبة للمحافظة على اقتصاد متوازن قدر الإمكان وتوفير العيش الكريم لفئات المجتمع المختلفة وتحقيق العدل في المجتمع.

وفي مسألة التسعير فإن الدولة لا تسعر إلا ضمن شروط معينة كما ذكرنا حتى لا توقع الظلم بالمجتمع. فإذا ما سعرت الدولة فيجب عليها أن لا تترك الأمو هملا بل لا بد من مراقبة الأسعار فيما بعد وكذلك تحديد الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من التسعير واتخاذها التدابير الوقائية للمحافظة على استقرار الأسعار وسنبين ذلك في هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول

الرقابة على الأسعار وأهداف التسعير

يجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بمراقبة جميع مرافقها الموجودة فيها وأن تعمل على جعلها سائرة على طريق العدل والحق الذي أراده الله وأن تقوم بتغيير كل ما تراه قد حاد عن الطريق الصحيح بالقوة إن استدعى الأمر ذلك حيث (أن الحاكم في الشريعة الإسلامية منصوب لإقامة الحق ورفع الظلم واستيفاء الحقوق من المستغنين وإيفائها على المستحقين).[1]

ومن مهمات الدولة الإسلامية مراقبة الأسواق مراقبة دائبة ودقيقة للحفاظ على اقتصاد متوازن في المجتمع ومنع التفاوت غير المنضبط ومنع البائعين من التلاعب بالأسعار كيفما شاءوا ليزيدوا هامش ربحهم بشكل تعسفي وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى لا يهضموا سلع الناس.

وقد كان الرسول الكريم ﷺ أول من قام بالرقابة على السوق وذلك في المدينة حيث كان يدور في الأسواق ويتفقد أحوالها، ثم بعد ذلك نشأت الحسبة

---

(1) غياث الامم ، للجويني ، ١٥ .

ونمت بنمو المجتمع حتى أصبحت نظاما فريدا للرقابة على كل ما يتعلق بالأسواق وغيرها.[1]

ويمكن إجمال أهداف الدولة من التسعير فيما يلي :

أولا : هدف اقتصادي: فالسعر وسيلة تشجيع لبعض القطاعات نحو الإنتاج كما أنه وسيلة لاقرار التوازن الاقتصادي العام.

فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتقضي على أزمة تضخمية أو للحد من انتقال التضخم إلى قطاعات أخرى. وقد تزيد من مستوى الأسعار بقصد إيقاف انتشار إنتاج معين.

ثانيا: هدف اجتماعي : فالدولة تعمل على توقيف ارتفاع الأسعار وخاصة أسعار المواد الضرورية للمحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود حتى يستطيعوا الحصول على ضرورياتهم.[2]

وهكذا نرى أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بمجرد التوجيه أو الإرشاد إلى أسمى الفضائل والترغيب فيها والترهيب من اقتراف نقائضها كما لا يجتزئ التبصير بسنن الحياة والوجود التي ينبغي أن ينتهجها البشر لصالحهم ثم يرجيء الجزاء كله إلى يوم الحساب وحسب إذ لا تستقيم بذلك الحياة بل من مميزاته أنه يرتب على المخالفات والانحراف والتجاوز بباعث الهوى والأنانية وحب الاستغلال المادي يرتب الجزاء الدنيوي الرادع بسلطان الدولة إذا وهن وازع الدين مما ينبئ عن واقعية هذا التشريع .

فضلاً عن مثاليته المطلقة فتراه لا يفترض توفر هذه المثالية أو عنصر التقوى في النفوس بإطلاق لغلبة الهوى أو هيمنة الغرائز السليقية على الملكات العليا من العقل والضمير وهو واقع فطري لا سبيل إلى إنكاره .[3]

---

[1] دور الدولة في المجال الاقتصادي في فترة صدر الإسلام ، رياض المومني ، ١٦ .

- الإسلام والنظام الدولي الجديد ، محمد صقر، ١١٨ .
- السياسة المالية والنظم المالية في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد الحصري، ١٢٦ .
- الرقابة المالية في الإسلام ، عوف الكفراوي ، ١٩٥ .
- الحسبة والنيابة العامة ، سعد العريفي ، ٢٢-٢٣ .

[2] الاقتصاد السياسي ، فتح الله ولعلو ، ٥٧٤ .

[3] الإدارة المالية في الإسلام ، بحث التسعير الجبري في الفقه الإسلامي في المقارن، للدريني ، ٥٢٧ .

المطلب الثاني

السياسات التي تتخذها الدولة في التأثير على الأسعار

يمكن للدولة أن تتدخل في ميدان الأسعار وذلك في مجالات التأثير على العرض والطلب والتأثير على السعر ذاته وذلك كما يلي :

أولا: التأثير في العرض :[1]

حيث تعمل الدولة على توجيه الأسعار بالتأثير على عرض المواد التي تسعى إلى التأثير في سعرها فتشجع الإنتاج أو لا تشجع فيؤدي التشجيع أو عدمه إلى ارتفاع أو إلى انخفاض السعر وتتخذ الدولة في هذا المجال سياسات تتبعها لتحقيق هدفها من ذلك :

١- **سياسة التخزين:** حيث تعمل الدولة في حالة وفرة الإنتاج على تخزين قسط من السلع حتى لا ينخفض سعرها وتخرج بعض المخزون متى شعرت الدولة بأن الأسعار ترتفع.

٢- **سياسة التجارة الخارجية:** فتعمل الدولة على تشجيع الصادرات وبذلك ترتفع الأسعار الداخلية لأن طلب الخارج يزاحم طلب الداخل وإذا أرادت الدولة تخفيض الأسعار فإنها تشجع الواردات كأن تقلل من حقوق الجمارك .

٣- **سياسة القروض:** فتعمل الدولة على توفير السيولة للمنظمين في بعض القطاعات لتشجيع إنتاجهم في هذه القطاعات فيزيد عرض السلع وتقل أسعارها وقد تتخذ الدولة هذا الإجراء في حال وجود تضخم.

٤- **سياسة الضرائب:** فالتقليل من معدل الضرائب يؤدي إلى انخفاض الأسعار كما أن ارتفاع معدل الضرائب على المنتجين سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

٥- **سياسة اليد العاملة:** فاليد العاملة عنصر من عناصر الإنتاج لذلك فإن الدولة تستطيع أن تتخذ اليد العاملة سياسة للتأثير على الأسعار وذلك بالعمل على توجيه اليد العاملة إلى قطاع معين لتشجيع منتجاته فتنخفض الأسعار وقد

---

[1] الاقتصاد السياسي ، فتح الله ولعلو ، ٥٧٤-٥٧٦ .

تدفع بالتكوين المهني إلى بعض قطاعات الخدمات حتى تنخفض أسعار بعض سلعها.

ثانيا : التأثير في الطلب :

وذلك بالتأثير على المستهلكين من خلال سياسة الدخل وسياسة الاستهلاك :

١- **سياسة الدخل:** فقد تعمل الدولة على رفع مستوى الدخل فتزيد بذلك الميل نحو الاستهلاك فيزداد الطلب على السلع والخدمات فترتفع أسعارها وإذا أرادت الدولة تخفيض الأسعار فإنها تقوم بتقليل مستوى الدخل فيقل الطلب على السلع والخدمات بسبب محدودية الدخل فتنخفض الأسعار.

٢- **سياسة الاستهلاك** : حيث تشجع الدولة المستهلكين على استهلاك معين وقد يصل تدخل الدولة في هذا المضمار إلى إجبار السكان بصفة عملية على شراء مواد معينة في فترات معينة حتى ولو ترتب على ذلك ضرر جزئي بشرط أن يؤدي في النهاية إلى مصلحة المجتمع العامة فالقاعدة الفقهية تقول (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).[١]

٣- **التأثير في السعر :**

حيث تستطيع الدولة أن تحدد أسعارا جبرية وتلزم البائعين بها وتقوم بمراقبة الأسعار حتى لا يتجاوزها أحد بالحطيطة أو الزيادة.

المطلب الثالث

كيفية التسعير وأسلوب الدولة في التدخل في ذات السعر

ذكرنا أن التسعير يجري تحت شروط معينة وأن الدولة يجب أن تتحرى العدل في تحديد السعر لكي لا يكون فيه ظلم ولا شطط سواء في جانب المشترين أم جانب البائعين وذلك وصولا إلى الهدف الأسمى في المجتمع وهو تحقيق العدل فيه بين جميع أفراده.

فإذا أراد الإمام أن يسعر على الناس فيجب عليه أن يجمع أهل الخبرة الاقتصادية الموثوق في دينهم من الذين يحرصون على مصلحة المجتمع المسلم

---

(١) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء، ٩٨٤/٢ .

ويحرصون على تحقيق العدل فيه وقد ذكر الفقهاء ذلك وبينوا أنه (ينبغي للإمام أن يجمع أهل سوق ذلك الشي (أي السلعة المراد تسعيرها) ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ لأنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس لأنه إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار واخفاء الأقوات).[1]

فالإسلام يحرص على أن يوفر للمجتمع استمرار النشاط الاقتصادي لتمويل المجتمع بحاجاته دون أن يفرض على مباشري هذا النشاط سعرا لا يفي بنتيجة جهودهم في هذا النشاط.[2]

أساليب الدولة في التدخل في ذات السعر:[3]

يمكن للدولة أن تؤثر في الأسعار وذلك من خلال التدخل في ذات السعر من خلال طريقتين هما: فرض حد أعلى أو فرض حد أدنى للسعر:

١- **أن تقوم الدولة بفرض حد أعلى للسعر :**

في حالة ارتفاع أسعار السلع والخدمات فإن الدولة تستطيع التدخل في ذات السعر بأن تقوم بفرض حد أعلى للسعر لا يسمح بتجاوزه للمحافظة على الأسعار عند مستويات معقولة يتمكن من خلال تحديدها ذوو الدخول المحدودة من الحصول على حاجاتهم.

٢- **فرض حد أدنى للسعر :**

في حالة انخفاض الأسعار بشكل قد يلحق الضرر باقتصاد الأمة – كأن يعرض المنتجون عن إنتاج السلعة ذات السعر المنخفض فإن الدولة تلجأ إلى فرض حد أدنى للسعر يعمل على تشجيع المنتجين على إنتاج تلك السلعة التي تم تسعيرها.

---

(١) المنتقى ، للباجي ، ١٩/٥ .

(٢) التسعير في الإسلام ، للبشري الشوربجي ، ١١٩ .

(٣) مبادئ الاقتصاد ، طاهر حردان ، ٩٧-٩٨ . مقدمة في علم الاقتصاد ، محمد الليثي وعبد الرحمن يسري، ٢١٨-٢٢١.

المطلب الرابع

السلع التي يجوز تسعييرها ومقدار السعر

اختلف العلماء المجيزون للتسعير في الأشياء التي يقع عليـــها التســـعير أو التي يجوز للإمام أن يسعرها، حيث يرى البعض أن التسعير مختـــص بـــالمكيل والموزون مأكولا أو غير مأكول لأن المكيل والموزون مما يرجع فيه إلى المثـــل أما غير المكيل والموزون فلا يرجع فيه إلى المثل وإنما يرجع فيه إلـــى القيمـــة ويكثر الاختلاف في أعيانه فلا يصح أن يحمل فيه الناس على سعر واحد.[١]

وقال بعض العلماء إن التسعير لا يكون إلا في المأكول فقط. [٢]

ويرى بعض الحنفية أن التسعير لا يكون إلا فـــي قـــوت البشـــر وقـــوت البهائم[٣] بينما يرى بعضهم أن التسعير لا يكون إلا في طعام الإنسان.[٤]

والصحيح والله أعلم أن التسعير يكون في كل السلع والخدمات ولا يختـــص بسلعة دون أخرى أو خدمة دون خدمة، فالتسعير مشروع لدفع الظلم والضرر عن الناس ولحفظ اقتصاد متوازن في المجتمع ومنع التفاوت غـــير المنضبـــط ومنـــع المنتجين والتجار من التلاعب بالأسعار كيفما أرادوا. فمثلا قد يقوم البنائون في بلد ما بالإنفاق فيما بينهم بأن لا يقوموا بالبناء إلا بأجر عال ولا يستطيع ذوو الدخـــل المحدود أداءه وهذا يعني أن الناس سينقصهم أحد ضروريات الحياة وهو المســـكن ففي هذه الحال لا بد للدولة أن تتدخل لتحديد سعر، أجر هؤلاء بحيث يكون السعر مناسبا لهم وللناس وكذلك محتكرو الخدمات الأخرى كشركة الكهرباء مثلا فلا بـــد للدولة أن تتدخل في تحديد أسعارها إن أثقلت أسعارها كاهل الناس لذلك نقـــول إن التسعير يكون في كل ما يضر الناس عدم تسعيره أو يخافون في عـــــدم تســـعيره الظلم).[٥]

---

(١) ممن قال بهذا القول ابن حبيب المالكي ، المنتقى للباجي ، ٥/١٨ .

(٢) ابن عرفه هو صاحب هذا القول انظر التيسير في أحكام التسعير ، للجليدي، ٤١ . نقلا عن كتاب أحكام السوق في الإسلام ، احمد بن يوسف الدريويش، ٣٩٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٦/٣٩٩-٤٠٠ .

(٤) الفتاوى الهندية ، لجماعة من العلماء ، ٣/٢١٤ .

(٥) انظر : الطرق الحكمية، ابن القيم، ١٩٢.

مقدار السعر (ثمن العدل) :

يجب على الدولة أن تجمع أهل السوق وذوي الخبرة الاقتصادية حيث تعزم على تسعير سلعة معينة لتتجنب الظلم في جانب البائع وفي جانب المشتري.

والسعر الذي يتم من خلاله تجنب الظلم هو السعر العدل أو ثمن العدل والثمن العدل في الفكر الاقتصادي الإسلامي (هو الثمن الذي لا يلحق الضرر أو الظلم بأي طرف من المتعاملين في السوق، فمثلا في حال تخفيض الثمن لا يجوز تخفيضه إلى الحد الذي يضار فيه البائع أو المنتج من خلال ما يتحمله من تكاليف وفي حال رفع الثمن فإنه يجب أن لا يدفع إلى الحد الذي يضار فيه المشتري أو المستهلك من خلال ما يسببه من إرهاق على ميزانيته).[١]

فانتفاء صفة العدل عن التسعير يدعو إلى التهرب منه ومخالفته، أو إلى التضجر، والتمرد، والتوقف عن الاتجار إذا كان الربح لا يحقق ربحا للتاجر.[٢] كما أن السعر العدل يختلف باختلاف الأماكن والأقاليم فالسعر العادل في بلد معين قد يكون ظلما في بلد آخر فيجب على الإمام مراعاة ذلك عند العزم على تسعير السلع والخدمات.[٣]

المطلب الخامس

التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة الإسلامية للمحافظة على استقرار الأسعار

عندما تقوم الدولة بالتسعير الجبري فعليها أن تقوم بمراقبة الأسعار لأن التسعير وحده لا يكفي إذ قد يطمع البعض كما أنه قد يتواطأ البعض من أجل التخلص من السعر المفروض فلا يؤدي التسعير غرضه .

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، سعيد سعد مرطان ، ١٣٧ .

(٢) التسعير في الإسلام ، للبشري الشوربجي . المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، علي عبد الرسول ، ١٠٨-١١٢ .

(٣) المنتقى ، للباجي ، ١٨/٥ .

لذلك تقوم الدولة باتخاذ إجراءاتها للحيلولة دون ذلك عن طريق ما يلي:[١]

١- مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر لمنع التجار من التلاعب بالأسعار والتحكم بالأثمان.

والمحتسب هو الذي يمثل ولي الأمر في هذه المهمة فيعاقب المخالفين ويلزمهم بالبيع بالسعر المفروض بسعر السوق.

٢- أن تقوم الدولة بمعاقبة كل من يخالف التسعير من المنتجين والتجار بإحدى العقوبات التعزيرية التي تراها ملائمة.

٣- معاقبة كل موظف تثبت مواطأته مع مخالف التسعير إذ أن ذلك يعد من قبيل خيانة مصلحة الأمة التي فرض الحاكم التسعير لحفظها.

٤- زيادة الكمية المعروضة لبعض السلع الضرورية للناس بحيث تفي حاجة المستهلكين وتسعيرها بثمن منخفض عن سعر التكلفة مع منح معونات للمنتجين لتشجيعهم على عرض السلعة بسعر منخفض مع تحقيق أرباح مناسبة لهم وتتحمل خزينة الدولة هذه الإعانات.

٥- التخطيط الدقيق والشامل لمدى حاجة الدولة من الاستهلاك للسلع على المدى الطويل ضمن إطار خطة اقتصادية.

٦- بث الوعي الديني بين المنتجين والمستهلكين وغرس روح التعاون والإخاء بينهم وتحذيرهم من عقوبة الاستغلال والاحتكار والإسراف في الاستهلاك مما يؤدي ذلك إلى أضرار تمس الفرد والمجتمع.

---

(١) انظر أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد بن يوسف الدريويش، ٣٩٥-٣٩٧ .

- نظرية الغبن في الفقه الإسلامي ، محمد إبراهيم ربابعة ، ٣٥١-٣٥٢ .

المبحث الرابع

آثار التسعير على الاقتصاد

أولا : أثر التسعير على المستهلكين:

إن ثمن السلع والخدمات من أهم العوامل المؤثرة في طلب المستهلك لـــها فكلما زاد ثمن السلعة فإنه يقل الطلب عليها وكلما قل ثمنها زاد الطلب عليها.(١)

وعند ارتفاع أثمان السلع والخدمات إذ سيقل الطلب عليها ولــن يستطيع المستهلكون الحصول على حاجاتهم وضرورياتهم إذا استمرت حالة الارتفاع فــي الأسعار لذلك فإن التسعير يعطي الفرصة للمستهلكين للحصول على ما يريـــدون ضمن أسعار معقولة.

ثانيا : أثر التسعير على المنتجين ومدى إمكانية حدوث السوق السوداء فــي الاقتصاد الإسلامي :

جاء في المنتقى أنه ((ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشـــيء (الشيء المراد تسعيره) ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم ويســـألهم كيــف يشترون وكيف يبيعون ويبازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة مصلحـــة وســداد حتــى يرضوا به)).

ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعـــل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحـــاف بالنـــاس وإذا ســـعر عليهم بغير رضا بما لا ربح له فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار واخفاء الأقـــوات واتلاف أموال الناس. (٢)

فالتسعير يجب أن يراعي مصلحة البائع بتقدير هامش ربح معقول كما أنـــه يراعي مصلحة المشتري للحصول على حاجته دون إرهاق لميزانيتـــه وإلا فـــإن التسعير سيؤدي إلى ما يسمى بالسوق السوداء.

---

(١) انظر أصول الاقتصاد السياسي ، حازم البيلاوي ، ٤٢٤ .

(٢) المنتقى ، للباجي ، ١٧/٥ .

السوق السوداء ومدى إمكانية وجودها في الاقتصاد الإسلامي :

السوق السوداء: هي السوق التي يتم فيها تبادل السلع بثمن أعلى من الثمن القانوني .[1]

فوجود عجز في السلعة أي قلة العرض من سلعة ما مع وجود رغبة المشترين بشرائها يدفع المنتجين والبائعين إلى الطمع في الكسب الكثير استغلالا لحاجة الناس لهذه السلعة فيقومون ببيعها بأسعار مرتفعة غير ملتزمين بما حددته الدولة من أسعار خاصة إذا كانت هذه السلع عديمة المرونة في الطلب عليها أي أن الكميات المطلوبة منها لا تستجيب نهائيا لتغيرات السعر للحاجة الماسة لها كسلعة الخبز في بلادنا مثلا والسوق السوداء طبعا تظهر في حال تدخل الحكومة في الأسعار السائدة محددة إياها بمقدار معين. [2]

إمكانية ظهور سوق سوداء في الاقتصاد الإسلامي :

إن السوق السوداء في ظل اقتصاد إسلامي ليس له وجود غالبا وذلك لأن الدولة الإسلامية تتدخل في السوق لتحديد السعر حين يكون هناك تواطؤ لرفعه عن السعر المعتاد وذلك لإعادة السعر إلى وضعه الطبيعي وهو سعر المثل.

أي أن الدولة لا تلزم الناس بسعر عشوائي وانما تستعين بأهل الخبرة والاختصاص في حال التسعير كما ذكرنا من قبل إذ إن الهدف من التدخل في السعر هو رفع الحيف عن الناس والاحتفاظ باقتصاد متوازن في المجتمع الإسلامي.

وإذا لم تتمكن الدولة من إعادة السعر إلى سعر المثل فإنه يمكنها أن تتخذ بعض الإجراءات كحوافز زيادة الإنتاج من قِبل المنتجين أو بجلب السلعة من مناطق أخرى ذات سعر مناسب.

فإذا تعذر ذلك فإن الدولة تستطيع أن تتعرف على آراء طائفتي البائعين والمشترين للوصول إلى ما يناسبهم جميعا واقناعهم بسعر فيه مصلحتهم مما يعمل

---

(١) اصول الاقتصاد السياسي ، حازم الببلاوي ، ٥١٦ .

(٢) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي ، فواز جار الله نايف ، ١٣٦ .

على استمرار التعامل في السلعة في الأسواق وعدم إخفائها واتجاهها إلى السوق السوداء .[١]

وتجدر الإشارة إلى أن ما تضعه الدول الرأسمالية الكبرى من إتلاف الفائض من منتوجاتها بحجة المحافظة على مستوى الأسعار لا يجوز فعله في المجتمع المسلم إذ فيه تفويت للمستهلك عن اغتنام فرصة انخفاض الأسعار للتمتع بالرخاء والادخار وحرمان المحتاج كما أنه كفر بنعمة وفرة الخيرات.[٢]

---

(١) انظر التحليل الاقتصادي الجزئي ، محمد عفر ، ٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) بحث التسعير في التشريع الإسلامي وأثره في الاقتصاد العام، محمد شمام ، ١٤٦ .

الخاتمة :

وبعد فهذا عرض لنظرية السعر والتسعير في الاقتصاد الإسلامي، أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذه النظرية التي يمثل هذا البحث بداية لها كبحث متكامل في هذا الموضوع.

وقد خرجت من خلال البحث بالنتائج التالية :

١- أن السعر في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالسوق وقانون العرض والطلب ومن خلال العرض والطلب يتكون سعر السلعة أو الخدمة.

٢- أن الأسعار في الاقتصاد الإسلامي هي الموجه الذي يتم من خلاله تحديد ما الذي سيتم إنتاجه ضمن تعاليم الإسلام وقيمه.

٣- يتكون السعر في الاقتصاد الإسلامي من عنصرين هما عنصر التكلفة وعنصر الربح حيث يتم احتسابهما في سعر السلعة أو الخدمة.

٤- ينبني السعر في الاقتصاد الإسلامي مراعيا مصلحة طرفي عملية البيع البائع والمشتري وذلك بحصول البائع على هامش ربح معقول من خلال السعر الذي يبيع به وحصول المشتري على سلعة أو خدمة بسعر معقول خالية من العيب.

٥- يقوم نظام الأسعار في الاقتصاد الإسلامي ببعض الوظائف الاقتصادية المهمة كتحديد الأساليب الإنتاجية مثلا.

٦- تتكون عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من عنصر الأرض، وعنصر رأس المال، وعنصر العمل، وعنصر التنظيم كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

٧- تتحدد أسعار عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من خلال قانون العرض والطلب.

٨- يحصل عنصر العمل على سعر معين يتمثل في الأجر أو في نسبة من الربح.

٩- اختلف الفقهاء في مسألة حصول عنصر الأرض على أجر معين على قولين والراجح جواز إجارتها والله أعلم.

١٠- يتميز عنصر رأس المال النقدي في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي في أنه لا يتعامل بنظام الفائدة (الربا) بل يقوم على نظام المشاركة بين العامل وصاحب المال.

١١- تقوم الدولة بتحديد أسعار السلع والخدمات إذا استلزم الأمر ذلك كجشع التجار وطمعهم في الحصول على أرباح فاحشة أما إذا غلا السعر لأسباب اقتصادية بحتة كقلة العرض وكثرة الطلب فلا يجوز للدولة التدخل في أسعار السلع والخدمات.

١٢- تقوم الدولة بعملية التسعير ضمن شروط معينة وتحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية ولذلك فإن فرصة ظهور السوق السوداء في سوق الاقتصاد الإسلامي ضئيلة جدا.

الملخص باللغة العربية

تهدف الدراسة إلى بيان نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي وأهميتها في السوق، وبيان مميزات هذه النظرية في الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية الأخرى.

ثم بينت الدراسة الوظائف التي تقوم بها نظرية الأسعار وتوضيح أسعار عناصر الإنتاج وكيفية تدخل الدولة في ذلك وكيف يكون ذلك.

كما عرضت الدراسة إلى قضية التسعير كجزء من نظرية الأسعار وبينت مفهوم التسعير وحكمه وأنواعه ومجالاته، ومتى تتدخل الدولة للتسعير مع بيان كيفية ذلك، وما هي الآثار الاقتصادية التي تترتب على الفرد والمجتمع، من خلال تطبيق هذه النظرية.

Abstract

This study aims to investigate and clarify " Price Theory" in the economy of Islam, its importance in the market and its properties in contrast with the other economic systems.

Then, the study clarifies the functions accomplished the "Price Theory". In addition to, it clarifies the prices of productive resources and the role of the government in this process and how the role might be invested.

This paper also reviews the issue of pricing as a part of Price Theory. Then, it examines the concept of pricing, its rules, its types and its fields and the paper shows when the government interferes and how. Moreover, it mentions the economical effects that imposed on individual and society through the implication of this theory.

أولاً : فهرس الآيات

الرقم		السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
		النور		
١-	وعد الله الذين آمنوا	-	٥٥	٣٣
		الفرقان		
١-	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	-	٦٧	٣٨
		القصص		
١-	قال إني أريد أن أنكحك إحدى	-	٢٧	٣٤، ٤٩
		العنكبوت		
١-	فابتغوا عند الله الرزق	-	١٧	٣٢
		الأحزاب		
١-	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا	-	٣٦	١٠
		سبأ		
١-	ولقد آتينا داود منا فضلا	-	١٠	٣٤
		الشورى		
١- ٢-	الله لطيف بعباده ... . ولو بسط الله الرزق لعباده	- -	١٩ ٢٧	٧٢ ٩
		الزخرف		
١-	أهم يقسمون رحمة ربك	-	٣٢	٥٢
		الحجرات		
١-	إنما المؤمنون إخوة	-	١٠	٣٩
		الذاريات		
١-	وما خلقت الجن والإنس إلا	-	٥٦	٢٦
		الحشر		
١-	كي لا يكون دولة بين الأغنياء	-	٧	١٤
		الجمعه		
١-	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا	-	١٠	٣٣
		المطففين		
١-	ويل للمطففين	-	١-٦	٥١
		الفجر		
١-	وتأكلون التراث أكلا	-	١٩-٢٠	٣٦
		العاديات		
١-	وإنه لحب الخير لشديد ...	-	٨	٣٦

ثانيا : فهرس الأحاديث

ثالثا : فهرس المراجع

١- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – د.ط ، ١٣٩٦هـ.

٢- الإجماع، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٣- إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – د.ط – د ت .

٤- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٥- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، احمد بن يوسف الدريويش ، دار عالم الكتب – الرياض – ط١ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٦- أحكام القران، أبو بكر احمد بن علي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – د ت .

٧- أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، د. محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، قطر ط١، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .

٨- الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة- بيروت – لبنان ، د. ط ، د ت .

٩- الإدارة المالية في الاسلام، مجموعة أبحاث المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ، عمان – الأردن، د.ط، ١٩٨٩ .

١٠- الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، عبد الحميد الغزالي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، السعودية، ط١ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١١- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

١٢- الإسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان – الأردن، د. ط ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

١٣- الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، منظمة المؤتمر الإسلامي، جـده، د. ط ، د ت .

١٤- أصول الاقتصاد الإسلامي ، د. رفيق المصري، الدار الشامية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

١٥- أصول الاقتصاد السياسي، د. حازم الببلاوي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط٢، دت .

١٦- أصول الاقتصاد السياسي، د. عادل أحمد الحشيش، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، د. ط ، ١٩٩٢م .

١٧- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمد حموده و مصطفى حسين، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، ط٢، ١٩٩٢م .

١٨- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ط٢، ١٤٠٨هـ .

١٩- الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

٢٠- الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جده، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

٢١- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، منصور التركي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، د. ط ، دت .

٢٢- الاقتصاد التحليلي، د. إسماعيل هاشم، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د. ط ، ١٩٨٣م.

٢٣- الاقتصاد السياسي، فتح الله ولعلو، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨١م .

٢٤- الاقتصاد السياسي الحديث، د. توفيق بيضون ، المؤسسة الجامعية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

٢٥- الاقتصاد العام، د. خالد النجار، منشورات جامعة حلب، ط١، ١٩٨٥م.

٢٦- الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، د. رفعت العوضي، دار نشر، د.ط، دت .

٢٧- الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمود بابلي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٠ .

٢٨- الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، حسن الشاذلي، دار الاتحاد العربي، د. ط ، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

٢٩- الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهاجه، د. إبراهيم دسوقي أباظه، دار الشعب، القاهرة، د ط ، د ت .

٣٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني، دار المعرفة – بيروت – لبنان، د . ط ، د ت .

٣١- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

٣٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى المرتضى، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

٣٣- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، ط١، دار النفائس، عمان – الأردن، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

٣٤- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي – لبنان، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، د. ط، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م .

٣٧- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، القاهرة، ط٢، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٣٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، د. ت .

٣٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

٤٠- التحليل الاقتصادي الجزئي، فواز جار الله نايف و قيدار حسن احمد، دار الكتب للطباعة، الموصل، العراق، د ط، ١٩٨٧م .

٤١- التحليل الاقتصاد الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر وأحمد فريد مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٩م
.
٤٢- التخطيط والتنمية في الاسلام، د. محمد عفر، دار البيان العربي، جده – السعودية، د.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
٤٣- التسعير في الإسلام، للبشري الشوربجي، د.ط، د.د ، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٤٤- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.د
٤٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
٤٦- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر ، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
٤٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د. عبد الرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د. ت .
٤٨- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٩٦٨م.
٤٩- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٥٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.
٥١- حاشية قليوبي وعميره على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ، دار الفكر – بيروت، د. ط، د ت.
٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، للإمام ابي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
٥٣- الحسبة في الإسلام، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت .

٤١- التحليل الاقتصاد الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. محمد عفر وأحمد فريد مصطفى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٩م .

٤٢- التخطيط والتنمية في الاسلام، د. محمد عفر، دار البيان العربي، جده – السعودية، د.ط، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٤٣- التسعير في الإسلام، للبشري الشوربجي، د.ط، د.د ، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٤- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.د

٤٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

٤٦- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار الفكر ، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

٤٧- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د. عبد الرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، د. ت .

٤٨- جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٩٦٨م.

٤٩- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٥٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.

٥١- حاشية قليوبي وعميره على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ، دار الفكر – بيروت، د. ط، د ت.

٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، للإمام ابي الحسن الماوردي، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٥٣- الحسبة في الإسلام، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت .

٥٤- الحسبة والنيابة العامة في الإسلام، سعد بن عبدالله الطريقي، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض، ط،١٤٠٧هـ.
٥٥- دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير، عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ط ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
٥٦- الربا بين الاقتصاد والدين، عز العرب فؤاد، دار الأقصى للكتاب، الجيزة، ط٢، د. ت .
٥٧- الرقابة المالية في الإسلام، عوف الكفراوي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن حسن الكوهجي، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر، ط١، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
٥٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٤، ١٣٧٩هـ ، ١٩٦٠م.
٦٠- السلسبيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة ابن تيميه، د.ط، د. ت .
٦١- السلم والمضاربة، الدكتور زكريا القضاه، دار الفكر، عمان ، الأردن، ط١، ١٩٨٤م.
٦٢- سنن الترمذي الإمام أبو عيسى الترمذي، مطابع الفجر الحديثة، حمص،ط١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
٦٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق عصام فارس الحرستاني، دار الجليل ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٦٤- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط د، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.
٦٥- سيرة ابن هشام، عبد الملك ابن هشام، دار الفكر، بيروت، د. ط ، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٦٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٦٧- شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، د. ط، د.ت .

٦٨- شرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم، الإمام محمد بن خليفة الأبي و الإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، د. ت .

٦٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧٠- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، احمد بن محمد الدردير، دار المعارف ، القاهرة، د. ط، د. ت .

٧١- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٤م.

٧٢- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د. ط، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

٧٣- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.

٧٤- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧٥- ضمان المنافع، إبراهيم دبو، دار عمار، عمان – الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧٧- عقد المضاربة، إبراهيم الدبو، دار عمار، عمان – الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧٨- علم الاقتصاد، الدكتور احمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٧٩- علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، الدكتور مصطفى رشدي شيمه، الدار الجامعية، د. ط ، ١٩٩٧م.

٨٠- علم الاقتصاد ونظرياته، د. طارق الحاج، عمان – الأردن، د ط، ١٩٩٠م.

٨١- العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة، الدكتور سعد المرصفي، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٨٢- عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، حمزه الدموهي، دار الانتصار، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.
٨٤- غياث الأمم في التياث الظلم، للإمام عبد الملك بن عبدالله الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٨٥- الفتاوى، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د. ت .
٨٦- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٨٧- فتح العزيز شرح الوجيز، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .
٨٨- فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، مصر، ط١٦، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٨٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٩٠- فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف محمد ، دار القلم للنشر، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩١- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات التوزيع)، د. رفعت العوضي، مركز البحوث والمعلومات، قطر، ط١، ١٩٩٠م.
٩٢- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الدكتور محسن خليل، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق،ط٢، ١٩٨٦م.
٩٣- قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد الغزيز، جده، السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٩٤- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار القلم، بيروت – لبنان، د.ط، د. ت .

٩٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، د.ت .

٩٦- قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، محمد الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، ١٩٨٥م.

٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت .

٩٩- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي، ابن منظور، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت .

١٠٠- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الميداني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د.ت .

١٠١- مبادئ الاقتصاد -الجزئي والكلي-، الدكتور حربي محمد عريقات، دار زهران، عمان – الأردن، ط٢، ١٩٩٧م.

١٠٢- مبادئ الاقتصاد، طاهر حيدر حردان، دار المستقبل، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٣- مبادئ الاقتصاد، منشورات جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ط١، ١٩٩٣م.

١٠٤- مبادئ الاقتصاد، الدكتور إسماعيل هاشم، دار الجامعات المصرية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٨م.

١٠٥- مبادئ الاقتصاد الجزئي، محمد محمود النصر و عبدالله شاميه، دار الأمل، اربد – الأردن، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٦- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت -لبنان، ط٢، د. ت .

١٠٧- مبادئ علم الاقتصاد، الدكتور محمد زكي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط ، ١٩٨٣م.

١٠٨- المبادئ الاقتصادية في الإسلام، علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠م.

١٠٩- مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو الفضل بن حسن الطبرسي، تحقيق هاشم المحلاتي و فضل الله الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١١٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت .
١١١- محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١١٢- المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت .
١١٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، مصر، د.ط، دت.
١١٤- مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، عبدالعزيز هيكل، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت .
١١٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ط٩، ١٩٦٧م.
١١٦- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١١٧- المستدرك ، ابو عبدالله الحاكم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د.ت.
١١٨- المضاربة، أبو الحسن الماوردي، تحقيق عبد الوهاب حواشي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١٩- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٨١م.
١٢٠- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٩٨١م.
١٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، الخطيب الشربيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.ط ، د.ت .
١٢٢- مقدمة ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط٣، د.ت.
١٢٣- مقدمة في التحليل الاقتصادي الجزئي، عفاف سعيد و مجيد علي حسين، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٤- مقدمة في علم الاقتصاد، عبد الرحمن يسري و محمد الليثي، الدار الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ١٩٨٣م.
١٢٥- الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٢٦- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، دار الكتب العربية، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٣٢هـ.
١٢٧- منتهى الإيرادات، محمد بن احمد القنوجي الحنبلي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، د. ط، د. ت .
١٢٨- من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمود الخطيب، وزارة الإعلام، السعودية، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
١٣٠- الموسوعة الاقتصادية، الدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
١٣١- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الدكتور محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٣٢- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق سعيد محمد النحام، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
١٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٣٤- نظام الإسلام – الحكم – الاجتماع – الاقتصاد، سميح الزين، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٨٩م.
١٣٥- نظام الاسلام، الاقتصاد- محمد المبارك، دار الفكر بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨٠.
١٣٦- النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر، منشورات الحياة الثقافية، تونس، د.ط، ١٩٧٧م.
١٣٧- النظرية الاقتصادية، احمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٦م.

١٣٨- النظرية الاقتصادية، عبد المعبود ناصف و عثمان محمد عثمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٦م.
١٣٩- النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١٤٠- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، الدكتور صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٣م.
١٤١- النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، يحيى بن عمر، الشركة التونسية للتوزيع، د. ط، ١٩٧٥م.
١٤٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٤٣- الهداية شرح بداية المبتدي، ابو الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الرسائل والأبحاث:

١- دور السوق في تخصيص الموارد في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير للطالب حسين سليمان، جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢- دور الدولة في المجال الاقتصادي، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، رياض المومني، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٣- نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، للطالب أحمد سليمان عثمان، جامعة اليرموك، ١٩٨٤م.
٤- نظرية الغبن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للطالب محمد ابراهيم الربابعة، جامعة ام درمان - السودان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

رابعاً : فهرس الموضوعات